

[illegible]

الحنفية

تصنيف
الشيخ الإمام الحبر الهمام
شيخ الإسلام عبد البر بن الشحنة
رحمه الله تعالى رحمة
الأبرار وأسكنه دار القرار
آمين آمين آمين



وصلى الله على سيدنا محمد

الحمد لله الذي كشف بالعلماء
كل مشكل وملغز ۞ وأوضح بالفهماء
كل عويص ومتشابه ومبتذ ۞ وأشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له إلها رفع ۞
الفقهاء على العباد ۞ وشرفهم وعزز ۞
وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله
المؤيد بكتابه الذي أوضح وأعجز ۞
المنزل عليه في مبين آياته إنما يخشى الله
من عباده العلماء لبيان فضلهم الأبرز ۞
صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي

الشرف الباذخ والحظ الأمين وسلم ۞
وبعد فإن الفقه عماد الدين ۞ وحبله
المتين المصعد إلى أفق الحق المبين ۞ به
تعرف الأحكام ۞ ويفرق بين الحلال والحرام ۞
مأخذه كتاب الله وسنة رسوله وبالجري
على موجبه يبلغ المؤمن من سعادة
الدارين غاية سؤله ۞ وقد صنف العلماء
فيه وتنوعوا ۞ وتفننوا في أفنانه وفرعوا
فمنهم من دون الأحكام مجردة عن
الأدلة ۞ ومنهم من نصب الخلاف وجمع بين
الحكم والدليل والعلة ۞ ومنهم من
اقتصر على المتفقة صور المختلفة حكما ۞
ومنهم من اعتنى بالشوارد الغرائب التي لا
التي لا يعرفها إلا من غزر علما ۞ ومنهم من

دون من المسائل الفقهية ما يقع على
طريق اللغز والتعمية والأحجية • قصدا
إلى تشحيذ الأذهان • وتحلية بالتنويع لئلا
يمل الطالب الكسلان • ولم يتفق
ولله الحمد التأليف في فن منها غير
الآخرين • مع اعترافي بقلة البضاعة وكثرة
القصور والتقصير • فأحببت أن أجمع ما
وقفت عليه في هذا الباب • وأبرز جميع
ما عثرت عليه من هذا النوع في هذا
الكتاب • ولم أقف لأحد من أئمتنا على
تصنيف مفرد في هذا النوع الظريف •
سوى على تأليف للعلامة ابن العز لطيف •
سماه التهذيب لذهن اللبيب • ذكر فيه
مسائل غالبها من الحيرة والعدة وأضاف إليها

مسائل دونها بكثير في العدة وجعل
في آخره طرفا من المسائل التي لا يجوز فيها
إطلاق الجواب • ويتوقف فيها على التفصيل
تحصيل الصواب • فجمعت إلى ما في كتابه
ما أمكنني جمعه من العدة والحيرة وأضفت
إلى ذلك أشياء من كتب الشافعية
يسيرة • وابتكرت كثيرا من الصور •
ونظمت عدة أجوبة عن نظم أسئلة من
غبر • وسلكت فيه طريق الإيجاز
والاختصار فرارا عن الإملال للأفكار
وسميته الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية
ولم أدع لهذا النوع الاستيعاب ولا أنه
لا يمكن الزيادة على مسائل هذا الكتاب •
ولئن فتح الله في الأجل ومن بفراغ البال

وبلوغ الأمل لأجعلنه جامعا لمذاهب
الأئمة الأربع وأكون إن شاء الله تعالى
ممن أوسع النظر فيه وأشبع وبالله سبحانه
على ما قصدت أستعين فهو الموفق إلى كل
خير والمثيب عليه والمعين
وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة مسائل المياه

مسألة إن قيل أي ماء أفضل
من مياه الدنيا كلها زمزم وغيرها
فالجواب أنه الماء الذي نبع من أصابعه
صلى الله عليه وسلم ويلغز بها بوجه آخر
فيقال أي ماء لم ينزل من السماء ولا خرج
من الأرض ولا اعتصر من شجر ولا ثمر
ويجوز به الوضوء **مسألة** إن قيل

أي ماء جار يجوز الوضوء في القليل منه
دون الكثير **فالجواب** أنه منبع
العين إذا كان أربعة أذرع في مثلها
فما دونها جاز الوضوء فيه وإن كان خمسا
فما فوقها لا يجوز الوضوء فيه وفرق بينهما
بأن الكثير يدور فيه المستعمل ولا
يخرج منه وفي المسألة خلاف وقد بسطت
الكلام فيها في شرحي لمنظومتي في الفروق
يسر الله إكماله **مسألة** إن قيل
أي حوض صغير لا يجري منه الماء يجوز الوضوء
فيه ولا يتنجس بغمس اليد فيه إن كانت
متنجسة **فالجواب** أنه حوض الحمام
إذا كانت الأيدي متداولة الاغتراف
منه غرفا متداركا والماء داخل فيه

قال في البزازية وعن الامام الثاني
ان حوض الحمام كالماء الجاري وعن
الامام نعم اذا كان الغرف متداركا
والماء يدخل من الانبوب ساوى الداخل
الخارج ام لا حتى لو كانت على يد المغترف
نجاسة والحالة هذه لا ينجس وكذلك البئر
انتهى وهي مسئلة مهمة يعتنى بها
مسئلة ان قيل اي ماء جار في مجرى
واحد لم يخالطه نجس يكون طهورا في وقت
نجسا في اخر فالجواب ان هذا ماء على
مجراه بجص ونورة خلط بهما رماد عذرة
فالماء الجاري على ذلك نجس عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى واذا كان
جرية قويا يكون طاهرا كذا في المآل
الامالي

مسئلة

مسئلة ان قيل اي ماء طهور اغترف
منه انسان في كوز طاهر فكان ماء
في الكوز نجسا والماء المغترف منه طهورا
فالجواب انه الحوض الكبير اذا
كانت فيه بعرة فلما ملاء انسان منه
الكوز دخلت البعرة فيه مع الماء فيصير الماء
الذي في الكوز نجسا لمجاورته النجاسة
ويجاب عنه بجواب اخر وهو انه الماء
الجاري اذا كانت على وجهه دراير
العذرة فدخلت في الكوز مع الماء دون من
تلك النجاسة لما قلنا ذكره في المآل
مسئلة ان قيل اي ماء طهور لم
يخالطه مخالط لا يجوز التوضي به مع
انه
ليس مستعملا ولا محتاجا اليه فالجواب

أنه الماء الذي ينعقد ملحا لأنه على
خلاف طبع الماء لأنه يتجمد صيفا ويذوب
شتاء وكذا ما ألتقط ذكره البزازي
في جامعه مسئلة إن قيل أي حيوان إذا
وقع في البئر وأخرج حيا وليس به جراحة
ولا على بدنه نجاسة يوجب نزح ماء بها
وإذا مات في البئر لا يوجب نزح جميعها
فالجواب أنه الفأرة إذا كانت
هاربة من الهرة فوقعت في البئر وأخرجت
حية يوجب نزح جميعها لأنها إذا
رأت الهرة ترمي ببولها فيوجب نزح الكل
وإذا ماتت فيها إنما يجب نزح عشرين
دلوا إلى ثلثين مسئلة إن قيل أي
طاهر إذا انغمس في البئر أفسدها وأي رجل

جنب إذا فعل ذلك لا يفسدها فالجواب
أن الأول رجل طاهر انغمس فيها بنية
الاغتسال فإنه يفسد الماء يعني أنه يسلبه
وصف الطهورية والثاني رجل جنب انغمس
فيها لإخراج الدلو لا يفسد الماء لمكان
الضرورة مسئلة إن قيل أي إنسان
غسل بعد موته فسقط في بئر ولم يخرج منه
شيء من النجاسات فنجسها وأوجب نزح
جميع مائها فالجواب أنه الكافر
وهي من مسائل منظومتي في الفروق قال
نجم الإسلام الكرابيسي كافر ميت
غسل ثم أوقع في ماء نجسه ولو غسل
مسلم ميت ثم ألقي في ماء لم ينجسه وعلله
بأنا حكمنا بنجاسة الكافر بموته ولم

ولم يوجد ما يوجب الحكم بطهارته
وهو جواز الصلاة عليه فاستوى وجوديته
الغسل وعدمه لكن رأيت في البزازية
الكافر إذا وقع بعد الموت قبل الغسل
في الماء نجس الماء والمسلم قبل الغسل والكافر
بعده لا وعندي فيه نظر فقد نص في التجنيس
والمزيد على أن الكافر كالخنزير قال
وإن وقع قبل الغسل ينجس سواء كان مسلما
أو كافرا لأنه نجس والله أعلم **مسئلة**
إن قيل أي شيء طاهر قليل صب في بئر ولم
تغير شيئا من أوصافها لكنه سلبها الطهورية
فالجواب أنه الماء المستعمل عند محمد
رحمه الله فلا يجوز به الوضوء منه إلا بعد
نزح عشرين دلوا سوى المصبوب لأن النجس

عنده لا يكون مستعملا كما في جنبه وإنما
يزيد فيه وأصل المسئلة في كتاب الأيمان وقد
أوضحناها في كتابي زهر الروض والله الموفق
مسئلة إن قيل أي بئر لا يجوز الوضوء
منها ما لم ينزح منها دلو واحد **فالجواب**
أنها بئر صب فيها الدلو الأخير من بئر وجب
نزح دلاء منها فإنه لا يجوز الوضوء منها ما لم
ينزح منها دلو ويطرد السؤال في دلوين وثلاث
وأربعة بحسب الدلو المصبوب فيها
مسئلة إن قيل أي ماء تغيرت أوصافه
الثلاثة بما لا يقصد به المبالغة في التنظيف
ويجوز الوضوء به **فالجواب** أنه الماء
الذي وقعت فيه أوراق الأشجار في زمن الخريف
فتغيرت أوصافه الثلاثة ذكره في النهاية

ونقله عن الاساتذة ولي فيها تحرير في التصنيف
يسر الله اكماله مسئلة ان قيل
اي غدير مساحته مائة ذراع في مائة وهو
نجس مع انه غير متغير بالنجاسة فالجواب
ان هذا غدير بقي فيه ماء متنجس اقل من
عشرة اذرع في مثلها ودخل فيه ماء طهور
قليلا قليلا حتى بلغ القدر الذي ذكرنا
فانه يكون نجسا ونقل في جوامع الفقه ان
ابا بكر العياضي يقول انه اذا بلغ عشرين
في عشرين يصير طاهرا وجواب آخر
وهو ان يكون في طريق الماء الذي يصل منه
الى الغدير نجاسة والماء يمر عليها وهو قليل
ويجتمع في الغدير فكله نجس وقد توهم
بعضهم في ماء بركة الفيل بالقاهرة قال

شيخنا العلامة المحقق وهو تلميذ جدي
شيخ الاسلام ابي الوليد رحمهما الله تعالى
في شرحه للهداية وماء بركة الفيل
بالقاهرة طاهر ان كان عمقه طاهرا او
اكثر على ما عرف في ماء السطح مسئلة
ان قيل اي ماء كثير مقدارا لا يجوز به
الوضوء واذا نقص جاز الوضوء به ..
فالجواب انه ماء حوض اعلاه ضيق لا يساوي
واسفله عشر في عشر يتوضأ من اسفله
اذا بلغ الماء اليه لا من اعلاه وجعل كان
المانع وقع الآن كذا في فتاوى البزازي
مسئلة ان قيل اي غدير عظيم طهور
لو اغتسل انسان في جانب منه متصل به
ايضا لانا انما لم يجز غسله فالجواب

انه اغتسل في جانب منه وفيه جيفة تحت
الجيفة لا يجوز كذا في ملتقط السيد
ناصر الدين وهو موضع بحث لانهم نصوا على
ان الغدير العظيم كالجاري وهو لا ينجس
بما ذكروا ولي فيه تحقيق فيما كتبته على
مواضع الدروس من الهداية بالخانقاه السبغونيه
رحم الله واقفها مسئلة ان قيل اي ماء
في اناء وهو طهور مباح او مملوك للانسان
ملكا طيبا وليس بسؤر ومع ذلك يكره
شربه والوضوء به فالجواب انه ماء
في جب وقعت فيه فارة واخرجت حية وان
وان فعل جاز مع الكراهة كذا في المآل
وينبغي ان تقيد بما اذا لم تكن الفارة هاربة
من الهرة لانها حالة اذ ترمي ببولها فيكون

نجسا وفيه في موضع آخر سنور وقع في جب
فاخرج حيا ان توضؤا به اجزاهم وان اهراقوه
احب الي وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
تعالى مسئلة اي ماء طهور بالصفات
المذكورة اعلاه يجوز الوضوء منه ولا يجوز شربه
وليس هو في اناء منطبع ولا متشمس فالجواب
انه ماء مات فيه ضفدع وتفتت قالوا
انه لا يجوز شربه لضرر يحصل منه ويجوز
الوضوء به لانه حيوان مائي ليس له دم سائل
مسئلة ان قيل اي ماء قليل في اناء
ادخل مكلف محدث فيه عضوا من
اعضائه بنية الطهارة ولا يسلبه ذلك
الطهورية فالجواب انه ماء ادخل
فيه محدث راسه او خفه بريد المسح وهل

كذلك تكون العجين فيه اختلاف
كما في أصل المسألة ولي فيه تحرير في كتابي
تشنيف المسمع بشرح الكنز والوقاية
والمجمع أعان الله على إكماله **مسألة**
إن قيل أي ناحية فيها مياه متعددة
في أماكن متفرقة يكره استعمال الماء من
بعض أماكنها دون البعض مع استواء
الكل في الطهارة به أو الطهورية وفي
عدم التغير أو التغير الذي لا يضر
فالجواب أنها أبيار الحجر بكسر الحاء
وهي ديار ثمود ففي صحيح البخاري أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمال الحجر آبارهم
وهي ديار ثمود إلا بئر الناقة وأمرهم أن
يريقوا ما استقوا منها وأن يطرحوا العجين

وفي رواية له أيضا وأن يعلفوا الإبل
العجين وهذه نقلتها من ألغاز الإسنوي
ولا أستحضر فيها نقلا عن أئمتنا وينبغي
القول فيها بما قاله الشافعية لأن الحديث
صحيح فيكون استعمال هذه المياه في الطهارة
وغيرها مكروها أو حراما هكذا في
شرح المهذب والله تعالى أعلم **مسألة**
إن قيل أي ماء طهور كاف للوضوء
غير مبذول لأحد ولا هو محتاج إليه لنفسه مملوك
ولا دابته يجوز التيمم مع وجوده فالجواب
أنه ماء قليل وضع في جب في الفلاة
يجوز التيمم مع وجوده إلا أن يكون كثيرا
فيستدل به على أنه للشرب والوضوء ويجوز
للفقير والغني الشرب من هذا الماء

مسئلة إن قيل أي حوض فيه ماء
يجوز الوضوء فيه فإذا نقل ذلك الماء
منه إلى حوض آخر من غير أن ينقص منه شيء
أو يخالطه شيء يمتنع الوضوء فيه
فالجواب أنه حوض عشر في عشر
يجوز التوضؤ فيه فإذا نقل منه الماء إلى
حوض أعلاه دون عشر في عشر ولكنه
يسع جميع ذلك يمتنع الوضوء فيه
مسئلة إن قيل أي سباع الطير
لا يكون سؤرها مكروها فالجواب
أنه روي عن أبي يوسف رحمه الله أن
ما كان محبوسا يعلم صاحبه ليس على
منقاره قذر لا يكره سؤره قال في
التجنيس والمزيد واستحسن المشايخ هذه

منها

الرواية فيجوز أن تفتى بها مسئلة
إن قيل أي رجل مسلم مكلف يكون سؤره
نجسا فالجواب أنه شارب الخمر حال
شربه للخمر كذا في واقعات الحلواني
وتحفة الفقهاء مسئلة إن قيل أي قربة
إذا فعلها المكلف بنية لا تصح وإذا فعلها
بدون نية صحت فالجواب أنها مسح
الرأس إذا أدخل رأسه في الإناء بنية المسح
لا يصح لأن الماء صار مستعملا بأول الملاقات
وإذا لم ينو لا يصير مستعملا فيصح وهذا على
قول مرجوح ينسب إلى الإمام محمد بن الحسن
رحمه الله والصحيح عنه خلافه وقد أوضحت
ذلك في كتابي التشقيق وحررت المسئلة
كما ينبغي مسئلة إن قيل أي موضع يفي

الطهارة غسله فرض في وقت وليس
بفرض في وقت فالجواب أنه الذقن
والعارض قبل نبات اللحية غسله فرض
وبعد نباتها ليس بفرض كذا في الحيرة
وهذا في العارض على قول أبي يوسف وفي
الذقن بالاتفاق والله أعلم مسئلة
إن قيل أي عضو في الطهارة الصغرى
يسن غسله ست مرات فالجواب
أنهما اليدان يسن غسلهما في ابتداء الوضوء
ثلاثا وعند غسل اليدين ثلاثا مسئلة
إن قيل أي وضوء يجب فيه غسل جميع
أعضاء الوضوء مرتين ومسح الرأس مرتين
فالجواب أنه وضوء رجل عنده ماء أن
في إنائين أحدهما ماء ورد منقطع الرائحة

والآخر ماء طهور ولم يعرف الماء من ماء
الورد فإنه يجب عليه الوضوء بكل
منهما فيكون محصلا للطهارة بيقين
مسئلة إن قيل أي وضوء يستحب
فيه بل يسن لكل عضو أن يغسل ست مرات
فالجواب أنه في الصورة السابقة فإنه
يثلث الغسل بكل منهما فيحصل لكل عضو
ست غسلات مسئلة إن قيل أي وضوء
يسن فيه غسل بعض الأعضاء اثنتي عشر مرة
فالجواب أنه الوضوء المذكور في الصورة
السابقة يسن فيه غسل كل من اليدين
بكل من المائين ست مرات وقد علم وجهه
مما تقدم مسئلة إن قيل أي وضوء يجب
فيه مسح الرأس مرتين في موضعين متغايرين

ولا يصح ان يمسح في موضع واحد فالجواب
انه وضوء من عنده ماآن في اناءين احدهما نجس
ولا يبين قال في البزازية اختلطت
الاواني الطاهرة بالنجسة ان الغلبة للطاهر
يتحرى وان لا لا الا في حالة الضرورة للشرب
لا للوضوء بل يتيمم ومع هذا لو توضأ بالماءين
ان مسح موضعا واحدا بالماءين لا يجزيه لانه
اختلط الماء الطاهر بالنجس وان مسح موضعين
يجوز لان الممسوح بالطاهر يخرج عن العهدة
ثم اذا مسح بالنجس موضعا آخر تنجس لكن ليس
عنده ما يغسله ويعذر بجهله **مسألة**
ان قيل اي فرض يكون تقديمه سنة فالجواب
انه غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء الوضوء
حتى لا يكون غسلهما عند غسل اليدين الى المرفقين

فرضا **مسألة** ان قيل اي رجل يستحب
له الوضوء عند ارادة الحدث فالجواب
انه رجل اراد معاودة اهله يستحب له
الوضوء لانه انشط كذا في الحديث من فتاوى
البزازي **مسألة** ان قيل اي وضوء او
غسل لا يجوز فيه الاتيان بشيء من السنن
الفعلية كالتكرار ونحوه فالجواب
انه وضوء رجل ضاق عليه وقت الصلاة فلو
اتى بذلك خرج الوقت ذكره الاسنوي
مسألة ان قيل اي طهارة لا تبطل
بوجود الحدث وتبطل بعدمه فالجواب
انها طهارة المعذور كالمستحاضة ومن
بمعناها لانه اذا انقطع وقت صلاة كاملة
بطلت طهارته واذا وجد فيه بقيت

مسئلة إن قيل أي رجل صاحب جرح
سائل ولا يعطى له حكم صاحب الجرح
السائل فالجواب أنه رجل منع الجرح من
السيلان بعلاج كحشي ونحوه فيخرج من أن يكون
صح
صاحب جرح سائل وكذا المفتصد والمحتجم
فإن لم يقدر على منع السيلان حيث لا تخرج
عن كونهما حائضا ونفسا مسئلة إن قيل
أي رجل عرقه ينقض وضوءه وينجس ثوبه
فالجواب أنه مدمن الخمر وهذا فرع
غريب جدا مأخوذ من كلام الزاهدي
في شرحه لمختصر القدوري في مسئلة عرق
الدجاجة فإنه نقل عن بعض الأصول
أن عرق الدجاجة الجلالة نجس ثم قال
فعلى هذا يكون عرق مدمن الخمر نجسا بل أولى

لأن تأثير المائع في التعرق فوق تأثير غيره
قال وما أشنع من كان عرقه كعرق
الكلب والخنزير قال ابن الغرس فعلى هذا
إذا كان عرقه نجسا يكون ناقضا لوضوئه على
قاعدة المذهب لأنه خارج نجس وهو تخريج
طاهر
والله أعلم مسئلة إن قيل أي شيء ينقض
الوضوء وليس بقهقهة ولا نوم ولا هو شيء خارج
من البدن فالجواب أنه الإغماء أو
السكر أو الجنون مسئلة إن قيل أي
رجل يجب عليه الوضوء من الإشهاد فالجواب
أنه رجل خرج منه المذي يقال أشهد الرجل
إذا أمذى نقلتها من خط ابن وهبان في كتابه
الذي سماه الأجوبة المفصلة مسئلة
إن قيل أي شيء يخرج من ذكر الإنسان

ويسيل ولا يجب بخروجه وضوء ولا غسل
فالجواب أن هذا الخارج دهن قطره
إنسان في إحليله فغاب فيه ثم سال فإنه لا
يعيد الوضوء عند أبي حنيفة رحمه الله خلافا
لأبي يوسف لأن بينه وبين الجوف حائلا
وأنه لم يفسد صومه فلم يختلط بالنجاسة
بخلاف ما إذا احتقن به من التحتين مسئلة
إن قيل أي طهارة متيقنة تزول بالشك
في الحدث فالجواب أنها طهارة من نام
لأن النوم ليس نفسه حدثا وإنما هو مظنة الحدث
فأدير الحكم عليه ولا يتيقن فيه بوجود
الحدث ذكره الأسنوي في الغازه
مسئلة إن قيل أي طهارة تنقض
الطهارة فالجواب أنها طهارة المعذور

بزوال عذره مسئلة إن قيل أي
حدث يتيقنه ويشك في الطهارة ومع
ذلك لا يؤاخذ بيقين الحدث فالجواب
أنه حدث من كان محدثا فتوضأ فشك
في بعض أعضائه بعد تمام وضوئه فإنه
يمضي عليه ولا يلزمه الإتيان بالمشكوك
فيه إذا لم يتذكر ذلك منه وهذه الصورة
ذكرها الشيخ جمال الدين الأسنوي
وقال لا يخفى ما ذكرناه وجواب آخر
وهو أن يقال أنه رجل محدث جلس للوضوء
ومعه ماء ثم قام وشك أنه قام قبل
التوضي أو بعده لا يتوضأ لأن أخذ الماء
والجلوس دليل على الوضوء غالبا
مسئلة عكس هذه إن قيل أي رجل

مُتَوَضِّئٍ شَكَّ فِي الْحَدَثِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ
وَلَا يَأْخُذُ بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ فَالْجَوَابُ
أَنَّهُ رَجُلٌ تَيَقَّنَ بِدُخُولِهِ الْخَلَاءَ لَا الْحَدَثَ
بَلْ شَكَّ فِيهِ يَتَوَضَّأُ لِأَنَّهُ دَلِيلُ الْحَدَثِ
غَالِبًا ذَكَرَهُ فِي الْبَزَّازِيَّةِ عَنْ مُحَمَّدٍ وَخَرَجَ
عَلَيْهِ الْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ مَسْئَلَةٌ
إِنْ قِيلَ أَيُّ مُتَوَضِّئٍ يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ
قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ شَرَعَ فِيهَا
وَقَهْقَهَ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ فَالْجَوَابُ
أَنَّ هَذَا هُوَ الْبَانِي إِذَا نَسِيَ الْمَسْحَ فَقَهْقَهَ
قَبْلَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ انْتَقَضَ وُضُوءُهُ
وَلَوْ شَرَعَ فِيهَا وَقَهْقَهَ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ
لِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ بِالْقِيَامِ كَذَا فِي الْمُجْتَبَى
مَسْئَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ قَهْقَهَ فِي

صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ فَلَمْ يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ فَالْجَوَابُ
أَنَّ هَذَا رَجُلٌ أَدْرَكَ أَوَّلَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
فَسَبَقَهُ الْحَدَثُ فَذَهَبَ لِيَتَوَضَّأَ وَيَبْنِيَ
فَجَاءَ وَقَدْ فَرَغَ الْإِمَامُ فَصَلَّى تِلْكَ الرَّكْعَةَ
وَضَحِكَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ لَا وُضُوءَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ
كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ وَقَدْ سَلَّمَ الْإِمَامُ
فَخَرَجَ بِسَلَامِهِ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَمْ تَكُنْ
قَهْقَهَةً نَاقِضَةً وَهَذَا قِيَاسُ قَوْلِ مُحَمَّدٍ أَمَّا
عَلَى قَوْلِهِمَا فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
مَسْئَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ
قَهْقَهَ فِي صَلَاةٍ ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فَلَمْ
يَنْتَقِضْ وُضُوءُهُ فَالْجَوَابُ أَنَّهُ رَجُلٌ نَامَ
فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا وَقَهْقَهَ لَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُهُ
لِأَنَّ الْقَهْقَهَةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ حَدَثًا بِشَرْطِ أَنْ

تكون جنابة وفعل النائم لا يوصف بالجنابة
مسئلة إن قيل أي رجل مكلف
مستيقظ في صلاة مطلقة قهقه ولم
تنتقض طهارته فالجواب أنه رجل
صلى بطهارة الاغتسال وهذا على قول
صحة طائفة فإن القهقهة إنما تنقض
الوضوء لا الغسل والجمهور على خلافه
وقد حققناه في شرح الوهبانية
مسئلة إن قيل أي طهارة توجب
الطهارة فالجواب أنها الطهارة
الحاصلة من انقطاع دم الحيض والنفاس
مسئلة إن قيل أي جنب يجد الماء
في المصر ولا يأثم بترك الاغتسال
فالجواب أنه المرأة الجنب إذا حاضت

مسئلة إن قيل أي محتلم رأى البلل
وهو مكلف ولا يجب عليه الغسل
فالجواب أن هذا محتلم لما أدرك
الاحتلام قبض على ذكره قبل خروج
الماء منه حتى فترت شهوته ثم خرج الماء
بدون شهوة فإنه لا يجب عليه الغسل
عند أبي يوسف خاصة لأنه يشترط مقارنة
الشهوة للخروج عن رأس الذكر ..
مسئلة إن قيل أي رجل خرج منه
المني ولم يجب عليه الاغتسال فالجواب
إن هذا رجل ضرب على أليته أو ظهره فخرج
منه المني لا على وجه الدفق والشهوة وهذا
يستقيم على مذهب أصحابنا كذا في
الحيرة وعندي فيه بحث إذ لقائل أن يمنع

كون هذا منيا لأن الدفق والشهوة مأخوذان
في تعريفه ويمكن الجواب على قول
أبي يوسف وهو ما تقدم في المسألة السابقة
والله أعلم مسألة إن قيل أي زوج
جامع امرأته ولا يجب عليه الاغتسال
فالجواب أنه زوج دون البلوغ
مسألة إن قيل رجل جامع امرأته
ولم يغتسل مع وجود الماء وقدرته على
استعماله وصلى بوضوء وصحت صلاته
ولم يكن الاغتسال فرضا عليه
فالجواب أنه كافر جامع امرأته
ثم أسلم وتوضأ وصلى فإنه لا يفترض
عليه الاغتسال لأن الكفار غير
مخاطبين بالشرائع وفي التجنيس والأصح

أنه يلزمه لأن بقاء صفة الجنابة بعد
الإسلام وفي التجنيس والأصح أنه يلزمه
لأن بقاء صفة الجنابة بعد الإسلام
كبقاء صفة الحدث مسألة
إن قيل أي إنسان أنزل المني مع الدفق
والشهوة ولا يجب عليه الاغتسال
فالجواب أن هذا صبي كان ما
ذكر سبب بلوغه قال في الغنية الظاهر
أنه لا يلزمه الغسل قلت الصحيح
خلافه وأن عليه الغسل وقد حررت ذلك
وبينت منشأ الخلاف فيها وفي التي قبلها
والتي ستأتي في الحائض في التصنيف
بما يثلج الفؤاد مسألة إن قيل أي
جنب مقيم صحيح مكلف واجد للماء

الطهور الكافي لغسله لا يجب عليه
الا اغتسال فالجواب انه جنب غسل
سائر بدنه وبقيت لمعة لم يصبها الماء
إما لنسيانه أو كانت على موضع من
جسده نقطة شمع لم يصل الماء إلى ما تحتها
فإنه جنب لعدم تجزي وصف الجنابة على
الصحيح لا تحل له الصلاة ولا قراءة القرآن
ولا كل ما يشترط لفعله الطهارة ولا
يجب عليه إلا غسل ذلك الموضع الذي
لم يصبه الماء فقط ويلغز بها على وجه
آخر فيقال أي جنب يكفي لطهارته
وارتفاع جنابته وجواز صلاته وزن
مثقال من ماء ويجاب بما تقدم والله أعلم
مسئلة إن قيل أي امرأة طهرت من حيضها

ويجوز لها أن تتوضأ وتصلي ولا يجب
عليها الغسل مع قدرتها على الماء واستعماله
فالجواب أنها امرأة كافرة طهرت
من الحيض ثم أسلمت لا يلزمها الاغتسال
قال في التجنيس والفرق على قول البعض
أن الجنابة مستدامة فيعطى لدوامها حكم
الابتدا أما الخروج عن الحيض غير مستدام
فافترقا ولي فيه بحث أودعته في التشنيف
مسئلة إن قيل أي مسلمة حاضت
ثم طهرت من الحيض ولا يجب عليها الاغتسال
بل تتوضأ وتصلي مع القدرة على الماء واستعماله
فالجواب أنها حاضت وكان ذلك
سبب بلوغها كما مر في مسئلة الغلام
قريبا وعندي بينهما فرق لأن تحقق البلوغ

حصل بالحيض قبل الانقطاع بخلاف
الانزال وتحقيقه مما تكلف به التثنيف
أعان الله على إكماله. مسألة
إن قيل أي جنب توضأ وتمضمض واستنشق
وأفاض الماء الطهور على بدنه ثلاثا ولا يكون
طاهرا بل هو جنب مع أنه لم يخرج منه بعد
الاغتسال مني ولا غيره. فالجواب
أنه رجل في أسنانه كوات يبقى فيها الطعام
فلم يصل الماء إلى ما تحته في المضمضة
والاستنشاق. قال بعض مشايخنا
والناس عنه غافلون. وفي التجنيس أنه إذا كان
بين أسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز
لأن ما بين الأسنان رطب والماء شيء لطيف
يصل إلى كل موضع غالبا ثم ذكر ما قدمناه

عن الصدر الشهيد حسام الدين. وقال
نذكره في الواقعات الناطفي. وفي
فتاوى أبي بكر بن الفضل. والفقيه
أبي الليث. خلاف هذا فينبغي الاحتياط
في أن يفعله. انتهى. مسألة
إن قيل أي رجل بالغ افتض بكرا ولم
يجب عليه الغسل. فالجواب
أنه افتض بكرا ولم ينزل لأن العذرة
تمنع الالتقاء. مسألة إن قيل أي
موضع ينتقض الوضوء بوصول النجاسة
إليه ولا يجب غسله في الغسل من الجنابة
فالجواب أنه داخل جلدة الأقلف
فيجوز اغتسال الأقلف وإن لم يدخل الماء
داخل الجلدة لأنه خلقة ولو نزل إليه البول

نقض الوضوء لأنه على عرضية الخروج
والخروج هو الغالب وجعل بعض القول
بالنقض قولا بوجوب الغسل ولم يفرق
مسئلة ان قيل اي امرأة لبست
بجنب ولا حائض ولا مستحاضة حتى انها
لا تدع الصلاة ومع ذلك يستحب لها
الاغتسال وامتناع زوجها عن اتيانها
فالجواب انها امرأة تحيض في دبرها
لا تدع الصلاة لان هذا ليس بحيض
ويستحب ان تغتسل عند انقطاع الدم
وان امسك الزوج عن الاتيان كان
احب لمكان الصورة وهو الدم عن
الفرج كذا في التجنيس مسئلة ان
قيل اي جنب يحرم عليه الصلاة والطو

دون القراءة فالجواب انه جنب
تيمم عن الجنابة ثم احدث ذكره
الاسنوي وقال النووي وغيره ولا
يعرف لذلك صورة غير هذه وفي تسميته
جنبا بحث عندنا لكن عندنا لهذه صورة
مبنية على قول ضعيف لا يعول عليه ولا
يعمل به وهو القول بتجزي الطهارة فاذا
تمضمض الجنب على هذا القول جازت له
قراءة القرآن واذا غسل يديه جاز له مس
المصحف والله اعلم مسئلة
ان قيل اي جنب يجوز له دخول المسجد
واللبث فيه من غير ان يكون له ضرورة فيه
فالجواب انه الكافر اذا اذن
له المسلم بحضرة المسلم مسئلة

إن قيل أي عضو في الطهارة إن غسله لم
يجزه وإن مسحه لم يجزه وإن تيمم لم يجزه
فالجواب أن هذا رجل توضأ ولبس خفيه
ثم أحدث ثم توضأ ثم نزع أحد خفيه
فإن الرجل المنزوع خفها لا يجزي غسلها
ما لم ينزع الخف الآخر وتغسل الأخرى
لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح
ولا يجزيه المسح عليها لأنه ظهرها أثر
الحدث السابق ولا يجزيه التيمم لعدم
وجود شرطه والله أعلم. مسألة
إن قيل أي رجل ماسح على الخف لم يستكمل
مدة المسح ولم يحدث يلزمه غسل القدمين
فالجواب أنه رجل ماسح على الجبائر
وقد سقطت عن برء يلزمه نزع الخفين

وغسل القدمين كذا في العدة.
قلت ويمكن أن يجاب بأنه خاض
في ماء فابتل أكثر إحدى رجليه فإنه
يجب عليه النزع وغسل القدمين
لامتناع اجتماع الغسل والمسح والله أعلم.
مسألة إن قيل أي عضو من
أعضاء الوضوء لا يكون غسله مشروعا
مع كون المتوضي صحيحا لا علة به فالجواب
أنه الرجلان إذا كان المتوضي متخففا
مسألة إن قيل أي عضو من أعضاء
الوضوء إذا غسله المتوضي عاد محدثا
ولا يحل له الصلاة. فالجواب أنه
إحدى رجلي المتخفف إذا غسلت وهو لابس
الخف عاد محدثا لسراية الحدث السابق

إلى الأخرى لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل
والمسح • مسئلة • إن قيل أي مسافر
يباح له المسح على الخف مدة عشرة أيام
فالجواب أنه مسافر يخاف ذهاب
رجليه من البرد يجوز له المسح بعد مضي
مدته كما في المسح على الجبائر وفيه
بحث أودعته التشنيف • مسئلة
إن قيل أي مسافر أحدث ومعه ما يكفي
للوضوء ولا يخاف العطش على نفسه ولا
دابته وله أن يتيمم ولا يتوضأ • فالجواب
أنه رجل على ثوبه نجاسة مانعة من الصلاة
فإنه يصرف الماء إلى غسلها ويتيمم •
مسئلة إن قيل أي رجل أبيح له
التيمم بالعجلة • فالجواب أنه رجل

يباح له التيمم لأن العجلة هي الطينة
اليابسة • مسئلة إن قيل أي رجل
يباح له التيمم ومعه الماء إذا خاف
الغيم فالجواب أن المراد بالغيم
العطش وهو مبيح للتيمم كذا رأيت
هذه المسئلة والتي قبلها بخط الإمام
العلامة ابن وهبان في كتاب له
سماه الأسئلة المعضلة والأجوبة المفصلة
مسئلة إن قيل أي عبادة واجبة يجب
فيها النية ولها اسم اشتهرت به شرعا
وعرفا ولا يكفي في نيتها أن يأتي باسمها
ولا مع تقييده بالفرض فالجواب
أنها التيمم لا يصح بما ذكر في ظاهر
الرواية قال في التجنيس والمزيد الصحيح

إن النية المشروطة هي نية التطهير
فالنية المعتبرة ليست نية الفعل
بل المقصود به من الطهارة أو الصلاة
مسئلة يؤثر في الماء قليلها
ولا يؤثر فيه كثيرها **فالجواب**
أن هذه النجاسة هي بعر الإبل إذا وقعت
البعرة الصحيحة في الماء القليل لا تؤثر
فيه وإذا وقع فيه نصفها تنجسه وهي من
مسائل منظومتي في الفروق وذكرها
في العدة وغيرها هكذا والصحيح أنه لا
فرق بين المنكسر والصحيح نص عليه في
الهداية وغيرها وقد نظم هذه المسئلة
ابن الغرز في تهذيبه فقال
يا أيها الأعلام يا   من فضلهم مشتهر

ما قولكم في نجس   قليله مؤثر
دون كثير وذا   حكم عجيب عسر
ويجاب عنها بجواب آخر وهو ذنب
الفار إذا وقع في البئر أوجب نزح كلها
وإذا وقعت هي لا توجب نزح الكل
ويسأل عنها بوجه آخر فيقال أي
نجاسة يؤثر قليلها ولا يؤثر كثيرها
وهو المنظوم **ويجاب** بأنها الخمر
إذا وقعت قطرة منها في دن الخل لا يحل
شربه في الحال ولو صب فيه كوز خمر جاز
الشرب منه في الحال إذا لم يظهر له طعم
أو لون أو ريح وقد نظمت الجواب عن نظم
ابن الغرز مرتجلا **فقلت**
ذي بعرة صحيحة في البئر لا تؤثر   وما وهى منجس

إن سقط المنكسر • أو قطرة من خمرة •
في دن خل يقطر • منع حل شربه • في الحال وهو النظر
ولو يكن كوزا أولا • يطهر منه أثر •
بحل في الحال وما • ذلك حكم غير •
مسئلة إن قيل أي وعاء فيه ماء نجس
يطهر بدون الغسل فالجواب
أنه البير إذا تنجس ماؤها فنزح مقدار ما
فيها طهرت جدرانها بدون غسل وجواب
آخر وهو البير إذا تنجست وغار ماؤها ثم
عاد على أرجح الأقوال في المسئلة مسئلة
إن قيل أي وعاء متنجس يطهر بغير غسل
فالجواب أنه الوعاء الذي فيه الخمر
تطهر إذا انقلبت خلا بغير غسل •
مسئلة إن قيل أي وعاء متنجس

إذا غسل بالماء الطهور لا يطهر مع أنه
يطهر بدون غسل • فالجواب أنه
الوعاء الجديد من الخزف إذا كانت
فيه الخمر لا يطهر بالغسل أبدا عند محمد
لتشرب النجاسة فيه وإذا صار الخمر
التي فيه خلا طهر والله أعلم مسئلة
إن قيل أي نجاسة عينية تطهر بمسحها
بخرقة مبلولة ثلاثا • فالجواب
أنها الدم الذي يبقى في موضع الحجامة
كذا في البزازية وفي العمدة هذا قول
محمد وعندهما يشترط الغسل وهو الأحوط
وذكر في فتاوى العصر في النطع
إذا كان الماء يضر أنه يطهر بمسحه بخرقة
مبلولة ثلاثا والله أعلم • مسئلة

إن قيل أي شيء يؤثر في الماء التنجيس
دون الثوب • فالجواب أنه عرق
الحمار ولعابه ولبنه • وكذا البغل
لأن البلوى تعم به في الثياب دون الماء
فإنه يمكن صون الأواني عنه ولا يمكن
صون الثياب ذكر ذلك في الحيرة •
وفيه نظر لأن الصحيح أن سؤر الحمار
والبغل مشكول في طهوريته لا في طهارته
ونقل في الجواهر عن تقرير شرح البزدوي •
أنه نقل عن المبسوط إن أصاب لعاب ما لا
يؤكل لحمه أو عرقه ثوبا فصلى فيه أجزأته
وفيه أيضا أن لبن الأتان طاهر كسؤرها
وهو رواية عن محمد رحمه الله وهو اختيار
البزدوي • وصاحب الهداية • وفي ظاهر الرواية

نجس كذا في المحيط فقد علمت بهذا ما
ذكر في اللبن مع العرق واللعاب
وإن حذفت لفظة التنجيس يحسن بها السؤال
ويكون معنى التأثير إما سلب الطهورية
أو الطهارة بحسب الروايات والخلاف •
وفي التجنيس والمزيد ما يؤيد ما ذكرته
وبين معنى الفساد بسلب الطهورية •
قال وروى الحسن بن أبي مالك
عن أبي يوسف أن عرق الحمار ينجس الماء
لكنه خلاف ظاهر الرواية واللبن
كاللعاب في الماء والثوب والله أعلم •
مسئلة إن قيل أي مائع قليل
يفسد الماء ولا يفسد الثوب فالجواب
أنه بول ما يؤكل لحمه كذا في العدة

وهذا قول محمد وهي قريبة من التي
قبلها. مسألة: إن قيل أي نجس
يعفى عنه في الأكل دون الثوب
فالجواب أنه الدم الباقي في عروق
اللحم عن أبي يوسف أنه معفو في الأكل
لتعذر الاحتراز عنه غير معفو في
الثياب لإمكان الاحتراز عنه
كذا في التتارخانية وسيأتي فيها زيد
كلام قريبا. مسألة: إن قيل
أي نجاسة لا تصح الصلاة مع ما دون
قدر الدرهم منها فالجواب أنها
النجاسة الحكمية إذا بقي منها على
بدن المكلف دون قدر الدرهم لا تجوز
صلاته والله أعلم. مسألة

أي
إن قيل شيء طاهر يخرج من بين نجسين
وأي شيء نجس يخرج من بين طاهرين.
فالجواب أن الطاهر هو الخارج من
بين نجسين هو اللبن يخرج من بين الفرث والدم
والنجس الخارج من بين الطاهرين هو الماء
المستعمل في رواية عن أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى. فإنه يخرج من
بين العضوين الطاهرين حقيقة لعدم
النجاسة وحكما لصحة صلاة حامل
المحدث وأصل المسألة في الحيرة. مسألة
إن قيل أي رجل يكون فمه نجسا لا يطهر أبدا
فالجواب أن هذا رجل سقط سنه فأعاده
ثانيا ونبتت قال في العمادية وحكى
الفقيه أبو جعفر عن محمد رحمه الله تعالى.

في رجل قطع سنه فأنبت مكانه سن
كلب فثبت أنه يجوز ولا يقلع.
ولو أعاد سنه ثانيا وثبت وقوي ينظر إن
أمكن قلعه بغير ضرر لا يقلع وتنجس
فمه ولا يؤم أحدا من الناس. قال العمادي
وكأن المراد العظم الذي أبين من الحي
فإنه نجس بالنص انتهى. وفي الوقاية
ويجوز صلاة من أعاد سنه إلى فمه وإن
جاوز قدر الدرهم. وفي شرحها لابن فرشته
أن ظاهر المذهب والصحيح منه أن السن
طاهر. وعن محمد نجس لا يجوز الصلاة
معه إن زاد على قدر الدرهم. قالوا وهو مبني
منه على أنه عصب. وهذا خاص بسن
نفسه ولو كان سن غيره لم يجز اتفاقا.

والله أعلم. **مسألة** إن قيل أي دم
غير الكبد والطحال لا يكون نجسا.
فالجواب أنه دم القلب المتمكن فيه
ودم اللحم والعروق الباقي بعد الذبح.
قال في الملتقط ما لزق باللحم من الدم
الذي سال لا يحل وما بقي في اللحم يحل.
وفي البزازية يجوز الصلاة مع الدم الباقي
في عروق المذكاة بعد الذبح. وعن الإمام
الثاني أنه يفسد الثوب إذا فحش ولا يفسد
القدر للضرورة أو الأثر فإنه كان يرى
في برمة عائشة رضي الله عنها صفرة دم العنق.
قال في الدم الخارج من اللحم المهزول
عند القطع إن كان منه فطاهر وإلا فلا. وكذا
دم مطلق اللحم. لكن رأيت في التجنيس والمزيد

تعقب مسئلة اللحم المهزول وقال فيه نظر
لانه ان لم يكن دما فهو مجاور للدم والشئ
نجس لمجاورة النجس . وفي التترخانية نقل
عن فتاوى ابي الليث ان القائل بالطهارة
الفقيه ابو بكر وان الصدر كان يرنفه
بما تقدم قال وفي الطعن كلام ..
مسئلة ان قيل اي نجاسة رطبة
وقعت في طعام مايع ولم تنجس فالجواب
انها البعرة الرطبة اذا وقعت في اللبن
فرميت قبل ان تتفتت فاللبن طاهر وهو قول
ابن زياد وخلف وابن مقاتل وابي نصر وابي
الليث رحمهم الله تعالى . مسئلة
ان قيل اي طاهر اصابه ماء طهور فتنجس
فالجواب انه الارض النجسة اذا جفت

وذهب اثر النجاسة والمني اذا فرك من
الثوب والنجس اذا حت من الخف فانها
تطهر حتى تجوز الصلاة فيها واذا اصابها
الماء الطهور عادت نجسة على احدى الروايتين
فيها وفي اخواتها وفي التصحيح خلاف .
مسئلة ان قيل اي شيء نجس يحكم
بطهارته بدون غسل ولا فرك ولا جفاف
ولا انقلاب ولا استحالة فالجواب
انه القطن المحلوج النجس اذا ندف وكان
قليلا دون النصف يذهب بالندف فانه
يطهر لاحتمال الذهاب بالندف كالكدس
النجس بعضه بقسم بين رجلين او يباع البعض
او يغسل منه شئ او نحوه . كل يحكم بالطهارة
لاحتمال وقوع النجس في كل طرف فلا يحكم

على كل بالشك كذا في البزازية
ومن هنا نشأ سؤال **فيقال** أي
شيء نجس بغسل بعضه أو بوهب فيطهر
الباقي **ويجاب** بأنه الحنطة التي
بال عليها الحمر تدوسها فغسل او وهب بعضها
فيطهر ما بقي هذا لفظ الوقاية **مسئلة**
إن قيل أي ثوب طاهر هبت عليه الريح
فتنجس والحال أنه لم يلصق به عين نجسة
ولا متنجسة **فالجواب** أنه الثوب
المبلول المعلق إذا مرت الريح على نجاسة
وأصابته تنجس في قول الإمام الحلواني
وكذلك قال فيمن استنجى بالماء وابتل
السراويل بالماء أو العرق ثم فسا أنه
تنجس السراويل وعامة المشايخ على أنه

لا تنجس **مسئلة** إن قيل أي رجل
أخذ كلب عضوه أو ثوبه ولم ينجس
مع القول بنجاسة عين الكلب
فالجواب أنه رجل أخذ الكلب عضوه
أو ثوبه في حالة الغضب لا يجب الغسل
بخلاف ما لو أخذه في حالة المزاح فإنه
ينجس وقد أوضحت المسئلة في شرحي للوهبانية
مسئلة إن قيل أي موضع من
بدن المكلف إصابته نجاسة أكثر من
قدر الدرهم ويطهر من غير غسل **فالجواب**
أنه موضع الاستنجاء إذا أصابته النجاسة
أكثر من قدر الدرهم فاستجمر بثلاثة
أحجار ولم يغسله يجزيه وهو المختار لأنه
ليس في الحديث المروي فصل فصار هذا الموضع

مخصوصا من سائر مواضع البدن حيث
يطهر من غير غسل وتباين مواضع البدن
لا تطهر الا بالغسل كذا في التجنيس
والمزيد قلت ويمكن الجواب
بانه الثدي اذا قاء عليه الصبي ثم امتصه
حال الرضاعة مرارا فانه يحكم بطهارته
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال نجم الائمة
الحفصي هو كذلك عندي لعموم البلوى
وقد ذكر في التجنيس والمزيد ان الرجل
اذا اصابته نجاسة في بعض اعضائه
فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها جاز
لان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المائعات
جائزة وفيه اشكال الى ما قدمناه
عنه والله اعلم مسئلة ان قيل

اي رجل على بدنه نجاسة غير مغلظة
خالطها مائع وسال بها من ذلك الموضع
واصاب الثوب او البدن اكثر من
قدر الدرهم ولا يكون مانعا من جواز
الصلاة فالجواب ان هذا رجل
استجمر بالاحجار ثم عرق فسال العرق
حتى كان ما ذكر قال في التجنيس والمزيد
اتفق المتأخرون من اصحابنا رحمهم الله
على سقوط اعتبار نجاسة موضع الاستجمار
بالاحجار في حق العرق حتى لو سال العرق
من ذلك الموضع فاصاب الثوب او البدن
اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلاة
وهذا بخلاف الابتلال بالماء حيث يمنع
مسئلة ان قيل اي رجل استنجى

بما يباح به الاستنجاء ففسق فالجواب
أنه رجل كشف عورته للاستنجاء
بين قوم لا يجد له ما يستره منهم والله
أعلم

كتاب الصلوة

مسئلة ان قيل التكبير للدخول
في الصلاة معلوم فما التكبير الذي
يخرج من الصلاة فالجواب أنه
تكبير من كبر قبل إمامه ثم كبر الإمام
فكبر هو ينوي قطع ما دخل فيه وتحريمة
الثانية فإنه يخرج به عن الصلاة الأولى
من العدة. مسئلة إن قيل أي
رجل كبر وهو على وضوء مستقبل
القبلة يريد الصلاة ولا يصير بهذا التكبير

شارعا في الصلاة. فالجواب أن
هذا رجل كبر للتعجب لا للتعظيم
والشروع في الصلاة ولا يكون به شارعا
فيها والله أعلم. مسئلة إن قيل
أي جماعة يجب عليهم في يوم واحد
من طلوع الشمس إلى غروبها أكثر من
عشر صلوات مفروضات أداء لا قضاء
ولا نذرا وإن شئت قلت أكثر من ألف صلاة
مفروضة. فالجواب أنهم أدركوا جماعة
خروج الدجال فقد ثبت في صحيح مسلم
عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال ذكر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال
قلنا يا رسول الله ما لبثه في الأرض قال
أربعون يوما (يوم) كسنة ويوم كشهر ويوم

كجمعة وسائر ايامه كأيامكم

قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة

ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا

له قدره ويتشعب من هذا عدة مسائل

تتعلق بالصلاة وغيرها نفرق منها ما

يتيسر في مواضعه فيما يتعلق بالصلاة

منها • **مسئلة** إن قيل اي رجل

صلى الوتر والتراويح نهارا في جماعة

وجهر فيها وتكون اداء • **فالجواب**

ما تقدم • **مسئلة** ان قيل اي رجل

صلى الصبح والمغرب والعشاء بجماعة

بعد طلوع الشمس وقبل زوالها وتكون

اداء **فالجواب** ما تقدم **مسئلة**

إن قيل اي رجل لا يجب عليه العشاء والوتر

مع أنه عاقل بالغ صحيح ليس به علة

مانعة • **فالجواب** انه رجل مقيم في

بلد تطلع الشمس فيها قبل مغيب الشفق

على ما اختاره صاحب الكنز وان كان

الصحيح خلافه • **مسئلة** إن قيل اي

رجل وجب عليه صلاة عيدي الفطر

والاضحى في يوم واحد • **فالجواب** انه

رجل ادرك خروج الدجال كما تقدم

مسئلة إن قيل اي رجل قاري

تجزيه صلاته منفردا بدون قراءة

شيء من القرآن **فالجواب** ان هذا

رجل ضاق عليه الوقت ولم يجد من يقتدي

به وضرسه يوجعه لا يسكن الا

اذا كان فيه الماء البارد او دواء غيره

بسكته من الغنية ورقم فيه لبرهان
صاحب المحيط وبكر خواهرزاده ويمكن
ان يزاد في السؤال ولبس به وجمع اليس
الذي لا يسكن الا باء مساكن الماء فيه
او دولاب آخر ويجاب بما ذكر فيها
ايضا ورقم فيه للوبري وقال لحن في قراءته
لحنا مفسدا وضاق الوقت يصلي ولا يقرأ
قال مولانا البديع رضي الله عنه
لو جاز تأخير الصلاة لاصلاح لاخرت
شهورا واعواما وانه شنيع • مسئلة
ان قيل اي رجل اذا قرأ قراءة صحيحة
تفسد صلاته فالجواب ان هذا
رجل سبقه الحدث في الصلاة فذهب
ليتوضأ ويبني فقرأ في طريقه تفسد صلاته

لانه ادى جزء من الصلاة مع الحدث
ولو سكت لم تفسد من الحين وفيها
ايضا الرجل اذا سبقه الحدث فانصرف
ليتوضأ فقرأ او سبح او هلل او دعا
اختلفوا قال بعضهم تفسد
صلاته اذا قرأ بعد التوضي وان قرأ قبل
التوضي لا تفسد صلاته وقال
مشايخ بلخ ان سبقه الحدث في حال
القيام فتوضأ ثم قرأ تفسد لان القراءة
عليه فريضة فهو اذا قرأ بعدما انصرف
يريد ان يؤدي فرضا ذاهبا فتفسد صلاته
ولو سبقه الحدث بعد الركوع او في
السجود او في حال القعود وقرأ بعدما
توضأ فان صلاته لا تفسد وفي البزازية

لو قراء القرآن ذاهبا او جائيا الاصح
الفساد فيهما. مسئلة إن قيل
اى رجل يقضى نافلة فيصلى ركعتين
فيها بغير قراءة فالجواب انه رجل
صلى المغرب في بيته ثم اتى المسجد
ودخل مع الامام في صلاته ينبغى
له ان لا يدخل فلما صلى معه ركعة
احدث فذهب فتوضأ وجاء وقد
فرغ الامام فانه يصلى ركعة بغير
قراءة ويقعد لانها ثانية الامام
ويصلى ركعة اخرى ويقعد لانها ثالثة
الامام ويصلى ركعة اخرى بقراءة
لانه لو كان مع الامام كان يفعل
هكذا. مسئلة إن قيل اى

صلاة يستحب ان يقراء فيها بعد
الفاتحة شيأ من القرآن ويكون بعض
السورة اولى من السورة الكاملة
فالجواب انها التراويح لان الافضل
فيها ختم القرآن جميعه فيها في الشهر
فيكون بعض السورة اولى من قراءة سورة
الاخلاص كاملة ونحو ذلك.
مسئلة ان قيل اى قوم يصلون
فرض الفجر عند طلوع الشمس او ينقصون
في الركوع والسجود ولا يتعرض لهم
فالجواب انهم قوم يعرف من
حالهم انهم لو منعوا من ذلك تركوا الصلاة
اصلا. مسئلة إن قيل في اي
حالة يجوز السجود على الخد للصحيح من

غير عذر. فالجواب أن المراد بالخد
هنا الطريق والسجود عليها يجوز اذا
كانت طاهرة. واما الخد الذى
هو احد شقى الوجه فلا يجوز السجود
عليه من غير عذر. نقلتها من خط القاضى
امين الدين بن وهبان رحمه الله تعالى
مسألة. إن قيل اى رجل صلى
الغداة فما لم يسجد سبع سجدات لا يجوز
صلاته. فالجواب أن هنا رجل
دخل مع الامام فى الركعة الثانيه
فقد ادركه فى السجدتين فلما قعد
الامام قدر التشهد قبل ان يسلم احدث
وتأخر وقدم هذا المسبوق ليسلم ثم اخبره
الامام انه ترك سجدة فانه يجب عليه

ان يأتى بها ويشير الى القوم ليسلموا ثم
يقوم هو ويصلى ركعتين باربع
سجدات. وقد نزاد فى السؤال فيقال ما
لم يأت باثنى عشر سجدة لا يجوز صلاته
ونزاد فى الجواب انه كان على الامام
سجدة تلاوة وسجود سهو ثم سهى الرجل نفسه
فهذه خمس سجدات تضم الى سبعة فتتم
العدة المذكورة. مسألة إن قيل
اى رجل يصلى الفجر بعشرين سجدة
فالجواب انه رجل ادرك الامام
فى سجدتى الركعة الثانيه وعلى الامام
سهو فسجد سجدتين ثم تذكر الامام
انه ترك سجدة التلاوة فسجدها وقعد
وسلم وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر

سجدة صلاتية من الركعة الأولى
فسجدها ثم تشهد وسلم وسجد للسهو
ثم قام المسبوق وقرأ آية السجدة
ونسي ان يسجدها وسجد سجدتي الركعة
الثانية ثم تذكر انه قعد بين الركعتين
ناسيا فسجد للسهو سجدتين ثم تذكر
سجدة التلاوة فسجدها ثم تشهد وسلم
وسجد للسهو سجدتين ثم تذكر سجدة
من سجدتي الركعة الأولى فسجدها
ثم سجد للسهو سجدتين كذا في العدة
مسئلة إن قيل اي رجل ترك
خمس سجدات من صلاة مكتوبة
بطلت صلاته وان كانت ستا لا تبطل
فالجواب انه رجل يصلي الظهر

خمس ركعات ويترك منها خمس سجدات
تبطل صلاته وان كانت ستا او
اكثر لا تبطل كذا في العدة مسئلة
ان قيل اي ماذا يلزم من صلى خمس صلوات
يوما وليلة ثم تذكر انه ترك سجدة
من هذه الصلوات فالجواب
انه يلزمه على قول قضاء الفجر اولا لجواز
ان يكون ترك منها سجدة ثم يصلي اربع
ركعات على نية انه ان ترك السجدة
من الظهر يكون قضاء عنها وان ترك من العصر
او العشاء يكون قضاء عنهما ثم يصلي المغرب
ثلاثا على هذا ويلزمه على القول الآخر
ان يصلي اربع ركعات ويقعد في
الأوليين لجواز ان يكون تركها من الفجر

ثم يصلي ركعة أخرى ويقعد فيها
لجواز أن يكون تركها من المغرب أو
الوتر ثم يقوم ويصلي ركعة أخرى ويسلم
لجواز أن يكون تركها من الظهر أو العصر
أو العشاء • وقال محمد بن الحسن رحمه
الله في النوادر يصلي صلاة يوم وليلة
احتياطا • مسئلة إن قيل ماذا
يلزم من صلى شهرا ثم تذكر أنه نسي
عشر سجدات من هذه الصلوات • فالجواب
أنه يلزمه أن يصلي عشرة أيام لجواز أنه صلاة
ترك كل سجدة في يوم • مسئلة
إن قيل أي رجل صلى المغرب ثلاث ركعات
وتشهد فيها عشر مرات فالجواب
أنه رجل أدرك الإمام في التشهد الأول

وتشهد معه ثم يتشهد في الثانية
وقد كان على الإمام سهو فتشهد
معه الثالثة ثم تذكر الإمام أن عليه
سجدة تلاوة فإنه يسجد معه ويتشهد
معه الرابعة ثم يسجد للسهو ويتشهد
معه الخامسة فإذا سلم الإمام فإنه
يقوم إلى قضاء ما سبق به فيصلي ركعة
ويتشهد السادسة فإذا صلى ركعة أخرى
يتشهد السابعة وكان قد سهى فيما
يقضي فيسجد ويتشهد الثامنة ثم تذكر
أنه قرأ آية السجدة في قضائه فإنه يسجد
ويتشهد التاسعة ثم يسجد للسهو ويتشهد
العاشر من العدد • مسئلة إن قيل
أي رجل صلى الفجر منفردا بتشهدين

فالجواب أنه رجل شك حال
القيام أن هذه الركعة هي الأولى
أو الثانية فإنه يتم الركعة ويقعد
ثم يقوم ويأتي بركعة ويقعد ويسلم
ويسجد للسهو لأن الشك إنما وقع له في
الأولى. مسئلة إن قيل أي رجل
صلى ركعة واحدة من صلاة رباعية
أمرناه أن يجلس عقيب تلك للتشهد مع أنه
ليس مأموما فالجواب أنه رجل
اقتدى بالإمام في الركعة الثانية
أو الرابعة ثم إن الإمام استخلفه فإنه
يراعي نظم صلاة إمامه ذكرها الأسنوي.
مسئلة إن قيل أي رجل يحرم عليه
تطويل القيام في الصلاة فالجواب

أنه رجل طول القيام ليدرك الناس.
قال في الملتقط لا ينتظر أحدا جائيا
في الركوع ولا يطول القيام ليدرك الناس
وهذا حرام جدا. مسئلة إن قيل
من يجوز له تأخير الصلاة والحال أنه لم
يقم ببدنه عذر. فالجواب أنه
القابلة إذا خافت على الولد. ذكره
في الملتقط. وذكر في القنية راقما لشرف
الأئمة المكي. وسيف الدين السائلي.
لو اشتغلت بالصلاة يبكي ولدها وإن أرضعته
يفوت الوقت ترضعه إذا خافت عليه
ضررا غالبا فيكون جوابا ثانيا. ومقتضى
ما ذكره عن الوبري أنها تأثم بالتأخير.
مسئلة إن قيل أي رجل وجد

الماء والتراب الطهورين وجاز له أن
يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا إعادة عليه
فالجواب أنه رجل مقطوع اليدين
والرجلين بوجهه جراحة نقله محمد بن
الفضل عن الجامع الصغير للكرخي
قال وهذا هو الأصح وكذا في الظهيرية
مسئلة إن قيل أي صلاة
يسن فيها الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
فالجواب أنها كل صلاة
جهرية قرئ فيها سورة النمل أو الآية التي
فيها البسملة مسئلة إن قيل أي
رجل صلى وعليه صوم فلم تصح صلاته
فالجواب أن هذا رجل صلى وعليه
خرء النعام فإنه يسمى صوما وهو نجس

فلا تصح صلاته مع النجاسة أما الصوم
الشرعي الذي هو الإمساك المخصوص فلا
يمنع صحة الصلاة نقلتها من خط ابن وهبان
وأصلها في مقامات الحريري مسئلة
إن قيل أي رجل عليه ثوب أصابه دم من
قرحة ومعه ثوب طاهر وهو قادر على
لبسه فصلى في الثوب النجس وصحت صلاته
فالجواب أن هذا رجل لو لبس ثوبه
الطاهر أفسده الدم في الحال فتجزيه صلاته
في ذلك الثوب ذكرها في الذخيرة عن
المنتقى وهي رواية أبي سليمان عن أبي يوسف
رضي الله عنه وفي البزازية أنه لا يلزمه غسل
ثوب أصابه دم ذي العذر إن لم يفد فإن أفاد
لزمه وقال محمد بن مقاتل يلزم في كل

وقت عزم والفتوى على الأول. مسألة
إن قيل أي رجل صلى وهو حامل دمًا كثيرًا
وصحت صلاته. فالجواب أنه
رجل صلى وهو حامل شهيدًا عليه من دمه
كثير. مسألة إن قيل أي
رجل حمل شيئًا فيه دم أكثر من قدر
درهم وجازت صلاته وهو حامله
فالجواب أن هذا رجل صلى وفي كمه
بيضة مذرة حال مخها دمًا تجوز صلاته لأنه
في معدنه والشيء في معدنه لا يعطى له حكم
النجاسة بخلاف ما إذا كان في كمه قارورة
فيها دم وقد سد رأسها حيث لا تجوز صلاته
لأنه ليس في معدنه. مسألة إن قيل
أي رجل صلى ومعه فأرة ميتة وجازت

صلاته. فالجواب أن هذا رجل صلى
ومعه نافجة مسك وهي تسمى فارة. ونقلت
من خط ابن وهبان أنها إن كانت يابسة
جازت صلاته لأنها بمنزلة المدبوغة. وإن
كانت رطبة فإن كانت نافجة دابة
مذبوحة فصلاته جائزة أيضًا لأنها طاهرة.
وإن لم تكن الدابة مذبوحة فصلاته
فاسدة. والمسك حلال يؤكل في
الطعام ويجعل في الأدوية. ولا يقال بأن
المسك دم لأنه وإن كان دمًا فقد
استحال فيصير طاهرًا كذا في فتاوى قاضي
خان. وقال أنه رأى في بعض الكتب
أن المسك والعنبر ليسا بطاهرين. لأن المسك
من دابة خبيثة. والعنبر خرء دابة في البحر.

وهذا قول لا يعول عليه ولا يلتفت
إليه لما صرح به قاضي خان وأما العنبر
فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة عين
القير وكلاهما طاهر من أطيب الطيب
وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
تطيب بطيب فيه مسك. مسئلة
إن قيل أي رجل في الصلاة أصابه شيء
فإن كان دما نجسا صحت صلاته
وإن كان ماء طاهرا فسدت صلاته
وصلاة القوم فالجواب أن هذا إمام
ظن أنه رعف فاستخلف غيره فإن كان
دما كما ظن فله أن يتوضأ ويبني وتصح
صلاته وصلاة القوم وإن رآه ماء طاهرا
وهو في المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم

مسئلة إن قيل أي رجل صلى
ومعه عظم كلب أكثر من قدر الدرهم
وصحت صلاته فالجواب أنه
رجل كسر عظمه فوصله بعظم كلب
ولا يمكن نزعه إلا بضرر. مسئلة
إن قيل أي رجل صلى وفخذه بادية وجازت
صلاته فالجواب أن المراد بالفخذ
العشيرة وبالبادية أنهم يسكنون
البدو من التهذيب لابن الغز. مسئلة
ثلاثة نفر وقعت منهم قطرة دم ولم يدر
من أيهم وقعت وأنكر كل واحد أن يكون
ذلك منه فأمهم أحدهم في الظهر
واثنان خلفه وأم الثاني في العصر واثنان
خلفه وأم الثالث في المغرب واثنان

خلفه فما حال صلاتهم فالجواب
ان صلاة الظهر لهم جميعا جائزة واما
صلاة العصر للامام الثاني والذي ام
الظهر جائزة واما صلاة المغرب للامام
الثالث جائزة وللرجلين فاسدة لان
الاول لما صلى الظهر وقد حكم بانه
على الطهارة فجازت صلاتهم والثاني
لما صلى العصر فقد حكم ايضا بانه
على الطهارة والامام الاول على الطهارة
فجازت صلاتهم والثالث لما صلى
المغرب فسدت صلاة الامامين الاولين
لان من زعمهما ان هذا الامام على
النجاسة وصلاة الامام جائزة لانه
لم يتيقن بالنجاسة وذكر في رواية

اخرى ان صلاة المغرب لا تجوز لعلة
الترتيب لان العصر عليه من الحين وهذا
نرشدك الى ان صلاة العصر لم تصح للامام
الثالث مسئلة رجل معه ثلاثة
اثواب احدها نجس غير عين فحضر الصلاة
فتحرى وصلى الظهر في احدها فلما حضرت
العصر تحرى وصلى في الثاني فلما
حضرت المغرب تحرى وصلى في الثالث
ثم صلى العشاء في الثوب الذي صلى فيه
الظهر ما حال هذه الصلوات فالجواب
ان الظهر والعصر جائزتان والمغرب
والعشا فاسدة وقد مر الوجه في التي قبلها
وفي رواية ان العشا جائزة كما في
التي سلفت من الحيرة ايضا مسئلة

إن قيل أي صلاة واحدة تفسد خمسا
وتصح خمسا. فالجواب أن هذه
صلاة فاتت رجلا فصلى بعدها خمس
صلوات ذاكرا للفائتة فإن صلى
الفائتة قبل السادسة وجب عليه قضاء
الخمس وإن صلاها بعد السادسة لم
لم يجب عليه القضاء عند أبي حنيفة خلافا
لأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.
لسقوط الترتيب بكثرة الفوائت والكثرة
ثبتت بالسادسة فإذا ثبتت استند
إلى أولها لأن الكثرة صفة قائمة
بالمجموع فثبت سقوط الترتيب الذي
هو حكمها مضافا إلى أول الصلاة
ليكون الحكم مقابلا لعلته كما في

تصرف المريض وتعجيل الزكوة وأداء الظهر
قبل الجمعة ولهما أن الخمس وقعت فاسدة
لعدم الترتيب فلا تنقلب جائزة. ثم ما
قالاه قياس وما قاله أبو حنيفة رضي الله
عنه استحسان. مسئلة إن قيل
أي صلاة إذا فسدت يصلحها الحدث
عمدا كان أو سهوا. فالجواب
أن هذه صلاة رجل قام قبل القعود
الأخير وركع وسجد فإنه تفسد صلاته
بالرفع من السجود على المختار وهو قول
محمد فإذا سبقه الحدث في تلك السجدة
قبل الرفع كان له أن يبني على فرضه عنده
فيتوضأ ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد
للسهو ولو لم يحدث حتى رفع من السجدة

فسدت فريضته وقال ابو يوسف
تفسد وليس له البناء لانه بطل فرضه
لمجرد الوضع ولما ذكر لابي يوسف
قول محمد هذا قال زه صلاة فسدت
يصلحها الحدث والله اعلم مسئلة
ان قيل اي رجل كان في الصلاة
فقال نعم ولم تفسد صلاته فالجواب
ان هذا رجل لم يكن يجري في كلامه
نعم في غير الصلاة على سبيل العادة
فان صلاته لا تفسد ويجعل ذلك من
القران من فتاوى ابي الليث وذلك لان
نعم وردت في القران ونحو ذلك قول مثلا
والله اعلم مسئلة ان قيل اي
رجل صلى صلاة يوم وليلة بوضوء واحد

فلم
تجزيه صلاة الغداة واجزاته ساير
الصلوات فالجواب ان هذا رجل
اجنب ليلا فاغتسل ونسي المضمضة
وصلى الفجر فلم تجزيه ثم شرب بعد
طلوع الشمس شربا ابتل به جميع فمه
ثم صلى ساير الصلوات فاجزاته من الحيرة
مسئلة ان قيل اي رجل صلى الخمس
بوضوء واحد فاجزاته المغرب والعشاء
ولم تجزيه البواقي فالجواب ان هذا رجل
اجنب ليلا ثم اغتسل ونسي المضمضة
واصبح صايما وصلى ساير الصلوات الى
المغرب فلما اذن افطر وبل الماء جميع فمه
وصلى المغرب والعشاء فقضاها دون البواقي
مسئلة ان قيل اي رجل

صلى صلاة يوم وليلة فجازت صلاة
الفجر ولم تجزه الأربع فالجواب
أن هذا رجل أصاب ثوبه دهن نجس
وكان في وقت الفجر أقل من قدر الدرهم
فجازت صلاة الفجر ثم انتشر ذلك فصار
أكثر من قدر الدرهم فلم تجزه سائر
الصلوات وهذا نسبه في القنية إلى
نظم الزندويستي ثم رقم للعيون وقال
وفي فتاوى أبي حفص لا يمنع وبه يفتى
لأن الزيادة أثر وليس بعين مسئلة
إن قيل أي رجل صلى فريضة ثم تذكر
وهو فيها أن عليه فائتة قبلها ولا
تفسد وليس ذلك لضيق الوقت ولا
لكثرة الفوائت فالجواب

أن هذا رجل صلى ركعة من العصر
فغربت الشمس ثم تذكر أن عليه
الظهر يتمها ولا تفسد العصر لأنها ليست
في وقتها حتى تفسد بتذكر الظهر
والله أعلم مسئلة إن قيل أي
رجلين صليا في صحراء فقاما معا ثم شكا
أيهما الإمام ففسدت صلاتهما بمجرد
الشك فالجواب أنهما مسافر
ومقيم شكا قبل أن يصليا ركعتين
هكذا ذكر محمد بن الحسن رحمه الله في
نوادر الصلاة فلو شكا بعد ما صليا
ركعتين يجعل الإمام هو المقيم لأنا
لو جعلنا الإمام هو المسافر فإذا قام إلى
الثالثة والرابعة تكون له تطوعا وللمقيم

فرضا فتفسد صلاته واذا جعلناه للمقيم
كانتا للامام فرضا وللمسافر نفلا
فتجوز صلاتهما كذا في الحيرة
مسئلة ان قيل اي رجل متوضئ
بماء طهور راى الماء في صلاته فتفسد
فالجواب ان هذا رجل متوضئ
صلى خلف امام متيمم فابصر هو الماء دون
امامه من الحيرة مسئلة ان قيل
اي رجل كان في الصلاة فسمع صوت
انسان يقول الما الماء فتبطل صلاته
وينتقض وضوؤه وتبين زوجته وينقض سجده
فالجواب ان رجلا فقد فبلغ اهله
خبر موته فهدمت داره وبنيت مسجدا
وتزوجت امراته ثم ان زوجها تيمم وصلى

فلما كان في الصلاة حضر المفقود
ونادى الماء كذا في العدة مسئلة
ان قيل اي رجل كان يصلي فنظر قدامه
ففسدت صلاته ونظر عن يمينه فطلقت
امراته ونظر عن يساره فوجب عليه
الحج فالجواب ان هذا رجل متيمم
راى قدامه ماء فسدت صلاته وكان
حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى وجه
فلان فجاء عن يمينه فنظر الى وجهه
ولما التفت عن يساره اخبر بموت مورثه
عن مال كبير فاستغنى ووجب عليه
الحج كذا في العدة مسئلة ان قيل
اي رجل صلى بقوم فسلم عن يمينه طلقت
زوجته وسلم عن شماله فبطلت صلاته

ونظر الى السماء فوجب عليه الف درهم
فالجواب ان هذا رجل سلم عن
يمينه فرأى رجلا كان تزوج امرأته
التي تزوج بها وكان ادعى موته فقدم
من السفر فليس له بعد النظر الى وجهه
الا الطلاق منها ثم سلم عن شماله
فرأى في ثوبه دما كثيرا فوجب
عليه اعادة الصلاة ونظر الى السماء
فرأى الهلال وكان عليه الف
درهم مؤجلة الى الهلال فوجب ذكرها
في التهذيب • مسئلة ان
قيل اي رجل تذكر في الصلاة ان
عليه فائتة ولا تفسد صلاته والحال
ان فوائته لم تبلغ حد الكثرة •

فالجواب انه رجل يصلي التطوع
مسئلة ان قيل اي رجل اقتدى
بامام فصلى الامام اربع ركعات
وصلى هو ركعتين ولا يجب عليه
قضاء الركعتين الباقيتين • فالجواب
انه رجل يصلي التطوع اربعا فاقتدى به
رجل فلما صلى ركعتين تكلم واتم الامام
صلاته من العدة • مسئلة ان قيل
اي رجل ادرك الامام في الركوع
فركع معه ولا يعتد به حتى تلزمه الاعادة
فالجواب ان هذا الامام قرأ وركع
ولم يسجد ثم اعاد الركوع فادركه
رجل في ذلك الركوع فانه لا يعتد به
مسئلة ان قيل اي امام يوم تروية

في حال ولا يؤتم به في حال فالجواب
أنه رجل افتتح الصلاة مع الإمام ونام
خلفه حتى صلى الإمام أربع ركعات
وترك من كل ركعة سجدة فأحدث الإمام
فقدمه فإنه يصلي ركعة ويسجد سجدة
ولا يتابعه القوم فيهما وكذلك الركعة
الثانية والثالثة والرابعة وإنما يتابعونه
في سجدة من كل ركعة • مسألة
إن قيل أي إمام تفسد صلاته ولا تفسد
صلاة المأمومين • فالجواب أنه
رجل صلى الفجر إماما وسلم وأتباعه عملوا
ما يقطع التحريمة وتفرقوا ثم تذكر
الإمام سجدة التلاوة وعاد وسجد
ولم يتشهد وذهب • فسدت صلاته •

لارتفاض القعدة وصلاة المقتدي تامة
لانقطاع الشركة قبل عود الإمام
إلى سجدة التلاوة • مسألة إن قيل
أي رجل صلى إماما فاقتدى به آخر فصحت
صلاة الإمام دون المقتدي فالجواب
أن هذا رجل تحرى القبلة وصلى فاقتدى
به إنسان ولم يتحر فظهر خطأ الإمام
صحت صلاته • دون المقتدي والله أعلم •
مسألة إن قيل أي رجل اقتدى
بإمام وهو يراه وتقدم على الإمام في
الموقف وتصح صلاته • فالجواب
أن هذا رجل صلى في الصف الأول
فازدحم الناس في الصلاة ودفعوه حتى
تقدم على الإمام وهو لا يقدر على التأخر •

عن مكانه للزحمة فإنه يقف على
حاله حتى يفرغ الإمام من أفعال الصلاة
ثم يتأخر فيتم صلاته فلو ركع أو سجد
وهو في مكانه أو قدر على التأخر ولم
يفعل بطلت صلاته ويلغزها فيقال
أي رجل اقتدى بإمام ويجب عليه أن لا
يؤدي معه ركوعا ولا سجودا بل يستمر
قائما حتى يفرغ الإمام من صلاته ثم يتم
هو صلاته ومتى ركع أو سجد مع الإمام
بطلت صلاته ويجاب بما تقدم
مسئلة إن قيل متى تصلح المرأة
إماما للرجل فالجواب أنها تصلح
إماما له في سجود التلاوة مسئلة
إن قيل أي إمام صلى بقوم فكان ركن من

أركان الصلاة للإمام تطوعا وللقوم
فريضة فالجواب أن هذا إمام أحدث
في الركعة الأولى بعد ما رفع رأسه
من الركوع فاستخلف إنسانا جاء ساعة
إذ وصلى بهم فإن سجدتي الركعة الأولى
له تطوع وللقوم فريضة مسئلة
إن قيل أي إمام صلى بقوم أربع ركعات
فجازت صلاة القوم ولم تجز صلاة الإمام
فالجواب أن هذا رجل أحدث قبل
أن يقعد التشهد فاستخلف وذهب ليتوضأ
فلما قعد الإمام الثاني قدر التشهد
تكلم فسدت صلاة الأول وجازت
صلاة القوم وكذلك إذا كان الثاني
مسبوقا فضحك بعد قعوده قدر التشهد

قدره

من صلاة الامام الاول. مسئلة
إن قيل أي رجلين صليا معا فما لم ينو
كل واحد منهما الامامة لا تصح صلاته
فالجواب انهما رجلان شكا
بعد أن صليا بعض الصلاة أيهما الامام
فتحريا فلم يحضرهما التحري فوجب على كل منهما
نية الامامة حتى تصح صلاتهما لانه لو
كان إماما لم تضره هذه النية ولو لم
يكن إماما لم تفسد. مسئلة
ان قيل أي رجل أم لصلاة واحدة
في ساعة واحدة ثلاث مرات وجازت
فالجواب انه قروي صلى الظهر
في بيته بجماعة ثم قدم المصر مع قومه
فلما سار بعض الطريق اخبر انه في صلاة

يصل

الجمعة فصلى بهم الظهر في الطريق ثم
دخل المصر ولم يصلي الإمام بعد فشهد
الخطبة ودخل مع الامام في صلاته فاحدث
الامام وقدم هذا الرجل فصلى بهم الجمعة
وجازت نقلتها من جنس الفقهاء. مسئلة
إن قيل أي صبي دون البلوغ أم قوما
فجازت صلاته وصلاتهم. فالجواب
انه صبي بلغ عشر سنين فأم في التراويح
يجوز كذا في مآل الفتاوى للسيد الإمام
ناصر الدين. وفي حفظي المسئلة خلاف طويل.
غالب ظني أن الزاهدي ذكره في شرحه
للقدوري. مسئلة إن قيل أي رجل
إقتدى بإمام ففسدت صلاة الإمام
دون صلاة المؤتم. والحال أنه لم يحدث الإمام

مطلقا. فالجواب أنه رجل اقتدى
بإمام في صلاة الفجر وفرغ من التشهد
قبل إمامه وسلم فقبل أن يسلم الإمام
طلعت الشمس بطلت صلاة الإمام فقط
كذا في البزازية. مسئلة إن قيل
أي رجل صلى مع الإمام صلاة من أولها
إلى آخرها فلما لم يصل ركعة أخرى لا
تجوز صلاته. فالجواب أن هذا رجل
صلى المغرب في بيته ثم دخل في صلاة المغرب
مع الإمام فصلاها معه فتكون له تطوعا
لكن لا بد له من ضم ركعة أخرى لتصير
أربعا تطوعا من الحيرة. مسئلة إن قيل
أي رجل اقتدى بمتنفل ركعتين فلزمه
ست ركعات فالجواب أن هذا

فما

رجل اقتدى برجل قام إلى الخامسة ساهيا
وقيد الرابعة بالسجدة. فإنه يلزم
المقتدي ست ركعات لأنها الموجب
بتلك التحريمة. مسئلة إن قيل أي
رجلين ليسا بمسافرين ولا بمقيمين صليا
فلم يصح اقتداء أحدهما بالآخر. فالجواب
أن أحدهما كان مسافرا فاتته صلاة
رباعية في السفر فيريد أن يقتدي بالمقيم
لا يصح اقتداؤه لأن الوقت قد خرج من
الحيرة. مسئلة إن قيل أي رجل
أم بقوم فضرب إنسان على خفه بالسوط
ففسدت صلاتهم جميعا فالجواب
أن هذا رجل نسي المسح على الخف وأم بالقوم
فلما ضرب تذكر أنه لم يمسح على الخف

فقسدت صلاتهم جميعا • مسئلة
إن قيل أي إمام وقوم قهقهوا في الصلاة
فسدت صلاة الإمام ولم تفسد صلاة
القوم • فالجواب أن هذا رجل
استخلفه إمام قد أحدث وهو مسبوق
فلما أتم صلاة الإمام قهقه وقهقهوا
من بعده • مسئلة إن قيل أي
رجل صار إماما لقوم فقهقه قبل السلام
وقد بقيت عليه ركعة فسدت صلاته
دون صلاة المدركين • فالجواب
أن هذا رجل مسبوق صار خليفة فلما
قهقه فسدت صلاته للعجز عن البناء
بخلاف صلاة المدركين فإنها تامة
وهذه المسائل الثلاثة متقاربة والله أعلم

مسئلة إن قيل أي رجل أم بقوم
في الصلوات الخمس فأجزأهم في العصر
والمغرب والعشاء ولم تجزهم في الفجر
والظهر • والحال أنه ليس بمتلبس بما تمتنع
معه الصلوة • فالجواب أن هذا رجل
يعتقد أن السنن الرواتب • وفرائضها جميعا
فرائض • والسنة في الفجر والظهر قبلهما
فهو يصليها على أنها فريضة فتجزيه عن
الفريضة • ثم يصلي بعدها الفريضة فتكون
له نفلا وصلاة المفترض بالمتنفل لا تجوز •
مسئلة إن قيل أي مسافر أم قوما
مسافرين فنوى واحد من المأمومين الإقامة
فسدت صلاة الإمام والقوم • قال
ابن العز وقد نظمتها من بحر المجتث فقلت

مسافر أمّ قوما ◦ مسافرين فلما
صلوا نوى مقتد ◦ منهم الإقامة جزما
فبالفساد صلاة ◦ الجميع توصف حتما

فالجواب أنّ هذا عبد قدّمه مولاه
للإمامة ثم نوى المولى الإقامة
فإنّ العبد تصير مقيما بنية مولاه
الإقامة ولا شعور للعبد بذلك فإذا
سلّم على رأس الركعتين فسدت صلاته
وصلاة القوم وقد نظمت الجواب عن النظم
المذكور ◦ فقلت
امامهم هو عبد ◦ باذن مولاه أمّا ◦ ونوى في الصلاة
مولاه ان يقيم فقا ◦ هو ايضا اقام ولما ◦
نحو بالإقامة علما ◦ فبالسلام صلاة الجميع تفسد حتما ◦
مسألة إن قيل أيّ رجل مقيم صلّى

لمقيمين ومسافرين أربع ركعات
فتفسد صلاة المقيمين دون المسافرين
فالجواب أنّ هذا رجل مقيم مسبوق
صلّى خلف مسافر فأحدث المسافر وقدّمه
فلما أتم صلاة الإمام لم يقدّم مسافرا حتى
يسلم بهم فأتم صلاته فسدت صلاة المقيمين
كذا في العدة ◦ مسألة ان قيل أيّ
رجل صلّى إماما في الظهر بمقيمين ومسافرين
فبعد صلاة ركعة أحدث فقدّم رجلا
فأتمّها بالقوم فصحت صلاته وصلاة المسافرين
وفسدت صلاة المقيمين ◦ فالجواب
ان هذا الخليفة كان مقيما فلما قعد
على رأس الركعتين تمت صلاة المسافرين
لأنّ الإمام الأول كان منهم فلما قام إلى

ورزين

الثالثة والرابعة لم تكن صلاته
متعلقة بصلاة أخرى فجازت وأما
المقيمون فصلاتهم فاسدة لأن الواجب
عليهم صلاة الركعتين الباقيتين فرادى
وإن لم يقعد الإمام الثاني على رأس الركعتين
فسدت صلاة الكل. مسئلة
إن قيل أي فريضة لا تصح صلاتها في جامع
فالجواب أنها الظهر لمن فاتته
الجمعة وهو مقيم في المصر. مسئلة
إن قيل أي رجل يكون في الصلاة ولا
يكون مصليا فالجواب أن
هذا رجل نائم في الصلاة فإنه يكون فيها
ولا يكون مصليا أو رجل سبقه الحدث في
الصلاة فذهب ليتوضأ ويبني فإنه في

طريقه في الصلاة ولا يكون مصليا. وقد
صور العلامة ابن العز الجواب الثاني
بسؤال آخر. فقال أي رجل هو في
الصلوة بغير وضوء ولا تيمم ولا تفسد صلاته
مسئلة إن قيل أي امرأة ببخارى
يجب عليها إعادة صلوات أربع سنين لما بلغها
موت رجل بسمرقند. فالجواب أن هذه
أم ولد لرجل زوجها برجل آخر وهي تصلي بغير
قناع وكان قد مات سيدها بسمرقند
منذ أربع سنوات وهي لا تعلم بموته. فلما
علمت وجب عليها إعادة صلوات أربع سنين.
مسئلة إن قيل أي رجل مات بمكة
فوجب على امرأة بمصر أن تعيد صلاة سنة.
وليست بأم ولد للميت فالجواب أن

هذا رجل علق عتق أمته بموته ومات هو
منذ سنة ولم تعلم بموته وكانت تصلي
مكشوفة الرأس فإنها تعيد الصلوة
من وقت موته وهي مثل التي قبلها لكن
في العبارة سؤالا وجوابا اختلاف والله أعلم
مسئلة إن قيل أي عاقل بالغ مكلف
يجب عليه الصلاة المفروضة والقراءة
فيها وتحرم عليه صلاة النافلة وقراءة
القرآن خارج الصلاة فالجواب
أنه امرأة مستحاضة ضلت عادتها في الحيض
وعدد أيامها فتجب عليها الفريضة في أوقاتها
احتياطا لجواز أنها أيام طهرها ولا تصلي
التطوعات لاحتمال أنها أيام حيضها وتقرأ
في الفريضة الواجب وهو الفاتحة وثلاث

آيات ولا تزيد على ذلك احتياطا كذا رأيته
بخط العلماء مسئلة إن قيل أي رجل
صلى الظهر على أنه متوضئ ثم أحدث ثم توضأ
وصلى العصر ثم تبين أنه صلى الظهر بغير
وضوء فيلزمه إعادة الظهر والعصر معا
فالجواب أن هذا رجل وقع له هذا
في يوم عرفة فإنه يعيدهما جميعا لأن العصر
هنا تبع للظهر وفي غير عرفة إنما يعيد الظهر
فقط لأن غلبة الظن تكفي في سقوط
الترتيب والله أعلم مسئلة إن قيل
أي مصل أحدث في أثناء صلاته فإن
كانت فريضة لا يجب عليه قضاؤها
وإن كانت نافلة يجب عليه قضاؤها
فالجواب أنها المرأة إذا حاضت

بعد افتتاح الصلوة لان الفريضة انما
تصير دينا عليها بخروج الوقت ولم توجد
بخلاف النافلة فانها اوجبتها على نفسها
وفي المسئلة خلاف او صحته في شرح الوهبانية
مسئلة ان قيل ما حال صلوات رجل صلى
في ثوب نجس شهرا او لم يصل شيأ مدة شهر
ثم علم بذلك وقضاهن فصلى الغداة ثلاثين
صلاة وكذلك الظهر والعصر والمغرب
والعشاء فالجواب انه سئل محمد
بن الحسن رحمه الله تعالى عن هذه المسئلة
فقال الصلاة الفجر الاولى جائزة والثانية
فاسدة وما وراء ذلك فكلها جائزة
والظهر الاولى جائزة والثانية فاسدة
وما وراء ذلك فكلها جائزة والظهر

الاولى جائزة والثانية فاسدة وما وراء
ذلك كلها جائزة والعصر الاولى
جائزة والثانية فاسدة وما وراء ذلك
كلها جائزة واما المغرب فالاولى منها
جائزة والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
فاسدة وما وراء ذلك كلها جائزة
واما العشاء فكلها جائزة لانه صلى
جميع الصلوات التي كانت عليه بعضها
على جهة الجواز فلذلك جازت العشاء
وهذه المسئلة بنوها على خمس صلوات يحتاج
ان يصليها على الولاء فاذا كانت ست
صلوات فانه لا يحتاج الى الولاء ..
مسئلة ان قيل اي رجل ترك فريضة
واحدة فيلزمه اعادة صلوات يوم وليلة

فالجواب أنه رجل ترك فريضة
لا يدري أي صلاة هي قال محمد رحمه الله
يعيد صلاة يوم وليلة وينوي بكل
صلاة ما ترك . مسئلة إن قيل أي رجل
ترك صلاتين فلزمه اعادة ثلاث صلوات
فالجواب انه رجل ترك الظهر من
يوم والعصر من يوم ولا يدري أيهما ترك
أولا فإنه يصلي ثلاث صلوات العصر أولا
ثم الظهر ثم العصر . مسئلة إن قيل
أي رجل ترك ثلاث صلوات فلزمه إعادة
سبع صلوات في قول وستا في آخر . .
فالجواب انه ترك ثلاث صلوات
من ثلاثة أيام الظهر من يوم والعصر من
يوم والمغرب من يوم . قال فقهاؤنا

رحمهم الله يصلي سبع صلوات الظهر أولا
ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر . وروى عن أبي يوسف
رحمه الله انه قال يصلي ست صلوات
الظهر أولا ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر
ثم العصر ثم الظهر . مسئلة إن قيل
أي صلاة يجب في قضائها ما لا يجب في
أدائها . فالجواب أنها الصلاة
الجهرية إذا قضاها المنفرد يشرع الاسرار
دون الجهر . مسئلة إن قيل أي رجل
خوطب بأداء الصلاة في وقتها فتركها
بلا عذر حتى خرج الوقت وهو باق على الصفة
التي كان عليها عند الأمر بالأداء ومع
ذلك لا يؤمر بالقضاء ما دام مشتملا على تلك

الصفة. فالجواب أنه فاقد
الطهورين لا يجب عليه الأداء وهل يجوز له
ذلك ثم يقضي إذا قدر على الطهور. قال
أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز هكذا
صور هذه المسألة الأسنوي في الألغاز.
مسئلة إن قيل أي رجل اقتدى بإمام
في فريضة من أولها إلى آخرها فوجب عليه
قضاء ركعة بلا قراءة فالجواب
أنه رجل أتى بالركوع والسجود قبل الإمام
في الركعات كلها لأن الأولى بطلت
وصارت الثانية قضاء عن الأولى. والثالثة
عن الثانية. والرابعة عن الثالثة. والتي
ضمها عن الرابعة وتمت صلاته. مسئلة
إن قيل أي مسافر نوى إقامة خمسة عشر يوما

وله أن يقصر الصلاة. فالجواب
أنه عبد أو أجير. مسئلة إن قيل أي
رجل بالغ خرج مسافرا فلما بقي بينه وبين البلد
الذي يريده أقل من ثلاثة أيام فإنه يصلي
صلاة المقيم من غير أن ينوي الإقامة.
فالجواب أنه المجنون إذا أفاق في
السفر وقد بقي بينه وبين البلد الذي يريده
أقل من ثلاثة أيام فإنه يصلي صلاة المقيم.
مسئلة إن قيل أي رجل مسلم عاقل
بالغ مقيم صحيح ترك الصلوات المفروضات
شهرا كاملا ولا قضاء عليه ولا هو آثم
مع كونه ليس فاقدا للطهورين. فالجواب
أنه حربي أسلم في دار الحرب ولم يصل الصلوات
المفروضات شهرا ثم أتى إلى دار الإسلام

وادّعى أنه لم يعلم فريضتها لا قضاء عليه
ولا إثم فيما مضى ذكره الزندويستي في
روضة العلماء وفيه صورة أخرى ستأتي
في مواضعها إن شاء الله تعالى **مسألة**
إن قيل أيّ فريضة لا يشرع قضاؤها إذا
فاتت فالجواب أنها الجمعة ويسأل
عنها بوجه آخر فيقال **مسألة** أيّ
صلاة يجب أداؤها ولا يجب قضاؤها
بل ولا يجوز فالجواب أنها الجمعة
لأنها لا تقضى إذا فاتت وإنما يقضى الظهر
والظهر صلاة أخرى ليست بدلا عن الجمعة
مسألة إن قيل أيّ رجل أدّى صلاة
مفروضة في جماعة ثم ظهر له أنه كان على
غير طهارة ولا يجب عليه قضاؤها مه

فالجواب أنها الجمعة لا يعيد إنما
يجب عليه قضاء الظهر **مسألة**
إن قيل أيّ رجل انصرف من الجمعة فقيل له
أين وقفت في المسجد وأين صليت فقال
وقفت في الصف الأول عند بعض الفقهاء
وفي الصف العاشر عند بعض الفقهاء
فأين يكون وقف فالجواب أنه
كان واقفا في الصف الذي هو خارج
المقصورة فيكون في الصف الأول مدركا
فضيلته عند بعضهم وقال بعضهم الصف
الأول هو الذي يلي الإمام وقد كان بينه
وبين ذلك الصف تسع صفوف فهو واقف
في الصف العاشر من التهذيب
مسألة إن قيل أيّ رجل دخل المسجد

يوم الجمعة ففسدت صلاة الكل

فالجواب أن هذا رجل وال

جاء يعزل الوالي الأول وكان في صلاة

الجمعة إماما فسدت صلاة الكل

كذا في حيرة الفقهاء وفي شرح الهداية

للسروجي لو شرع الإمام فيها ثم حضر

وال آخر مضى عليها كما لو عزل بعد

شروعه وقيل لا يشرع ووفق العلامة ابن

الغرس النقلين بأن كلام الحيرة محمول

على كون المجيء بعد تكبيرة الإحرام وكلام

الغاية على ما بعد الأخذ في القراءة قلت

وفي البزازية قدم الأمير الجديد والأول

في الجمعة يتركها لو حجر عليه وهو في

الصلوة أو عزل الحجر والعزل فيها والله أعلم يجيء

مسألة إن قيل أي رجل صلى فرضا

في وقته ونوى فرض الوقت فلم يصح صلاته

فالجواب أنه رجل حنفي نوى فرض

الوقت يوم الجمعة لصلاة الجمعة لا تصح

لأن الفرض الأصلي الظهر غير أنه مأمور

بإسقاطه بأداء الجمعة لما تقرر أن الواجب

الأصلي ما يلزم قضاؤه والذي يلزم قضاؤه

هو الظهر لا الجمعة مسألة إن قيل

أي رجل بالغ حر مقيم صحيح اجتمعت عاقل

فيه شرائط صحة الإمامة لزمته جمعة

يصح أن يكون مأموما فيها ولا يصح أن

يكون إماما فالجواب أنه رجل

لم يحضر الخطبة ذكره الإسنوي

وقال كذا جزم به الرافعي رحمه الله وفيه

نظر تؤيده جواز استخلافه فيها انتهى
قلت ومذهبنا كما جزم به
الرافعي قال البزازي في جامع الفتاوى
أحدث بعد الخطبة فأمر من لم يشهدها بالجمعة
لا يصح ولو أمر المأمور من شهدها لا يصح أيضا
ومن هنا ينشأ سؤال آخر وهو أن
يزاد في الصورة الأولى وقد شهد الخطبة
ويجاب بأنه مأمور مأمور الخطيب
الذي لم يشهد الخطبة قال البزازي
ولو شرع في الخطبة وأحدث فاستخلف
من لم يشهدها صح لأن الخليفة قائم مقام
الأول حتى يصح استخلاف المسبوق ولذا
لم تنقلب صلاة المؤتم المسافر أربعا
باستخلاف المسافر المقيم فظهر هذا الجواب

عن نظر الأسنوي لأن الأول لم يقم مقام
الإمام بخلاف الثاني فإنه قام مقامه
لأنه باشر الصلاة بخلاف ما قبل
الشروع فيها والله أعلم. مسألة
إن قيل أي رجل مسلم سميع بصير
ليس بخنثى ولا بين النساء ولا قارئا اقتدى
بأمي ولا بمن يعلم أنه على غير طهارة
تجوز صلاته منفردا وإماما ولا تجوز
صلاته إن كان مأموما وقد بعث
إلى هذا اللغز منظوما المقر الأشرف
البدري نجل مولانا المقر الأشرف الزيني
ابن مزهر الشافعي صاحب دواوين الإنشاء
أمتع الله بحياته. وهو هذا
أيا فقهاء العصر شرقا ومغربا ومن فكرهم في المشكلات توقدا

اماما

أجيبوا سؤالي عن مصلٍّ صلاته تصحّ إماماً أو فريداً بلا اقتدا
وإن كان مأموماً فليست صحيحة
وإن كان أمسى مبصراً يسمع الندا
وما هو عارٍ أو عرى عن طهارة
ولا قارئٍ عمداً بأمّيٍّ اقتدا
ولم يتبع خنثى ومقتدياً ولا
إماماً علمناه تعمّد مفسدا
فمن لي بحبرٍ حيث ما حلّ معضلٌ
يجلّ عن الإشكال القاه منجدا
فالجواب أن المراد بالمأموم
من برأسه شجّة آمّة أزالت عقله فإن
صلاته لا تصح لعدم تكليفه وقد
نظمت الجواب عنه ارتجالاً فقلت
ألا خذ جوابي يا إماماً تفردا

وأمسى يحسن النظم في الخلق أوحدا
وكن مغضياً عن نظمي سافلا
وبحر عروضي ليس تروى به الصدا
فهذا المصلي لا تكلفه سيدي
فما هو في ترك الصلاة مفنّدا
ومن لي بمأمومٍ تصح صلاته
وقد زال من أوصافه وصف الاهتدا
وما كان معتوهاً ولا جنّ قبل ذا
ولا كنت في تكليفه متردّدا
فمن أمّه قصداً فلا درّ درّه
وعندي عليه العزر حيث تعمّدا
وهذا جواب بارتجال نظمته
فكن ساتراً عيبي وكن لي مسعدا
ثم بلغني أن هذا السؤال قديم نظمه بعض

المتقدمين وبعثه الى العلامة السبكي
واجاب عنه السبكي نظما . مسئلة
ان قيل اي رجل مسلم حر مكلف مقيم
صحيح قارئ ليس بخنثى تجوز صلاته منفردا
ومأموما ولا تجوز ان تكون اماما . . .
فالجواب انه رجل سقط سنه
فاعاده ثانيا وثبت ولا يمكن قلعه الا
بضرر ذكره في العمادية عن ابي جعفر عن
محمد وقد تقدم فيه لغز في كتاب الطهارة
مسئلة ان قيل اي رجل ان حمل
جزءا من اجزاء الكلب على القول
بنجاسة عينه تصح صلاته اماما ولو
حمل مثله من اعضاء نفسه المتصلة
به لا تجوز امامته . فالجواب

انه رجل سقط سنه فاثبت مكانه
سن كلب تجوز امامته ولو كان من
نفسه وثبت ولا يمكن قلعه الا بضرر
لم تجز . وقد مر فيها لغز في كتاب الطهارة
وحررنا هناك المذهب في هذه المسئلة . .
مسئلة ان قيل اي رجل سجد امامه
للسهو فسجد مع امامه فسدت صلاته
فالجواب ان هذا رجل مسبوق سجد امامه
للسهو والحال انه لا سهو عليه فتابعه
هذا المسبوق فسدت صلاته لانه اتبع
من ليس في صلاته واقتدى بمن ليس له بامام
قلت قال في البزازية ان اشهر الروايتين
الفساد . وقال الامام ابو حفص الكبير
رضي الله عنه انه لا تفسد والله اعلم .

مسئلة إن قيل أي رجل صلى على
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته
فوجبت عليه سجدتا السهو فالجواب
أن هذا رجل صلى رباعية فقعد في الثانية
قدر التشهد وصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ساهيا قال أبو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله يلزمه سجدتا السهو استحسانا
لتأخير القيام ولا يلزمه في القياس
وفي المسئلة خلاف أوضحناه وحررناه
في شرح الوهبانية ه مسئلة إن قيل
أي عبادة ذات عدد مخصوص يقع جميعه
سنة ويكون الاقتصار على بعض ذلك العدد
أفضل من كله فالجواب أنها
الضحى أكثرها اثنتا عشرة ركعة وأفضلها

[illegible]

ثمان وكذا كلما وردت به السنة
من الأذكار المخصوصة يكون ذلك
العدد أفضل من الأكثر منه وله نظائر
كثيرة ه مسئلة إن قيل أي رجل
وجبت عليه سجدة ثم سقطت من غير أن
يسجدها ه فالجواب أن هذا رجل
سمع من الإمام آية سجدة وهو في غير الصلاة
ثم دخل في صلاته بعد ما سجدها الإمام
سقطت عنه ه مسئلة إن قيل أي
رجل قرأ آية السجدة في مكانين مختلفين
ويلزمه سجدة واحدة فالجواب أنه
رجل تلى على دابته فصلى وقرأها كذا في
العدة مسئلة إن قيل أي رجل
قرأ آية السجدة في مجلس واحد فلزمه

سجدتان فالجواب انه رجل قرأ آية
السجدة خارج الصلاة وسجدها ثم افتتح
الصلاة في مكانه وقرأ لزمته أخرى
كذا في العدة مسألة ان قيل
اي رجلين جالسين في مكان واحد
تلى احدهما آية السجدة مرات وسمعه الآخر
يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع
بعدد المرات فالجواب انهما كانا
في محل والتالي في الصلاة فان السجدة
تتكرر على السامع دون التالي
مسألة ان قيل اي رجل مسلم يغسل
ولا يصلى عليه فالجواب انه الباغي
اذا قتل في الحرب وقيل لا يغسل ولا يصلى
عليه كقطاع الطريق وكذا الخلاف

في كل من يسعى في الأرض بالفساد
وأطلق في البزازية المنع فيهما ونقل
عن عيون الرواية عن محمد ان من قتل
مظلوما لا يغسل ويصلى عليه ويلغز
بهذه فيقال اي رجل غير شهيد المعركة
يصلى عليه بغير غسل ويجاب
بما تقدم قال وان كان ظالما يغسل ولا
يصلى عليه ثم ذكر ان المقتول بالعصبية
كالقيسي واليماني كذلك قال ولا يصلى
على قاتل نفسه عند الثاني وبه اخذ السعدي
والأصح انه يغسل ويصلى عليه كما هو
رأي الامامين وبه افتى الحلواني والله أعلم
مسألة ان قيل اي رجل يجب تكفينه
من ماله مرتين ويقدم على الغرما فالجواب

أنه ميت نبش طريا كفن ثانيا من جميع
المال فإن كان قسم ماله فعلى الورثة
لا الغرما مسئلة إن قيل أي ميت
يجب تكفينه في ثوب واحد فالجواب
أنه ميت نبش بعد ما انفسخ وأخذ كفنه
كذا في الولوالجية ويقدم على الغرما
إلا أن قبضوا قال في العناية فيكون
الكفن على ولده ❁ مسئلة إن قيل
أي صلاة آخر الصفوف فيها أفضل من
أولها ❁ فالجواب أنها صلاة الجنازة
خير صفوف الرجال فيها آخرها لأنه
أقرب إلى التواضع فتكون أدعى إلى الإجابة
والله أعلم ❁

كتاب الزكاة

مسئلة إن قيل أي مال مكث
في يد صاحبه حولا ووجبت فيه الزكاة
ثم تسقط من غير أن يكون هالكا
فالجواب أنه هبة رجع فيها
الواهب ولا تجب الزكاة على الواهب
أيضا ❁ قال في الجوهرة ❁ وأما الواهب
فلخروج الدراهم عن ملكه ❁ وأما الموهوب
فلورود الاستحقاق عليه ولأنه يرفع
الجواب ومنع الوجوب وذكر لها
نظيرا ❁ وهو ما لو حلق رجل لحية إنسان
فغرم الدية وحال الحول عليها ثم نبتت
اللحية ثانيا فإن الحالق يسترد الدية
من المدفوع إليه ولا يجب على واحد منهما
الزكاة أما الحالق فلأن المال لم يكن في ملكه

وأما المخلوق فلان المال لما استحق عليه
ظهر أنه لم يكن في ملكه. وأما المخلوق
فلان المال لما استحق عليه ظهر أنه لم
يكن مالكا وهذا يصلح جوابا ثانيا
للسؤال. قلت: وفي مختصر المحيط
عن النوادر تزوج أمة وهو لا يعلم أنها
أمة ودفع المهر إليها ثم علم بعد الحول
أنها أمة ورد المولى نكاحها ورد المهر
فلا زكوة على أحد ثم ذكر مسئلة الهبة وحلق
الرأس ثم قال وكذا لو أقر بدين لرجل
ودفعه إليه ثم تصادقا بعد الحول على أن لا
دين عليه فلا زكوة على أحد فكلها تصلح
أجوبة للسؤال والله أعلم. مسئلة
إن قيل أي مال لا يساوي مائتي درهم ويجب

فيه الزكوة. فالجواب أنه سوائم كملت
عدتها وقيمتها دون ذلك. مسئلة
إن قيل أي مال أكثر من مائتي درهم
ملكه إنسان وحال عليه الحول ولا
دين عليه ولا يجب فيه الزكوة. فالجواب
أنه المهر قبل القبض وأجاب عنها الإمام
العلامة حسام الدين الصغناقي بجواب
آخر. حاصله أنه رجل غصب من آخر ما
يساوي مائتي درهم وأتلفه وهو يملك مائتي
درهم وحال عليها الحول ثم بعد الحول
أبرأه الغاصب فإنه لا يجب عليه الزكوة
في المائتين التي له وهي مذكورة في المحيط.
واعلم أن هذا السؤال يمكن أن يجاب
عنه بعدة أجوبة منها أنه ضمان ومنها أنه

ضالة ومنها انه مال ماسور ومنها
انه مدفون في غير حرز ونسي مكانه
ومنها انه مغصوب ومنها انه دين او وديعة
مجحودان ولا بينة عادلة بهما او تم بينة
على قول محمد واشترط ابو يوسف مع عدم
البينة في الدين المجحود تحليف القاضي
لاحتمال النكول والدين على المعسر المقر به
على رواية الحسن والدين على من فلسه
الحاكم عند محمد في صور اخرى فاذا
بقيت هذه كلها في السؤال تعين
الجواب المذكور والله الموفق **مسألة**
ان قيل اي رجل وجبت عليه الزكوة
ويحل له اخذ الزكوة وليس ما وجبت عليه
فيه الزكوة موجل ولا على معسر ولا جاحد

ولا بينة به ولا غائب عن بلده فالجواب
انه رجل ملك خمسا من الابل لا تساوي
مائتي درهم تجب عليه في الابل الزكوة
ويحل له الصدقة ويطرد هذا في غيرها من
المواشي التي تجب فيها الزكوة **مسألة**
اي رجل يملك الف دينار مثلا
ويحل له اخذ الصدقة فالجواب
انه رجل له الف دينار على رجل معسر
يحل له اخذ الزكوة على ما هو المختار
ويجاب عنه بوجه آخر فيقال
هو رجل له الف دينار على رجل لكنها
موجلة فانه يحل له اخذ الصدقة فربما
يكفيه الى حلول الدين **ويجاب**
ايضا انه رجل مسافر له في وطنه ذلك

وأضعافه لكن ليس معه ما يبلغ به الى
وطنه فله اخذ الصدقة قدر ما يبلغ
به الى وطنه . مسئلة ان قيل أي رجل
له ألف دينار على رجل موسر بصفة
الحلول وهو يقر بها ولا تجب عليه الزكوة .
فالجواب ان المديون رجل يقر
سرا وينكر بين الناس فلا تجب
الزكوة . وقد يزاد في السؤال انه مقر سرا
وجهرا . ويجاب بانه رجل
وال لا يعطيه شيئا وقد طالبه بباب
الخليفة ولم يعطه فلا زكوة فيه .
وقد يزاد في السؤال وليس بوال
ويجاب بانه دين على غريم هرب والدائن
لا يقدر على طلبه بنفسه ولا بوكيله

كل ذلك من مختصر المحيط للغباري .
مسئلة ان قيل أي رجال عشرة
ملكوا عشرة الاف درهم وحال عليها الحول
ولا زكوة عليهم . فالجواب ان هؤلاء
عشرة ضمنوا رجلا استقرض من رجل ألف
درهم كل واحد منهم كفله في الالف
ولكل واحد منهم الف في يده فلا زكوة على
واحد منهم لان عليه الف درهم دين من
التهذيب . وقد ذكرها في الجبر وكمل
التعليل بان للمكفول له ان يأخذ ايهم
شاء ثم قال نظير هذا ما ذكرنا في الزيادات
في باب الصلاة ان رجلا قال لعشرة نفر
وهم متيممون في مفازة بينكم وضوء واحد
لمن شاء فان صلاتهم جميعا فاسدة لان

كل واحد منهم بشاة ذلك مسئلة
إن قيل أي رجل له مال كثير من جنس
ما يجب فيه الزكوة أقام عشر سنين
لم يجب عليه فيه زكوة مع أنه لم يحتل عليه
بحيلة لإسقاطها ولا كان ضمارا
فالجواب أنه رجل أودع ماله عند
رجل لم يعرفه ثم أصابه بعد عشر سنين
فإنه لا زكوة عليه فيها بخلاف ما إذا كان
يعرفه ثم نسيه ثم كما ذكر حيث تجب
عليه الزكوة من العدة • مسئلة إن
قيل أي فقير دفع إليه رجل زكاة
ماله فلم يجزه عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه
رضي الله عنهم فالجواب أن هذا
الفقير صبي أبوه غني فقيل عند أبي حنيفة

لا يجوز لأنه يستحق النفقة على أبيه ولأنه
يلزمه مؤنة الإنفاق ويثبت له الولاية
على الإطلاق فأشبه المملوك • وأما على
قولهما يجوز ذكر في الحيرة وقال
ليس هذا باختلاف على الحقيقة • • •
مسئلة أن قيل أي رجل اشترى
عبدا للخدمة فمات فوجبت عليه الزكوة
ولو كان اشتراه للتجارة سقطت •
فالجواب أن هذا رجل كان عنده
نصاب حال عليه الحول فإن اشترى به
عبدا للخدمة فمات لا ينقطع عنه الزكوة
لأنه استبدل مال الزكوة بغيره فكان
مستهلكا له • ولو اشتراه للتجارة كان
مستبدلا مال الزكوة بمال الزكوة •

فلا يكون مستهلكا له فتجب عليه
الزكوة في الاول لا في الثاني **مسئلة**
ان قيل اي رجل له نوعان من المال وهما
من اموال الزكوة فحال على احدهما الحول
فاذا استهلكه سقطت عنه الزكوة
من النوع الآخر **فالجواب** ان هذا
رجل له خمس من الابل السائمة وله
اربعون من الغنم فحال الحول على الابل
حتى وجب فيها شاة ثم استهلك الابل
ثم تم الحول على نصاب الغنم لا يجب عليه شيء في
الغنم لانه لما استهلك الابل وجبت
عليه شاة في ذمته حقا للفقراء فانتقص نصابه
بالواحد فلا يجب عليه زكوة فيها ولو هلك
بنفسه لا يجب في ذمته شيء فيبقى نصاب

إن علم

الغنم كاملا فتجب فيه الزكوة **مسئلة**
اي فقير قبض الف درهم من زكوة جماعة
فتجزيهم عن الزكوة **فالجواب** ان هؤلاء
جماعة دفعوا الف درهم من زكوة مالهم
الى شخص يدفعها الى معسر فدفعها كلها
الى رجل واحد اخر انهم حيث لم يكن
الفقير آمرا للقابض ان يقبض له لانه ثمة
وكيل عن الدافعين لا عن الفقير ويجاب
بانه فقير له عيال لو وزعه عليهم اصاب
الواحد منهم دون النصاب لان التصدق
عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله
كذا في النهاية وغيرها ويصح ذلك
في فقير عليه ديون تبلغ ذلك وقد زاد
السؤال الاول وصف الفقير بانه لا عيال

له ولا دين عليه فيختص بالجواب الاول
والله اعلم. مسئلة إن قيل اي رجل
لا افضل في حقه ان يسر الزكوة
عن طائفة من الناس دون غيرهم. فالجواب
ان هذا رجل اخر زكاة ماله حتى
مرض بتصدق سرا من ورثته لئلا يعلموا
فينقضوا تصرفه في ثلثيه كذا في مختصر
المحيط ونحوه في جامع الرازي وابن وهبان
نظمها فيمن هو ضعيف وعليه من الزكوة
ما يستغرق ماله ويخاف من الوارث ان
يسترجع من الفقير ما زاد على الثلث
وعزاها الى القنية والذي في القنية انه
لا يعطيها ولو اعطاها فللورثة ان يرجعوا
على الفقراء بثلثيها قال البديع

هذا قضاء لا ديانة فقد اطلق القاضي
جلال في اماليه انه يؤديها سرا من الورثة
على انه وقع في شرح صدر القضاة ان تصرفه
هذا معتبر من الكل ولي في تصوير
ابن وهبان بحث لطيف اودعته في
شرحي على منظومته. وفي كلامه انه
لا يخفيها عن غير الورثة الا اذا ظن الخبر
يصل اليهم. مسئلة ان قيل قد تقرر
ان الجهر باخراج الزكوة افضل من الاسرار
فاي رجل لا افضل في حقه الاسرار مع انه
ليس بضعيف يخشى من الورثة النقض في
الثلثين. فالجواب انه رجل خاف
من الظلمة ان يعلموا كثرة ماله فياخذوه
او ياخذوها فيضعوها في غير اهلها فالسر

أفضل ذكرها ابن وهبان في شرحه لمنظومته
ولم يعزها إلى أحد من أئمتنا بل إلى بعض
المفسرين. مسئلة إن قيل أي رجل
قيل له كيف حالك فقال أنا غني عند
أبي حنيفة لا يحل لي أخذ الصدقة وعند
محمد فقير يحل لي أخذ الصدقة فالجواب
أنه رجل يملك دورا وحوانيت يستغلها
وهي تساوي ألوفا لكن غلتها لا تكفي
لقوته وقوت عياله فعند أبي حنيفة هو
غني لا يحل له أخذ الصدقة وعند محمد فقير
يحل له أخذ الصدقة من التهذيب.
مسئلة إن قيل أي رجل ملك ألف
درهم وأقامت في يده عشر سنين فلما مضى
عليها الحول الأول وجبت عليه زكاة

تسعمائة ثم لما مضى الثاني وجب عليه
زكوة ثمانمائة وكذا في كل سنة ينقص
مائة. فالجواب أن هذا رجل آجر
داره من رجل عشر سنين بألف درهم معجلة
وقبضها المؤجر ولم يسلم المستأجر الدار بل
هي في يد المؤجر المدة كلها فلما مضى الحول
الأول انتقضت الإجارة في العشر لأنه
استهلك المعقود عليه وكذا في كل
سنة مذكورة في المحيط. والله أعلم.
مسئلة إن قيل أي رجل ملك نصابا
عند طلوع الشمس فوجبت عليه الزكوة
عند غروبها. فالجواب أن ذلك اليوم
الذي أشار إليه الحديث في طلوع الدجال
أنه كسنة وقد تقدم لها نظائر والله أعلم

كتاب الصوم

مسئلة إن قيل أي رجل أفطر في رمضان
عمدا وهو مقيم صحيح ولم تجب عليه
الكفارة. فالجواب أن هذا رجل
رأى الهلال وحده ورد القاضي شهادته
فصام بعض اليوم وافطر لا كفارة عليه.
مسئلة ان قيل أي رجل حر مسلم بالغ
صحيح مقيم أكل نهارا عمدا في رمضان
فلم تجب عليه القضا ولا الكفارة.
أنه رجل أكل فرخ الحبارى وهو يسمى
نهارا في ليل رمضان وأصل هذا السؤال
في المقامات الحريرية. ذكرته إتباعا
لمن تقدمني في ذكره. مسئلة إن قيل أي
رجل أكل في رمضان ليلا فتجب عليه

القضا والكفارة فالجواب
أنه رجل أكل فرخ النعام نهارا وهو يسمى
ليلا وكان متعمدا لا عذر له أولا
ولا آخرا والله الموفق. مسئلة إن قيل
أي رجل متصف بما تقدم نوى الصوم من
الليل في رمضان ويقع صومه في ذلك اليوم
نفلا فالجواب أنه بلغ بعد طلوع
الفجر فإن صوم ذلك اليوم يكون نفلا.
مسئلة إن قيل أي رجل صائم ابتلع ريق
غيره في رمضان وتجب عليه الكفارة
مع القضاء. فالجواب أنه ابتلع ريق حبيبه
فهو غير مستقذر عنده فتجب عليه الكفارة
على الصحيح من القولين. وقد عزوناه في
شرحنا للمنظومة الوهبانية. مسئلة

إن قيل أي رجل أصبح صائما ثم أفطر
متعمدا ولا قضاء عليه ولا كفارة
فالجواب أن هذا رجل نوى قضاء
رمضان ثم تبين أنه لا قضاء عليه فأفطره
مسئلة إن قيل أي رجل وامرأته
صحيحين مقيمين جامعها في رمضان نهارا
من غير إكراه وتجب الكفارة عليها
لا عليه فالجواب أنها علمت
بطلوع الفجر وكتمته حتى جامعها
وهو لا يعلم تجب الكفارة عليها لا عليه
وقد ينقلب الصورة المذكورة فيقال أنه
وجبت عليه الكفارة دونها بعكس
الصورة الأولى مسئلة إن قيل أي
رجل وامرأته بالصفة المذكورة في الصورة

السابقة فعلا ما ذكر فيها ولا كفارة
على واحد منهما فالجواب أنهما مرضا
في ذلك اليوم بعد الجماع العمد فلا كفارة
على واحد منهما على الأصح مسئلة
رجل قال لله علي أن أصوم يومين متتابعين
من أول الشهر وآخره كيف يصنع
فالجواب أنه يصوم الخامس عشر
والسادس عشر مسئلة إن قيل أي
رجل أكل شيئا من غير جنس ما يأكله
الآدمي فوجب عليه القضاء والكفارة
فالجواب ينبغي أن يكون رجل أكل
الطين الأرمني لأنه يؤكل على سبيل الدواء
وإن أكل غير ذلك يجب عليه القضاء
دون الكفارة مسئلة إن قيل أي رجل

صحيح مقيم عاقل بالغ أكل في رمضان
نهارا ولا تجب عليه الكفارة فالجواب
أنه رجل أكل في أول النهار ثم مرض في
آخره فعليه القضاء دون الكفارة لأن
المرض من فعل الله لا اختيار له فيه فوجوده
في آخره أوجب شبهة والكفارة لا تجب
مع الشبهة مسئلة إن قيل أي رجل
صحيح عاقل بالغ مقيم أفطر في رمضان
متعمدا ولم يمرض في يومه ذلك ولا سافر
فيه يجب عليه القضاء دون الكفارة
فالجواب أنه رجل لم ينو الصوم
فلا تجب عليه الكفارة ويجاب أيضا
بأنه غاز مقيم في ثغر علم يقينا وقوع القتال
فأكل ليتقوى فلا كفارة عليه إذا لم يقع

القتال في ذلك اليوم مسئلة إن قيل
أي رجل مسلم عاقل بالغ مقيم صحيح ترك
صوم رمضان كله ولا قضاء عليه ولا
كفارة فالجواب أنه حربي أسلم
في دار الحرب وترك صوم رمضان ثم أتى
إلى دار الإسلام وادعى الجهل بفرضيته
فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة
من روضة العلماء مسئلة إن قيل أي
إنسان مكلف نذر أن يصوم يوما يأتيه
فيه الأمر الفلاني وعين أمرا ووجد ذلك
الأمر في يوم ولا يجب عليه الصوم وليس
اليوم المذكور من رمضان ولا يوم عيد ولا
تشريق فالجواب أن الإنسان المذكور
امرأة نذرت أن تصوم يوم يأتيها الحيض

فانه لا يجب عليها الصوم لانها اضافت
الصوم الى يوم لا يقبله فلا يصح النذر ٭
مسئلة رجل قال لله علي ان اصوم السبت
سبعة ايام او قال ان اصوم السبت ثمانية
ايام ماذا يجب عليه فالجواب انه
يجب عليه في الصورة الاولى صيام سبعة
اسبت وفي الثانية صوم سبتين لان
السبت في سبعة ايام لا يتكرر
فيحمل كلامه على عدد الاسبات بخلاف
الثمانية فان السبت فيها تتكرر
فيلزمه صوم سبتين الى الخمسة عشر ومنها
يلزمه ثلاثة اسبت وهلم جرا والمسئلة
في الفتاوى الظهيرية مسئلة
ان قيل اي رجل قال ولدت في رمضان

عند ابي حنيفة وفي شوال عند ابي
يوسف فالجواب ان هذا رجل
ولد في آخر يوم من رمضان وقد رؤي
الهلال بالنهار قبل الزوال فعند ابي
حنيفة رضي الله عنه يكون ذلك اليوم
من رمضان ولا يحل لهم الافطار ٭
وعند ابي يوسف رحمه الله يكون ذلك
اليوم من شوال ويجب عليهم الافطار ٭
مسئلة ان قيل اي رجل نوى صوم
رمضان قبل الزوال ويكون ذلك ولو
افطر فعليه القضاء لا الكفارة ٭
فالجواب انه رجل ارتد والعياذ
بالله تعالى في اول يوم من رمضان ثم
اسلم ونوى قبل الزوال ذكره في

البزازية. وفي المحيط عن أبي يوسف إذا
أسلم قبل الزوال ونوى الصوم تجزيه
وإن لم ينو فعليه القضاء. مسئلة
إن قيل أي رجل مسلم نوى صوم التطوع
قبل الزوال فلم يصح والحال أنه لم يقع
منه مفطر. فالجواب أنه كافر
أسلم قبل الزوال ولم يقع منه مفطر
فصام تطوعا لا يصح صومه في ظاهر
الرواية ويصح في رواية النوادر كذا
في مختصر المحيط.

كتاب الحج

مسئلة: إن قيل أي قارن فعل ما
يفعله القارن وهو آفاقي بالغ حر ولم
يجب عليه دم وقد نظمه ابن الغرس من بحر الرمل

فقال ماذا تقول السادة الأعلام في
قارن ليس عليه ذبح دم. وهو حر قد أتى في فرضه
بالذي يفعله القارن تم. فالجواب
أنه رجل أحرم بالحج والعمرة معا من
الميقات قبل أشهر الحج ثم فعل بقية
الأفعال في أشهر الحج فهو قارن لكن
لا دم عليه. كذا في النهاية عن المحيط.
وقد نظمت الجواب فقلت مستعينا
بالملك الوهاب. ذاك قد أحرم من ميقاته
قارنا من قبل وقت الحج لم. يأت بباقي فعله إلا إذا
أشهر الحج استهلت وهو تم. مسئلة
إن قيل أي فقير يلزمه أن يستقرض ويحج
وأي غني لا يلزمه الحج. فالجواب أن
هذا فقير ملك ما يجب عليه الحج معه ولم

يحج فلزمه القضاء والغني الذي لا يلزمه
الحج غني قام عنده خوف الطريق او عذر
آخر • مسئلة إن قيل اي محرم اصطاد
صيدا وارسله ولم يؤذه ويلزمه الجزاء
فالجواب انه اصطاد في الحرم
واخرجه الى الحل وارسله فلزمه الجزاء •
مسئلة إن قيل اي حاج اعتمر في
غير الايام التي تكره فيها العمرة
فوجب عليه دم جبر • فالجواب
انه قدم السعي على الطواف والترتيب
شرط في اعمال العمرة فعليه دم جبر • (افعال)
والطواف والسعي ثانيا وهذا بخلاف ما
لو كان قارنا او مفردا بالحج فانه
لا يلزمه ذلك لان الترتيب إنما يشترط

في العمرة وقد اجاب ابن العز عن هذا
في تهذيبه بانه رجل لبس العمارة وهي
العمامة • مسئلة إن قيل اي
آفاقي جاوز الميقات من غير احرام ثم
احرم ولا يلزمه شيء فالجواب انه
الذي يريد البستان ولا يريد دخول مكة
مسئلة ان قيل اي رجل آفاقي
يريد الحج جاوز الميقات بغير احرام
ولا يجب عليه شيء • فالجواب
انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني
دون الاول • مسئلة إن قيل اي
محرم جنى جناية واحدة وعليه غرمان •
فالجواب انه قارن قتل صيدا •
مسئلة إن قيل اي محرم من جنبا

في موضع واحد فيضمن احدهما دون الآخر
فالجواب ان هذه شجرة في الحل
أصلها وأغصانها في الحرم وعلى الغصن
صيد فقتل أحدهما الصيد وقطع الآخر
الغصن ضمن القاتل لا القاطع
مسئلة إن قيل أي رجل أخذ صيدا
في الحرم ولا يجب عليه شيء
فالجواب أن هذا رجل أرسل
كلبه في الحل على صيد فعدا
الكلب وراءه حتى أخذه في الحرم لا شيء
عليه لأن دخول الكلب الحرم غير
مضاف إلى فعله فلا يكون جناية
لأنه إنما أرسله في الحل مسئلة
إن قيل رجل أوصى بألف لرجل وألف للمساكين

والألف للحج عنه والثلث ألفان كيف
يكون الحال فالجواب أنه يقسم بينهم
أثلاثا ثم ينظر إلى حصة المساكين
فيضاف إلى الحج حتى تكمل الألف
وما بقي فهو للمساكين لأن الحج فريضة
والتصدق على المساكين تطوع وقد
أوسعت الكلام فيها في شرح الوهبانية
مسئلة إن قيل أي رجلين قطع
أحدهما غصن شجرة وقتل الآخر طيرا على ذلك
الغصن فيجب الجزاء على القاطع دون القاتل
فالجواب أن هذه شجرة أصلها في
الحرم وأغصانها خارج الحرم والأغصان
تبع للأصل والطير ليس بتبع بل هو أصل
بنفسه فيعتبر مكانه وهو الحل فلا يجب

بِهِ شَيْءٌ بِخِلَافِ الْغُصْنِ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لِلْأَصْلِ
وَهُوَ فِي الْحَرَمِ فَيَجِبُ الْجَزَاءُ بِقَطْعِهِ
وَهِيَ عَكْسُ الْمَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ

كِتَابُ النِّكَاحِ

مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ تَزَوَّجَ
أَمَةً وَثَلَاثَ أَخَوَاتٍ لَهُ مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ
وَجَازَ نِكَاحُهُنَّ وَالْكُلُّ مِنَ النَّسَبِ
فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا ابْنُ أَمَةٍ كَانَتْ
بَيْنَ ثَلَاثِ شُرَكَاءَ جَاءَتْ بِابْنٍ فَادَّعَوْهُ
جَمِيعًا فَإِنَّهُ يَصِيرُ ابْنًا لَهُمْ وَلِكُلِّ وَاحِدٍ
مِنْهُمْ بِنْتٌ مِنْ غَيْرِ أَمَتِهِ فَهُنَّ أَخَوَاتُهُ مِنْ جِهَةِ
الْأَبِ وَتِلْكَ أَمَةٌ فَلَا نَسَبَ وَلَا سَبَبَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَهُنَّ يُوجِبُ تَحْرِيمَ الْجَمْعِ فَتَزَوَّجَهُنَّ

مِنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ جَازَ ذَلِكَ وَقَدْ نَظَمَهَا ابْنُ
الْغَرْسِ مِنْ بَحْرِ الرَّمَلِ فِي ارو وَأَحْسَنَ فَقَالَ

أَيُّهَا الْحَبْرُ الَّذِي	يَجْلُو ذَكَاهُ كُلَّ غُمَّةْ
أَفْتِنَا فِي رَجُلٍ	زَوَّجَ أُخْتَيْهِ وَأُمَّهْ
رَجُلًا فَرْدًا بِعَقْدٍ	وَأَخَذُوا الْعَقْدَ ثَمَّهْ
جَائِزٌ لَا خُلْفَ فِيهِ	بَيْنَ أَعْيَانِ الْأَئِمَّةْ

فَقُلْتُ مُجِيبًا وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ

ذَا ابْنُ شَخْصَيْنِ جَمِيعًا	مَلَكَا بِالْبَيْعِ أُمَّهْ
وَادَّعَاهُ كُلُّ شَخْصٍ	مِنْهُمَا بِالْحَقِّ ثَمَّهْ
بِهِمَا عِنْدِي وَكُلٌّ	فَلَهُ بِنْتٌ مُتِمَّةْ
أُمُّهَا أُخْرَى فَهَذَا	يَنْكِحُ أُخْتَيْهِ وَأُمَّهْ
مِنْ فَتًى فَرْدٍ بِعَقْدٍ	جَائِزٍ بَيْنَ الْأَئِمَّةْ

وَقَدْ ذَكَرَهَا فِي الْعُدَّةِ كَذَلِكَ وَصَوَّرَهَا
بِصُورَةٍ أُخْرَى لَمْ نُقَيِّدْهَا بِالنَّسَبِ وَأَجَابَ

بأنه تضع ثلاث نسوة اجانب لكل
واحدة منهن بنت فزوجهن وامه من رجل
صح لانهن اجنبيات بالنسبة الى بعضهن
بعضا. مسئلة ان قيل اي رجل يحل
له ان يتزوج اخت ابنه من النسب
فالجواب ان هذا احد رجلين اشتركا
في امة اتت بولد وادعاه كل منهما
وثبت نسبه من كل منهما وكان لاحدهما
بنت من غير هذه الامة فانه يجوز للآخر
ان يتزوجها مع انها اخت ابنه من النسب
وقد نظم العلامة امين الدين ابن وهبان
السؤال فقال

يا عالما احرز الاحكام والادبا
من ذا تزوج اختا لابنه نسبا

ردّ الجواب تكن ذا يقظة فطنا
احيا العلوم لما املى وما كتبا

فنظمت الجواب عنها وذكرته في شرحي
لمنظومته فقلت

هذا ابنه من فتاة كان يشركه
فيها سواه وكل يدعي النسبا
فبنت ذا من سواها ذاك ينكحها
فخذ جواب سؤال حكمه عجبا

مسئلة ان قيل اي امراة ابواها زوجان
حلال وهي تخطب مع ان لها منهما ابنة
متزوجة وابن متزوج فالجواب
انها امراة لها مملوك وجارية فزوج احدهما
بالآخر فولد لها منهما ولدان ذكر وانثى
وزوجتهما وهي ايم والخطاب تخطبها من

التهذيب لابن العز قال وقد نظمتها
في بيتين وهما فتاة لها زوجان من غير ريبة
وخطابها من حولها وهي ايم
لها منهما والناس قد يعلمونه
حويرية قد زوجت وغليم وقد
استخرت الله ونظمت الجواب فقلت
الا ان زوجي تلك عبد وعرسه
لها اعترفا بالرق والست ايم
لها منهما ابن وبنت كلاهما
تزوج زوجا وهي تقضي وتعلم
وخطابها يبغون منها نكاحها
ولا مانع منه ولا هو محرم
مسئلة ان قيل اي رجل تزوج امته وهي
بكر عذرا فالجواب ان هذه امرأة

ماتت عن بنت بكر بالغة وابن رضيع
فخرج من ثدي البنت لبن فارضعت اخاها
فصارت امه ثم بلغ الغلام فزوجها وهي
بكر عذرا مسئلة ان قيل اي رجل
يقول اول ما تزوج ابي فحملت السراج
معهما فالجواب ان هذا ولد رجل
من امته فلما كبر اعتق ابوه امه وتزوجها
فحمل هو السراج معهما مسئلة
ان قيل اي اب مكلف انكح ابنته
الصغيرة من كفوء فلم يجز النكاح عند
ابي حنيفة فالجواب انه انكحها ونقص
من مهر مثلها وهو سكران نقل في العمادية
عن نكاح فتاوى قاضي ظهير الدين اختلاف
المشايخ على قول ابي حنيفة قيل لا يجوز

لأنه إنما جوزن في حال الصحو لفرط شفقته
ولاهتدائه إلى وجوه المصالح وقد فقد هنا
ونقل مثله عن شيخ الإسلام عطا ابن حمزة
وعن الذخيرة • مسئلة إن قيل أي
رجلين خطبا امرأة فحلت لأحدهما الخطبة
والنكاح ولم يحل للآخر النكاح
دون الخطبة فالجواب أن أحدهما
له أربع نسوة فحلت له الخطبة دون
النكاح لأنها خامسة فلا يجوز نكاحها
والآخر ليس له نسوة فحلت له الخطبة
والنكاح • مسئلة إن قيل أي
رجل تزوج حرة وقت الغداة فلما كان
وقت الظهر ولدت له ابنا فلما كان وقت
العصر مات الزوج وورثه الابن •

فالجواب أن هذا رجل وطئ أمته فعلقت
منه وادعاه ثم أعتقها وتزوجها وقت
الغداة ثم ولدت في ذلك اليوم ثم مات
الرجل وقت العصر فإن الابن يرثه • من
التهذيب مسئلة إن قيل أي امرأة
تأخذ ثلاثة مهور من ثلاثة أزواج في
يوم واحد فالجواب أن هذه امرأة طلقها
زوجها وهي حامل فوضعت من ساعتها
فأخذت كمال المهر وانقضت عدتها
ثم تزوجت بآخر فطلقها قبل الدخول فلا
عدة عليها وتأخذ منه نصف المهر ثم تزوجت
بآخر فمات عنها من يومه فاستحقت
كمال المهر • مسئلة إن قيل أي
رجل تزوج امرأة فوجب لها عليه خمسة

مهور ونصف مهر وبانت منه بالثلاث
في يوم واحد فالجواب انه هذا رجل
قال لامرأته كلما تزوجتك
فانت طالق بائن وتزوجها في يوم واحد
ثلاث مرات ودخل بها في كل مرة فيقع
عليه ثلاث تطليقات وخمسة مهور
ونصف مهر على قول ابي يوسف
وهو قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنهما
لانه لما تزوجها اولا وقعت تطليقة
قبل الدخول فوجب بها نصف مهر فلما
دخل بها وجب مهر كامل لانه وطئ
عن شبهة في المحل ووجب العدة
فلما تزوجها ثانيا وقعت تطليقة
اخرى بعد الدخول معنى فان من تزوج

المعتدة وطلقها قبل الدخول بها يكون
هذا الطلاق عندهما بعد الدخول معنى
فيجب به مهر كامل فلما دخل بها
بشبهة المحل وجب عليه مهر آخر
فصارت ثلاثة مهور ونصف ووجبت
العدة فلما تزوجها ثالثا وقعت تطليقة
ثالثة بعد الدخول معنى لكونها معتدة
فوجب مهر كامل رابع فلما دخل
بها وجب مهر كامل خامس وتمت عليها
البينونة الكبرى من الواقعات
مسئلة ان قيل اي امراة عقد عليها
اربع عقود واستحقت اربعة مهور وتـ
زوجين في يوم واحد فالجواب ان هذه
امراة رجل طلقها زوجها وهي حامل فاستحقت

مهراً ثم راجعها ثم طلقها فاستحقت مهراً
آخر ثم راجعها ثم مات من يومه فوضعت
من غير بلل فتزوجت بآخر ودخل بها ثم
طلقها فاستحقت مهراً ثم راجعها ثم مات
فاستكملت اربع مهور وصحت عليها
اربع عقود وورثت زوجين كل ذلك
في يوم واحد. **مسئلة** إن قيل أي
امرأة تزوجت في شهر واحد بثلاثة ازواج
كلهم حلال. **فالجواب** أنها
امرأة طلقها زوجها وهي حامل فولدت
فعدتها ولادتها ثم بعد الطلاق بعشرة
ايام تزوجها رجل فاختلعت منه قبل الدخول
فلم يكن لها عدة ثم تزوجها رجل آخر فدخل
بها فذلك ثلاثة ازواج في شهر واحد.

كذا اوردها ابن العز في التهذيب
وان كان الطلاق قبل الدخول فلا
مانع من ان يكونوا عشرة. وقد قدمنا اول
الباب هذه المسئلة على احسن من هذا الوجه
مصورة في يوم واحد والله الموفق. **مسئلة**
ان قيل أي صغيرة وجب عليها مهر الصغيرة
أخرى وهما لم يتزوجا بزوج قط. وقد
نظمها ابن العز في تهذيبه في بيتين فقال

يا ايها الاذكياء افتوا
مستفتياً عن صغيرتين
يلزم احديهما للاخرى
مهر صحيح بغير مين

فالجواب أن هذه صغيرة أزالت
عذرة صغيرة أي بكارتها فانه يلزمها

مهر مثلها وقد نظمت الجواب فقلت
صغيرة منهما ازالت
عذرة الاخرى بغير مبين
يلزمها الشرع مهر مثل بنظمي
فكن بنطقي قرير عين
مسئلة إن قيل أي رجل مات عن
أربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر
والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة
لها الميراث دون المهر فالجواب
أن هذا رجل كان عبدا فزوجه مولاه
أمتيه ثم أعتقه وواحدة منهما ثم بعد العتق
تزوج حرة ونصرانية أما التي لها المهر
والميراث فهي حرة تزوجها بعد العتق

وأما التي لا مهر لها ولا ميراث فهي الأمة
وأما التي لها الميراث دون المهر فهي
المعتقة معه وأما التي لها المهر دون الميرا
فهي النصرانية لأن الكافرة لا ترث
من المسلم مسئلة إن قيل أي رجل
وطئ أمة بغير نكاح ووجب المهر امراة
والعدة ويثبت النسب فالجواب
أن هذا رجل زفت إليه امراة خطأ مسئلة
إن قيل أي رجل أذن لعبده في التزوج
مطلقا فتزوج حرة أو مكاتبة لا يجوز
ولو تزوج مدبرة أو أمة يجوز
أنه قال له تزوج على رقبتك مسئلة
إن قيل أي رجل تزوج أمة ثم حرة ولا
يجوز نكاح الأمة فالجواب

أنه تزوج أمة بغير إذن مولاها
ثم أجاز مولاها بعد أن تزوج الحرة
مسألة إن قيل أي رجل خرج إلى
السوق ورجع فوجد امرأته قد تزوجت
بزوج آخر وجاز فالجواب أن هذا
رجل كان علق طلاق امرأته على
رؤية شيء وقد كانت حاملا فرأى ذلك
الشيء في السوق ثم وضعت امرأته وتزوجت
بزوج آخر قبل عوده من السوق مسألة
إن قيل أي نكاح إذا لم يدخل الزوج
بالزوجات صح وإذا دخل بهن فسد فالجواب
أن هذا نكاح عبد تزوج امرأة ثم امرأة
ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل
فإن لم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة فإن

الإقدام على النكاح بها رد لنكاح
الثانية ونفي نكاح الثالثة موقوفا
فإذا أجازه المولى جاز فإن دخل بهن ثم
أجاز فسد نكاحهن لأن الإقدام على
النكاح للثالثة لا يمكن أن يجعل ردا
لعدة الثانية والأولى ونكاح الثالثة
في عدة الثانية والأولى ولا يجوز كذا في
العدة مسألة إن قيل أي امرأة
تزوجت بزوجين في عقدة واحدة وجاز
نكاح إحداهما فالجواب أن
أحدهما له أربع نسوة مسألة إن قيل
أي ولي زوج صغيرا فيتوقف النكاح على
إجازة الصغير فالجواب أنه مكاتب
صغير زوجه مولاه قبل أداء مال الكتابة

فانه يتوقف على اذنه لا ملحق بالبالغ
فيما ينبني عليه الكتابة ويلغز
بها على وجه آخر فقال اى مملوك زوجه
سيده فيتوقف نكاحه على اجازته
ويلغز بها على وجه آخر فقال اى انسان
توقف انكاح سيده له على اذنه ما دام
في ملكه وينفذ عليه اذا عتق ويجاب بها
وهي من غرائب الفقه وهذا لانه بعد
زوال الكتابة عاد صغيرا وليه
سيده فينفذ نكاحه عليه ولا يتوقف
على اجازة لانه كان نافذا من جهة المولى
وانما يتوقف للكتابة وقد زالت كما
في نكاح العبد بغير اذن المولى حيث
ينفذ بعد عتقه من غير توقف مسئلة

ان قيل اى رجل خرج ليشترى لزوجته
طعاما من السوق فلما عاد قالت له اخرج
فانا متزوجة بغيرك ولا احل لك وانت
عبدي فالجواب ان هذه امراة زوجها
ابوها من عبده وحملت منه فلما خرج الى
السوق وضعت ومات ابوها فورثت العبد
فبطل النكاح فتزوجت برجل آخر
من ساعتها او لم يكن قد دخل بها فلا عدة
عليها فتزوج من ساعتها ويسال
عنها بوجه اخر فيقال اى امراة زوجها
مسافر فكتبت اليه انى تزوجت برجل
آخر فما تجمع من المال وتكسبه فابعثه
الى لان نفقتك على نفسي لانك عبدي
ويجاب بما تقدم مسئلة

إن قيل أي رجل استقبل رجلا فقال
له زوجني امرأتك فقال حتى أسأل أبي
فقال إن أباك قد مات فقال زوجتكها
فقبل صح النكاح • فالجواب أن هذا
رجل تزوج أمة أبيه ولم يكن دخل بها
فلما مات أبوه فسد النكاح لأنه
ملكها بالإرث فهي أمة فصح تزويجه
بها • مسئلة إن قيل أي تزوج ابنته رجل
فلم يرض الولي فبطل العقد • فالجواب
أن هذا عبد زوج ابنته وهي أمة فلم
يرض المولى وهو الولي • مسئلة إن قيل
أي عبد تزوج بإذن مولاه فإن رضي
مولاه بما فعل بطل النكاح وإن رد
المولى ذلك جاز النكاح فالجواب

أن هذا عبد تزوج وأمهر برقبته فإن
رضي بذلك بطل النكاح لأن المرأة
صارت مالكة له وملك اليمين
والنكاح لا يجتمعان وإن رد السيد
ذلك جاز النكاح والعبد عبده وللمرأة المهر
من الجنس • مسئلة إن قيل أي رجل
دخل السوق فقالت له امرأته إني حرمت
عليك وزوجت ابنتي منك فإن كانت
الصنيعة بمكانها أزوجها من غيرك
وأوجب عليك نفقتها وذلك في يوم
واحد • فالجواب أن هذا زوجه
مولاه من ابنته ثم مات الأب قبل الدخول
فورثت العبد فحرمت عليه ثم زوجت
ابنتها منه ولم يدخل بها فلم يجز الصنيعة

فباعته من ابنتها يفسد النكاح بينهما
ثم زوجتها من زوج آخر واوجبت عليه
نفقة ابنتها . مسئلة ان قيل عشر
رجال زوج كل واحد منهم ابنته من
رجل واحد وهن بالغات فاجزن جميعا
ورضين بذلك فما الذي يصح من هذا
النكاح وما الذي يبطل . فالجواب
ان نكاح التاسعة والعاشرة جائز ونكاح
البواقي باطل لانه لما قبل الخامسة فقد
ابطل نكاح الاربع ولما قبل نكاح
التاسعة فقد ابطل نكاح الاربع
الاخرى من قبل انه زاد على الاربع فلم
يبق له الا التاسعة والعاشرة مسئلة
ان قيل اي رجل تزوج امراة من وكيلها

ودخل بها ثم يكون لها الخيار فالجواب
ان هذا رجل وكل رجلا ان يزوجه
بمهر معلوم . وزاد الوكيل على المسمى ولم
يعلم الموكل ودخل بها ثم علم فله الخيار
ان شاء اجاز ما فعله المامور وان شاء
رد ولها مهر المثل بالدخول . مسئلة
ان قيل اي رجل بالغ جامع امراة بالغة
ولا تحرم عليه امها ولا ابنتها فالجواب
انه جامع امراة ميتة كذا في التترخانية
معزوا الى الغياثية مسئلة ان قيل اي
مطلقة ثلاثا تزوجت برجل آخر ودخل بها
ووطيها وطلقها ولم يحلها بوطيه للزوج
الاول فالجواب انها تزوجت بعبد
ووطيها قبل ان يجيز السيد النكاح

فإن هذا الوطء لا يحلها للأول مسئلة
إن قيل أي امرأة ليس لها أن تتزوج
بعد زوجها الذي بانت منه بغيره
فالجواب أنها امرأة ارتدت
لتفارق زوجها تجبر على الإسلام
وتعزر خمسة وسبعين سوطا وليس لها
أن تتزوج إلا زوجها الأول وبه أخذ
الفقيهان رحمهما الله كذا في مآل الفتاوى
مسئلة إن قيل أي معتدة من طلاق
رجعي لا يكون لزوجها الرجعة ولا يجوز لها
أن تتزوج بزوج آخر فالجواب أنها
معتدة من رجعي اغتسلت من حيضتها
الثالثة وحيضها أقل من عشرة أيام فغسلت
عامة أعضائها وبقيت لمعة أو إصبع

فقد انقطعت الرجعة ولا يجوز لها أن
تتزوج بزوج آخر ما لم تغسل تلك اللمعة
أو الإصبع من الحيرة والله تعالى أعلم

كتاب الطلاق

مسئلة إن قيل أي رجل طلق زوجته
على مال بعد الدخول بهما وبطل العوض
ووقع الطلاق بائنا ولم يكن خلعا ولا
ثلاثا قال ابن الغرز وقد نظمه الشيخ
بدر الدين بن الرضي الحنفي فقال

أيا من غدا يهدي الأنام بفضله
إلى كل صعب مشكل متعسر
إذا طلقت زوجان من بعد وطئه
صريح على مال جليل مقدر

وذا المال حقاً ابطل الشرع حكمه •
فهذا طلاق يا بن عمرو منكر •
ولم يك ذا خلعاً ولم يك ثالثاً •
اجبني بنظم مثل در وجوهر •
فالجواب ان هذا رجل طلق زوجتيه على
ان يتقوم له احداهما بالف ولم يعين التي
عليها المال • وقد نظم الجواب العلامة
ابن العز فقال
ايا سائلي عن مشكل متعسر •
انا لك جواب من مجيب مقصر •
اذا طلق اثنتين احداهما بلا •
بيان على وزن ووثق مقدر •
ولا يجب المال المسمى لان من •
لها احد النقدين لم يتحرر •

فان قلت لم لم يملك الزوج زوجة •
وقد بطل التعويض قلت مفكر •
فهذا فساد طارئ حكمه كما •
اذا افلست فالحكم صعب التصور •
ومثلك استفدت الحكم يا سائلي وكم •
افدت رعاك الله من متحير •
مسألة ان قيل اي رجل قال لامرأته
انت طالق بعدد شعر بطن كفي • او قال
لها انت طالق بعدد شعر كفي • وقد
كان طلا ظهر كفه بالنورة هل هما
سواء، وما الحكم في ذلك • فالجواب
انه يقع بالقول الاول واحدة • كما
لو قال انت طالق بعدد سمك هذا الحوض
وليس فيه سمك او بعدد شعر جسد البلبل

ظفره

ولا شعر على جسده لان باطن الكف
لا يكون عليه شعر قط فلم يقع بعدد
الشعر وكانه قال انت طالق ولم
يزد عليه ولا يقع بالقول الثاني شيء
لان ظهر الكف يكون عليه الشعر
فاذا لم يوجد لم يوجد الشرط ذكر معناه
في العدة **مسئلة** إن قيل ما ذا
يقع على رجل قال لزوجته انت طالق لا
قليل ولا كثير **فالجواب** ان
هذه مسئلة فيها خلاف ففي العدة انها
تطلق واحدة لان قوله لا قليل ولا كثير
لا يفيد نفي قوله انت طالق وروي عن
الفقيه ابي جعفر رحمه الله انها تطلق
ثنتين لان القليل واحدة والكثير ثلاث

والثنتان بين القليل والكثير وعن
ابي نصير ابن سلام رحمه الله وقد تسميه
بعضهم نصرا قال الحافظ عبد القادر
وهو غلط واسمه محمد وكنيته ابو نصر
انه قال ثلاث لانه لما قال انت طالق لا
قليل قصد ايقاع الكثير فوقع الكثير
ولم يعمل قوله بعد ذلك ولا قليل **مسئلة**
إن قيل اي رجل له اربع نسوة فطلق
إحداهن ثم قال للثانية اشركتك معها
ثم قال للثالثة اشركتك معهما ثم
قال للرابعة اشركتك معهن فماذا يقع
على كل واحدة منهن **فالجواب**
انه يقع على الاولى طلقة واحدة وعلى الثانية
واحدة وعلى الثالثة ثنتان وعلى الرابعة

ثلاث مسئلة إن قيل أي رجل
طلق امرأته قبل الدخول بها ومات
فترثه مع نسائه فالجواب أن هذا
رجل تزوج ثلاث نسوة ودخل بواحدة
منهن ثم طلق واحدة من نسائه غير معينة
ومات قبل البيان فإنه يجعل ميراث
النساء على اثني عشر سهما خمسة اسهم للتي
دخل بها وسبعة أسهم للأخريين بضعفين
وللتي دخل بها كمال المهر ولها خمسة
أسداس مهرهما مسئلة إن قيل
أي مريض علق طلاق امرأتيه على فعل
معين ففعلتا ما علق عليه طلاقهما
ولا يطلقتان ولا يحرمان الميراث ويطلقتا
فالجواب أنه قال لهما إن دخلتما

الدار فأنتما طالقتان فدخلتا فيقع
عليهما الطلاق ولا يحرمان الميراث لأن
كل واحدة منهما لم يقع طلاقها بصنعها
يعني بدخولها بل بدخولها ودخول ضرتها
من عيون المسائل مسئلة إن قيل
أي رجل مكلف حلف بطلاق امرأته
ثلاثا كاذبا ولا حنث عليه فالجواب
أنه مظلوم أشهد عند استحلاف الظالم
له بالطلاق الثلاث أنه يحلف كاذبا
على ما هو الصحيح مسئلة إن قيل أي
رجل قال لامرأته أنت طالق أو طلقتك
ولا يقع عليه الطلاق والحال أنه لم يعلق
ذلك الشيء فالجواب أنه رجل على شيء
عني به الإخبار كذبا لا يقع عليه الطلاق

ذكر في البزازية عازيا الى شمس
الائمة الحلواني وقال في موضع
آخر انه عنى الاخبار عما مضى كذبا له في
الديانة امساكها وفي القنية قال
راقما للمحيط ما يقتضي انه يقع قضاء
لا ديانة لان القاضي يتهمه ولو اشهد
قبل ذلك زالت التهمة ثم رقم للاصل
في باب التلجئة وقال اذا تواضعا انّا
نخبر عن الطلاق والعتاق على مال كذبا
ثم اخبر عنه لم يكن ذلك طلاقا
ولا عتاقا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى
لكن القاضي لا يصدقه وقد بسطت
الكلام فيها في شرحي على الوهبانية
وحررت المسألة هنا كما هي والله الموفق

مسألة ان قيل اي رجل قال له
آخر لي اليك حاجة اتقضيها لي فقال له
نعم وحلف بالطلاق انه يقضيها ولم
يقضها ولا يقع عليه الحنث فالجواب
ان هذه الحاجة بينها السائل بانها طلاق
امرأة الحالف ثلاثا فله ان لا يطلقها ولا
يصدقه ولا يلزمه شيء من الظهيرية
مسألة ان قيل اي رجل قال
لآخر كل امرأة اتزوجها حتى تقوم
الساعة فهي طالق ثم تزوج من الغد امرأة
ولم يقع عليه الطلاق فالجواب
ان هذا رجل اراد بقوله حتى تقوم الساعة
قيام ذلك الرجل في تلك الساعة فجعل
قيامه غاية للتعليق وكذلك لو كان

التعليق لعتق كل جارية يشتريها بذلك
ونقل عن الامام الاعظم مثله حين حلفه
ابو جعفر المنصور فقال في آخره حتى الساعة
ونوى قيامه لا قيام الساعة من الظهيرية
قلت وهذا ما اذا وقف على
السكون في الساعة اما اذا حركها بحركة
الاعراب فلا يكون الحكم كذلك
والله اعلم • مسئلة ان قيل اي رجل
اراد السفر فقالت له زوجته كل امرأة
تتزوجها فهي طالق حتى تعود وكل امرأة
تشتريها فهي حرة الى ان تعود فقال نعم •
وتزوج واشترى امة قبل عوده ولا حنث
عليه • فالجواب انه قصد بقوله
نعم واحدا الانعام فلا حنث • من الظهيرية

وغيرها • وفي وسيط المحيط ان هذا في الديانة
لا في القضاء • مسئلة ان قيل اي
رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها عليك
فهي طالق • ثم تزوج امرأة غيرها قبل ان يفارقها
ولا حنث عليه • فالجواب انه اراد بقوله
عليك حقيقة الاستعلاء يعني على ظهرها
او بطنها او رأسها حقيقة فلا يحنث • من
الظهيرية وعدم الحنث فيها قضاء وديانة
نص عليه في وسيط المحيط لانه نوى حقيقة
كلامه • مسئلة ان قيل اي
رجل قال لامرأته عندما ارادت تحليفه
ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى كل امرأة
اطاها فهي طالق وكل جارية اطاها
فهي حرة فتزوج امرأة ووطئها ولا حنث عليه

بان اشتراها ثم وطئها

قها

فالجواب أن هذه اليمين غير
منعقدة لأنها غير مضافة إلى الملك
فلا ينبني عليها حنث ذكر ذلك في
وسيط المحيط. مسألة إن قيل ما الحكم
في رجل قال لزوجته أنت طالق إن شئت
وأبيت أو قال إن أبيت وشئت أو قال إن
شئت ولم تشائي. فالجواب أنها
لا تطلق بهذا اليمين أبدا لأنه جعل الإبا
والمشيئة شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما
ولا تتصور من العدة. قال وكذا هذا
كله لو أخر الطلاق لأن المعنى يجمع
الكل. ولو قال لها أنت طالق إن شئت
وإن لم تشائي فهذا على وجهين إما أن قدم
الطلاق أو أخر. فإن قدم إن شاءت في مجلسها

طلقت. وإن قامت من مجلسها من غير
مشيئة تطلق لأنه جعل المشيئة وعدم
المشيئة كل واحد منهما شرطا على حدة
لوقوع الطلاق. فإن شاءت في المجلس
وجد أحد الشرطين. وإن قامت من غير مشيئة
وجد أحد الشرطين وهو عدم المشيئة في
المجلس. فلو أخر بأن قال إن شئت وإن لم تشائي
فأنت طالق لا تطلق بهذا اليمين أبدا لأنه
لما أخر الطلاق لم يكن قوله إن شئت
كلاما تاما فيتوقف على ذكر الطلاق
فصار شرطا واحدا فيشترط اجتماعهما في
حالة واحدة ولا يتصور. فإن قال إن أكلت
وشربت فما لم يوجدا لم تطلق. ولو قال لها أنت
طالق إن أكلت وإن شربت فأيهما وجد

تطلق قال هذا إذا أراد به التعليق أما
إذا أراد به التحقيق يقع في الحال معناه
أنت طالق على كل حال انتهى مسئلة
إن قيل ما الحيلة لعدم وقوع طلاق
من قال لزوجته أنت طالق إن شئت
وإن أبيت فالجواب أنها تسكت
حتى تقوم من مجلسها ولا يقع شيء كذا
في العدة فإن قلت قد قدمت في المسئلة
السابقة الوقوع بكل حال فيما إذا
قال أنت طالق إن شئت وإن لم تشائي
فما الفرق بينهما قلت الفرق أن عدم
المشيئة يتحقق بالقيام من المجلس بالسكوت
والإباء لا يتحقق معه لأن ذا عدمي وهذا
وجودي فتأمله والله أعلم مسئلة

إن قيل ما مخلص من قال لزوجته إن لم
أطلقك اليوم ثلاثا فأنت طالق بحيث لا
لا يقع عليه الحنث فالجواب أن
مخلصه أن يطلقها ثلاثا على ألف ولا تقبل منه
حتى يمضي اليوم فإنه لا يقع عليه شيء فيما
روي عن أبي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى
لأنه أتى بالتطليق على ألف وأن هذا تطليق
مقيد والمقيد تدخل تحت المطلق فينعدم
شرط الحنث وهو عدم التطليق فلا
تطلق وفي قياس ظاهر الرواية يقع عليه
الثلاث نقلها في وسيط المحيط عن
العيون مسئلة إن قيل أي امرأة
كانت تحت رجل عشر سنين
فلما حبلت خرجت من نكاحه وحرم

عليه وطيها والحال انه لم يعلق طلاقها
ولا حرمتها على حبلها فالجواب ان
هذه امرأة طلقت من رجل فطنت الاياس
فقضت عدتها بالاشهر ثم تزوجت
ثم بعد عشر سنين لما حبلت تبين انها
لم تكن آيسة وان عدتها بالاقراء
لا بالاشهر فهي معتدة بعد فيفسد
النكاح وحرم عليه وطيها

مسئلة ان قيل اي رجل كان على
سطح ومعه آخر فسقط احدهما ومات
فحرمت على الآخر امرأته فالجواب
ان امرأة الحي كانت امة الذي
سقط والزوج بعض ورثته فصارت
الامة ميراثا فحرمت عليه مسئلة

ان قيل اي رجل نظر الى امرأة اول
النهار كانت عليه فلما كان — حراما
عند الضحوة حلت له فلما كان عند
الظهر حرمت عليه فلما كان عند العصر
حلت له فلما كان في اليوم الثاني
عند اول النهار حرمت عليه وعند الضحى
حلت له وعند الظهر حرمت عليه
فالجواب انه رجل نظر الى امة غيره
فهي حرام عليه فعند الضحوة اشتراها واسقط
الاستبراء بحيلة له فعند الظهر اعتقها
حرمت وعند العصر تزوجها حلت له فعند
المغرب ظاهر منها حرمت عليه فعند نصف
الليل كفر حلت له وفي اليوم الثاني اول
النهار طلقها ثلاثا حرمت وعند الضحوة

تزوجها حلت له فعند الظهر ارتدت
والعياذ بالله حرمت
عنها بوجه اخر فيقال اي رجل نظر
الى امرأة في اول النهار وكانت
حراما عليه فلما كان نصف النهار
حلت له فلما كان وقت العصر حرمت
فلما كان وقت المغرب حلت فلما كان
وقت الصبح من اليوم الثاني حرمت
عليه فلما كان وقت الظهر حلت له
فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما
كان وقت المغرب حلت له فلما كان
وقت الصبح من اليوم الثالث حرمت عليه
فلما كان وقت الضحى حلت ويجاب
بانه رجل نظر الى امة كانت لغيره

في اول النهار من اليوم الاول فهي عليه
حرام فاشتراها في نصف النهار حلت له ثم
اعتقها في وقت العصر فحرمت عليه ثم
تزوجها في وقت المغرب فحلت له ثم
ظاهر منها في وقت الصبح من اليوم الثاني
فحرمت عليه ثم اعتق رقبة كفارة
في نصف النهار فحلت له ثم طلقها تطليقة
واحدة في وقت العصر فحرمت عليه ثم
راجعها في وقت المغرب فحلت له ثم ارتد
عن الاسلام والعياذ بالله تعالى في وقت
الصبح من اليوم الثالث فحرمت عليه ثم
رجع الى الاسلام في وقت الضحى فحلت له
والله اعلم من التهذيب مسئلة ان قيل
اي رجل له عشر جوار يجوز له وطئهن فاشترى

جارية أخرى فحرم عليه وطء الكل .
فالجواب أن هنا رجل له أحد عشر جارية
فقال لهن إحداكن حرة ثم باع عشرا
منهن لرجل واحد جاز له وطئهن لأن الإقدام
على البيع دليل على أن المعتوقة غيرهن ثم
باع الحادية عشر فاشتراها مشتريهن
حرمن عليه لأنا علمنا أن واحدة منهن معتوقة
وهي غير معينة كما كانت وكان
الاحتمال قد انتفى قبل الأخيرة فلما باع
الأخيرة عاد الاحتمال . من التهذيب .
مسئلة إن قيل أي امرأتين تزوجتا
بصبي رضيع ولأحدهما لبن فأرضعت الزوج
حرمتا عليه . فالجواب أنهما أمتا
رجل واحدة منهما أم ولد فزوجهما من هذا الصبي الرضيع

103

فأرضعته أم الولد بلبن مولاها صار زوجها
ابنا لمولاها فحرمتا عليه . مسئلة
إن قيل أي رجل له امرأتان أرضعت إحداهما
صبيا حرمت الأخرى عليه وحدها .
فالجواب أن هنا رجل تزوج ابنه
الصغير أمة لإنسان فأعتقها سيدها
فاختارت نفسها ووقعت الفرقة بينهما ثم
إنها تزوجت بزوج آخر وله زوجة فجاءت
تلك الزوجة وأرضعت الصبي الذي كان
زوج ضرتها بلبن هذا الرجل فحرمت ضرتها
على زوجها لأنها صارت امرأة ابنه لأنها
لما أرضعته بلبنه صار ابنه من الرضاع وقد
كانت ضرتها امرأة لهذا الرضيع فصار
الرجل متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز كما

في النسب. من التهذيب مسألة
إن قيل أي امرأة حرة تزوجت رجلاً
ثم أرضعت صبياً أجنبياً عنه فحرمت
على زوجها فالجواب أن هذه كانت
أمة لإنسان فزوجها صبياً رضيعاً.
ثم أعتقها واختارت نفسها ثم تزوجت
رجلاً آخر فولدت منه ثم أرضعت ذلك
الصبي الذي كان زوجاً لها أولاً
فوقعت الفرقة بينها وبين الزوج الثاني
لأن الزوج الأول صار ابناً للزوج الثاني
بالرضاع وقد كانت هي امرأته فتصير
امرأة ابن الزوج الثاني فلا تحل له أبداً.
مسألة إن قيل أي رجل تحل له زوجته
بالنهار وتحرم عليه بالليل. فالجواب

أن هذا رجل قال لامرأته أنت علي كظهر
أمي ليلاً فإنها تحل له نهاراً ويكون مظاهراً
منها ليلاً والله أعلم. مسألة إن
قيل أي امرأة طلقها زوجها فلزمتها
أربع عدد فالجواب أن هذه أمة صغيرة
تحت حر فطلقها يجب عليها الاعتداد بالأشهر
شهراً ونصفاً فلما دنت مدة انقضاء العدة
بالأشهر بلغت بالحيض فانتقلت عدتها
من الأشهر إلى الحيض لأنها قدرت على
الأصل قبل حصول المقصود بالخلف. فلما
أن فرغ عليها اعتقت فلزمتها عدة الحرائر
ثلاث حيض. فلما كان أوان انقضاء
العدة مات عنها زوجها فلزمتها عدة
الوفاة. مسألة إن قيل أي أخوين تزوجا

بأختين ثم طلق كل واحد منهما زوجته
طلقة واحدة فليس لواحد منهما أن يعيد
زوجته الى عصمته حتى تعتد هي وأختها
ولو تزوج كل واحد منهما زوجة أخيه
يوم الطلاق صح • فالجواب أن هذه
وقعت في زمن الإمام الأعظم أبي حنيفة
رضي الله عنه وذلك أنه زفت على كل واحد
منهما زوجة أخيه خطأ فدخل بها ووطئها
ولم يعلما بذلك حتى أصبحا فسألوا أبا حنيفة
عن ذلك وطلبوا الحيلة فيه فقال أبو
حنيفة يطلق كل واحد منهما امرأته
تطليقة ثم يتزوج كل واحد موطوءته
لأنه يصير كل واحد متزوجا امرأة هي
تعتد منه وليست أختها في عدته ولو تزوج

امرأته بعد ما طلقها لا يجوز لأن أختها
تعتد منه • مسئلة إن قيل العدة
تجب على النساء من وجهين الطلاق أو
الوفاة فالعدة على الرجل من كم وجه •
فالجواب أنها على الرجل من تسعة أوجه
الأول إذا كان له أربع نسوة فطلق إحداهن
لا يجوز له أن يتزوج بامرأة أخرى حتى
تنقضي عدتها • الثاني أنه إذا كانت
له امرأة فطلقها لا يحل له أن يتزوج بأختها
ما دامت في العدة • الثالث إذا اشترى
جارية لا يحل له أن يقربها ما لم يستبرئها
بحيضة • الرابع أن يدخل دار الحرب
فيتزوج حربية فإنه لا يحل له وطئها ما لم
تحض حيضة عن أبي حنيفة وأبي يوسف

رضي الله عنهما. الخامس ان تخرج الحربية
الينا مهاجرة ولها زوج في دار الحرب
ففي قول ابي حنيفة رحمه الله لا عدة عليها
ولها ان تتزوج من ساعتها وفي قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحل
للرجل ان يتزوجها ما لم تنقضي عدتها.
السادس اذا تزوج امراة وهي حامل
فانه لا يحل له ان يقربها ما لم تضع حملها
السابع في حال نفاس المراة. الثامن
الحيض. التاسع ان يزني الرجل بامراة
ثم يتزوجها عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجب الاستبراء وفي قول محمد رحمه
الله لا يحل له ان يقربها حتى يستبرئها
بحيضة من الحرم.

كتاب الاعتاق

مسئلة ان قيل اي رجل وعبده
يمشيان في الطريق فعتق العبد من غير اعتاق
ولا تعليق بشيء من مولاه وصار مولاه ملكا
له. فالجواب ان هذا حربي دخل دار
الاسلام هو وعبده بغير امان. والعبد
مسلم فانه يعتق بلا ولاء عند ابي حنيفة
ويستولي على سيده لانه حربي دخل دار
الاسلام بغير امان. ويسئل
عنها على وجه آخر فيقال اي رجل صار
مملوكا لعبده وصار العبد حرا بغير
صنعه. فيجاب بانه عبد مسلم
استولى على مولاه الحربي يعتق ويصير مولاه
ملكا له من المذهب. قلت

وفي الحجة أنه لا يعتق عند أبي يوسف
ومحمد قال ابن الغرز وقد نظم هذه
المسألة شيخنا قاضي القضاة نجم الدين
في البحر الطويل فقال
وما سيد قد صار ملكا لعبده
وتم بلا ريب فكيف جوابه
وقد أجبت عن نظمه نظما فقلت
لعمرك هذا العبد قد كان مسلما
ومولاه حربي طويل عذابه
عليه قد استولى فصار محررا
ويملك مولاه وينموا ثوابه
مسألة إن قيل أي زوجين مملوكين
ولد بينهما ولد حر من غير تحرير فالجواب
أن هذا الزوج مملوك فأذن له المولى

في النكاح فتزوج العبد بأمة
أبيه بإذن أبيه فولدت له ولدا كان
الولد ملكا لصاحب الجارية وهو حر
لأنه ابن ابنه مسألة إن قيل
أي رجل أعتق عبده ثم باعه وجاز العتق
والبيع فالجواب أن هذا عبدا ارتد
بعد عتقه فسباه سيده وباعه من التهذيب
مسألة إن قيل لنا أي زوج أمته رجل
من عبده فجاءت بولد يكون حرا من غير
أن يوجد من السيد إعتاق لا منجز ولا
معلق فالجواب أن هذا رجل زوج
أمته من عبده فجاءت بولد لستة أشهر
فصاعدا أو ادعاه كل من السيد والعبد
فالولد للعبد والدعوة له والجارية امرأته

ويعتق الولد لان المولى قد ادعاه والعبد
لا يملك الولد من الحرة مسئلة
إن قيل أي عبد علق مولاه عتقه على فعل
يفعله العبد وفعله ولا يعتق فالجواب
إن هذا عبد قال له مولاه إن صليت
ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم
لا يعتق ولو صلى ركعتين يعتق لان
هذا يقع على الجائز والجائز من الركعة
ان يضم اليها ركعة أخرى فكان
شرط العتق ركعتين كذا في العمدة
مسئلة إن قيل أي رجل نادى
عبده يا حر ولم يعتق قضاء ولا ديانة
فالجواب انه رجل اشهد ان سمى
عبده حرا وناداه به فلا يعتق قضاء ولا ديانة

مسئلة إن قيل أي رجل أقر بعتق
عبده وهو حر بالغ ولم يعتق فالجواب
انه أقر بانه اعتقه في حال صباه
مسئلة إن قيل أي عبد مسلم
يعتق من غير أن يوجد من سيده له عتق
معلق ولا منجز ولا صريح ولا كناية
فالجواب انه عبد مسلم أخذه الكافر
وادخله دار الحرب ثم هرب منهم عتق
لانهم ملكوه وإذا هرب فقد استولى
على ملك الكافر من العمدة مسئلة
إن قيل أي رجل يملك أن يعتق عن نفسه
كل واحد من عبدين ولو اعتقهما معا
لم ينفذ عتقه فيهما فالجواب انه رجل
باع عبدا بعبد على أن له الخيار ثلاثا فله

في مدة الخيار اعتاق من شاء منهما فان
اعتق المشتري كان اجازة للبيع
وان اعتق المبيع كان فسخا للبيع فان
اعتقهما معا لم ينفذ فيهما لاستحالة
اجتماع الفسخ والاجازة وملكه
الثمن والمثمن. مسئلة ان قيل اي
رجل قال لعبده انت حر او اعتقتك
ولم يقع عليه العتق. فالجواب انه
رجل عنى به الاخبار كذبا لا يقع
عليه العتق ديانة فان شهد قبل ذلك
انه مخبر بذلك كذبا لا يقع عليه شيء
وقد مرت مستوفاة معروفة في كتاب الطلاق
مسئلة ان قيل اي رجل اراد السفر
فقالت له امرأته كل جارية اشتريتها

حتى ترجع فهي حرة فقال لها نعم ثم
اشترى جارية قبل ان يرجع ولا حنث
عليه فالجواب انه عنى بالجارية
السفينة فلا يحنث قضاء ولا ديانة
وقد مر لها في كتاب الطلاق محمل
آخر فارجع اليه والله الموفق
مسئلة ان قيل اي رجل قال ان
اشتريت هذا العبد بنفسي او بوكيلي
فهو حر ثم اشتراه ولا يعتق فالجواب
انه اشتراه شراء فاسدا ولم يقبضه من
البائع فانحلت اليمين ثم اشتراه شراء
صحيحا ويجاب بجواب آخر
وهو انه اشتراه وشرط الخيار للبائع ثلاثة
ايام ثم نقض البيع فيه ثم اشتراه ثانيا

من وسيط المحيط

كتاب الأيمان

مسئلة إن قيل أي رجل أبق له
غلام فقال هو حر إن طعمت طعاما حتى
أجده فلم يجده وخاف على نفسه الجوع
ولا يريد عتق الغلام كيف تصنع
فالجواب أنه هبه لبعض أولاده
الصغار ثم يأكل ويشرب ولا حنث
لو لم يجده لأنه يكون قابضا لولده الصغير
بنفس الهبة وقد صورها في وسيط المحيط
فيمن قال لعبده إن أكلت أو شربت
حتى أضربك فأنت حر فأبق العبد
مسئلة امرأة في فيها لقمة فقال
لها زوجها إن بلعتها فأنت طالق ثلاثا

وإن أخرجتها فأنت طالق ثلاثا كيف
الحيلة في عدم الحنث فالجواب
أن الحيلة أن ترمي نصفها وتبلع نصفها
أو يخرجها إنسان من فيها كرها
مسئلة رجل حلف أن لا يبيع أمته
ولا يهبها بالطلاق والعتاق وصدقة
ما يملك فما الحيلة في ذلك فالجواب
ما روي عن أبي يوسف رحمه الله قال
طلبني الرشيد ذات ليلة فلما دخلت
إذا هو جالس وعن يمينه عيسى ابن جعفر
فقال إن عند عيسى ابن جعفر جارية وسألته
أن يهبها لي فامتنع وسألته أن يبيعها
لي فأبى فقلت له وما منعك من ذلك
فقال علي يمين بالطلاق والعتاق وصدقة

مَا اَمْلِكُ اَنْ لَا اَبِيعَ هٰذِهِ الْجَارِيَةَ وَلَا
اَهَبَهَا فَقَالَ الرَّشِيدُ فِي ذٰلِكَ مَخْرَجٌ فهل
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ وَمَا هُوَ قُلْتُ تَهَبُ لَكَ
نِصْفَهَا وَتَبِيعُكَ نِصْفَهَا فَيَكُونُ لَمْ تَهَبْهَا
وَلَمْ تَبِعْهَا فَقَالَ وَيَجُوزُ ذٰلِكَ
قُلْتُ نَعَمْ قَالَ عِيسَى فَاِنِّي اُشْهِدُكَ اَنِّي قَدْ
وَهَبْتُ لَهُ نِصْفَهَا وَبِعْتُهُ نِصْفَهَا الْبَاقِي
فَقَالَ الرَّشِيدُ بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَقُلْتُ مَا هِيَ
قَالَ اِنَّهَا اَمَةٌ وَلَا بُدَّ اَنْ تُسْتَبْرَا وَلَا بُدَّ
مِنْ وَطْئِهَا فَقُلْتُ لَهُ اَعْتِقْهَا وَتَزَوَّجْهَا
فَاِنَّ الْحُرَّةَ لَا تُسْتَبْرَا قَالَ فَاِنِّي اَعْتَقْتُهَا
فَمَنْ يُزَوِّجُنِيهَا فَقُلْتُ اَنَا فَدَعَا بِرَجُلَيْنِ
فَخَطَبْتُ وَحَمِدْتُ اللّٰهَ تَعَالَى وَزَوَّجْتُهُ
عَلَى عِشْرِينَ اَلْفَ دِينَارٍ ثُمَّ انْصَرَفْتُ اِلَى

مَنْزِلِي فَاَمَرَ لِي بِمِائَتَيْ اَلْفِ دِرْهَمٍ وَعِشْرِينَ
تَخْتَ ثِيَابٍ تُحْمَلُ ذٰلِكَ اِلَيَّ مَسْئَلَةٌ
اِنْ قِيلَ مَا الْحِيلَةُ فِي عَدَمِ وُقُوعِ طَلَاقِ مَنْ
قَالَ لِامْرَاَتِهِ وَمَعَهَا قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهِيَ
عَلَى سُلَّمٍ اِنْ صَعِدْتِ وَمَعَكِ الْمَاءُ فَاَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاِنْ نَزَلْتِ وَمَعَكِ الْمَاءُ فَاَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا وَاِنْ اَرَقْتِيهِ فَاَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا
وَاِنْ شَرِبْتِيهِ اَوْ تَرَكْتِيهِ عَلَى السُّلَّمِ فَاَنْتِ
طَالِقٌ ثَلَاثًا فَالْجَوَابُ اَنَّهَا تُنَشِّفُ الْمَاءَ بِخِرْقَةٍ
ثُمَّ تَطْلُعُ اَوْ تَنْزِلُ وَلَا حِنْثَ مَسْئَلَةٌ
اِنْ قِيلَ مَا الْمَخْلَصُ مَنْ قَالَ اِنْ اَكَلْتُ
هٰذَا الرَّغِيفَ فَعَبْدِي حُرٌّ وَامْرَاَتِي طَالِقٌ
وَاِنْ لَمْ آكُلْهُ فَعَبْدِي حُرٌّ وَامْرَاَتِي
طَالِقٌ فَالْجَوَابُ اَنَّهُ يَاْكُلُ النِّصْفَ

ويترك النصف ولا حنث. كذا في التهذيب
مسئلة رجل في يده عشر جوزات
فقال لجاريته إن أكلت هذه الخمسة
وإلا فأنت طالق فاختلطت العشرة قبل
الأكل فما الحيلة في عدم الحنث مع
عدم امكان الافراز فالجواب أن تبيع
الجارية ممن تثق به ثم تأكل المرأة
العشرة ثم تشتري الجارية ولا حنث
مسئلة رجل قال لامرأته وهي في
نهر جار إن خرجت من هذا الماء فأنت
طالق فما الحيلة في عدم الحنث
فالجواب أنها تطلع ولا حنث لأن
الماء الذي كانت فيه زال بالجريان
كذا في التهذيب وعندي في ذلك

نظر والله تعالى أعلم. مسئلة امرأة
ارتقت السلم لتصعد إلى السطح فقال الزوج
لها أنت طالق ثلاثا إن صعدت وأنت
طالق ثلاثا إن نزلت فكيف تصنع
حتى لا يقع الحنث فالجواب أنها تحمل
وتنزل ولا تتحرك هي فلا تحنث. من وسيط
المحيط. مسئلة رجل له زوجتان واحدة
في الدار وأخرى فوق السطح فأراد الطلوع
إلى العليا فقالت السفلى لا تطلع فقالت
العليا بل تطلع فحلف بالطلاق منهما أن لا
تطلع إلى العليا ولا ينزل إلى السفلى ما
الحيلة في عدم الحنث فالجواب أن السفلى
تطلع والعليا تنزل وإن أراد الطلوع أو
النزول لم يحنث. وصورها في الجبرة برجل

له ثلاث نسوة احداهن على السطح
والاخرى على السلم والثالثة في الدار
فقال للتي على السلم ان صعدت الى
التي على السطح فانت طالق وان انحدرت
الى التي في الدار فانت طالق فكيف
تصنع قال تصعد التي في الدار الى السطح
وتنحدر التي على السطح الى الدار ثم تصعد
التي على السلم الى السطح حتى لا تكون صاعدة
الى التي على السطح ولا تكون منحدرة الى التي
في الدار مسئلة رجل اتى بكيس
الى امرأته فقال ان حللته فانت طالق
وان فضضته فانت طالق وان لم تخرجي
ما فيه فانت طالق فاخرجت ما في
الكيس ولم يقع الطلاق كيف ذلك

فالجواب ان الكيس كان فيه
سكر او ملح فوضعته في الماء حتى
ذاب ما فيه وتحلل مسئلة امرأة
تزينت بالحرير وغيره فقال لها زوجها
ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت
طالق فنزعت الثياب وابت لبسها فما الحيلة
في ان يجامعها ولا يحنث فالجواب
انه يلبس هو تلك الثياب ويجامعها ولا
حنث كذا في التهذيب وعندي فيه
نظر وقد رايت المسئلة في الحيرة ولفظ
الحلف فيها ان لم اجامعك مع هذه الثياب
وبذلك يبعد ما ذكر من النظر
وكذا هي في وسيط المحيط وصورتها
في رجل قال لامرأته ان لم ابت معك الليلة

مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا
وقالت المرأة ان ابيت معك مع قميصي
هذا فجاريتي حرة فتلبس قميصها ويبيتان
ولا يحنثان لان قصد المرأة ان تبيت
وهي لابسة هذا القميص وقصد الرجل
ان يبيت وهذا القميص معه انتهى
ولا يخفى انه موضع بحث ويتوجه فيه
منع اختلاف مرادهما والله اعلم
مسئلة رجل قال لامرأته ان لم
اطأك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق
ثلاثا فما تخلصه من الحنث فالجواب
انه يطأها بغير المقنعة ولا يحنث ما دامت
المقنعة باقية وهما حيان لان شرط الحنث

الوطي مع المقنعة وهو لا يتحقق للحال
وعدم الوطي مع المقنعة لا يتحقق الا بموت
احدهما كذا في وسيط المحيط • مسئلة
رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت منه
امرأته وامته فقال الرجل لامرأته ان لم
تخبريني كم اكلت من هذا التمر والا
فانت طالق ولامته ان لم تخبريني كم
اكلت والا فانت حرة ولم تعلم
كل واحدة منهن كم اكلت فما الحيلة
في عدم الحنث فالجواب ان تقول
المرأة اكلت واحدة اكلت ثنتين اكلت
ثلاثة اكلت اربعة اكلت خمسة
الى ان تطمئن قلبها انها لم تأكل اكثر
منه فانها تكون مخبرة بعدد ما اكلت

وكذلك الامة ولا حنث قال
في الحيرة وكذلك لو كانت دراهم
فرفعت منها المراة او الجارية ولا تدري
كم رفعت فالجواب فيه ما ذكرنا
مسئلة رجل قال لامراته ان تريدين
الطلاق اليوم مني ولم اطلقك فانت
طالق فقالت المراة ان لم ارد منك
الطلاق اليوم فعبدي حر فما الحيلة في
عدم الحنث ه فالجواب ان تسال
الزوج الطلاق فيقول الزوج طلقتك
على الف ولا تقبل هي قال في الحيرة
حتى تكون سائلة من الزوج ويكون الزوج
مجيبا لها ولا يقع عتق ولا طلاق وهي
واقعة الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه

الله تعالى حكاها في وسيط المحيط
مسئلة رجل قال ان خطبت فلانة
او تزوجتها فهي طالق كيف يصنع
ان اراد ان يتزوجها ولا يقع عليه الحنث
فالجواب انه يخطبها ثم يتزوجها لان
شرط حنثه احدهما فمتى خطبها وجد شرط
الحنث والمراة ليست في نكاحه
فانحلت اليمين لا الى حنث كذا في وسيط
المحيط ه مسئلة رجلان قال كل
واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل
من راسك فامراته طالق ثلاثا وكيف
الحكم فيهما فالجواب ان طريق
معرفة ذلك انهما اذا ناما دعيا فايهما كان
اسرع جوابا فراس الاخر اثقل منه كذا في وسيط

المحيط مسئلة إن قيل أي رجل
حلف لإحدى نسائه بطلاقها ثلاثا
أنه لا يطأ امرأة سواها ثم وطئ سواها
ولا يحنث فالجواب أنه عنى بالوطي
الوطي برجله صحت نيته ولم تطلق لمجامعة
سواها لأنه نوى ما يحتمله كلامه وتصدق
ديانة لا قضاء كذا في وسيط المحيط
مسئلة إن قيل أي رجل قال لامرأته
أنت طالق ثلاثا ان خرجت من هذه الدار
ثم خرجت ولم يقع عليه الطلاق
فالجواب أن هذا رجل نوى بالطلاق
الطلاق من عمل مخصوص ونوى بالثلاث
ثلثة أيام تخويفا لامرأته حتى لا تخرج
تصح نيته ولا يحنث بخروجها ديانة لا

قضاء كذا في وسيط المحيط مسئلة
رجل قال لامرأته ان لم اعرج هذه الليلة
الى السماء فأنت طالق كيف يصنع
حتى لا يحنث فالجواب أن ينصب
سلما حتى يعرج الى سماء البيت ولا تطلق
امرأته لقوله تعالى من كان يظن أن لن
ينصره الله في الدنيا والآخرة فليمدد بسبب
الى السماء أي سماء البيت كذا في التهذيب
وقد رأيته كذلك في الحيرة وفيه عندي
نظر مسئلة رجل حلف بطلاق امرأته
ليجامعها نهارا في رمضان فما الحيلة في
عدم الحنث فالجواب أنها تحكى
أنها وقعت في زمن أبي حنيفة رضي الله عنه
فلم يعرف أحد وجه الجواب فقال

أبو حنيفة رضي الله عنه يسافر مع امرأته
فيطأها نهارا. مسئلة رجل أكل
هو وزوجته تمرا واختلط نوى التمر
الذي أكله والذي أكلته
فحلف بالطلاق لتميزن الذي أكلته
من الذي أكله فما الحيلة في عدم
الحنث. فالجواب أنها تفرد كل نواة
على حدة وقد مر. مسئلة رجل قال
لامرأته إن لم أقل لك مثل ما تقولين لي
فأنت طالق فقالت أنت طالق فإن
قال الزوج مثلها قالت طلقت وإن
لم يقل طلقت فما الحيلة في عدم الحنث
فالجواب أن يقول أنت طالق إن
شاء الله تعالى أو أنت طالق على ألف

ولا تقل هي ويقول إن طلقتك ثلاثا فأنت
طالق فقلت ثلث وفي الخيرية وكذلك
لو حلف الرجل وقال إن لم أقض حاجة
من يلقاني ببغداد فأنت طالق فاستقبلته
امرأته وقالت اقض حاجتي فقال ما حاجتك
فقالت أن تطلقني ثلاثا فهو على هذا
القياس. مسئلة رجل له ثلاث
نسوة وله ثوبان فقال إن لم تلبس كل
واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر
عشرين يوما وإلا فأنتن طوالق كيف
يصنع حتى لا يقع الطلاق عليهن
فالجواب أن تلبس اثنتان منهن
الثوبين تلبس إحداهما أحد الثوبين عشرة
أيام وتخلعه وتلبسه الثالثة بقية الشهر

وأما الثانية فإنها تخلع الثوب بعد
عشرين يوما وتلبسه الأولى التي لبست
عشرة أيام حتى تستكمل عشرين يوما
وذلك عند تمام الشهر مسئلة
رجل حلف بالطلاق من امرأته أنه لا بد
أن يجامعها على رأس الرمح كيف يصنع
حتى لا يحنث فالجواب أن يغرس
الرمح في سقف البيت حتى يظهر رأس
الرمح من السطح ثم يجامعها فوق السطح ورأس
الرمح تحتها مسئلة روى ابن سماعة
عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال
جاء رجل إلى أبي حنيفة رضي الله عنه
فقال إني حلفت بالطلاق أني لا أكلم
امرأتي قبل أن تكلمني وحلفت امرأتي

بصدقة ما تملكه أن لا تكلمني قبل أن
أكلمها فكيف أصنع فقال الإمام
اذهب فكلمها ولا حنث عليكما
فذهب الرجل إلى سفيان وأخبره فجاء سفيان
مغضبا وقال أتبيح الفروج فقال أبو حنيفة
وما ذاك فقال هذا الرجل حلف بكذا
وكذا فقال أبو حنيفة كلمها ولا
حنث عليك قال سفيان من أين فقال
أبو حنيفة لمشافهته باليمين بعدما حلف
كانت مكلمة له فوجد شرط بره فانحلت
يمينه قال سفيان إنك لتكشف ما كنا
عنه غافلين مسئلة حكي أن بعض
الملوك كان يلعب بالكرة فوقعت الكرة
في حورة من الأرض فحلف الملك أن لا يخرجها

المشافهة يوزه يوز سويلشمك مقابله مخاطبه معناسنه اقربی

هو ولا غيره من الناس ثم أراد الملك إخراج
الكرة فطلب المفتين لكي ترى لعدم
الحنث حيلة فأجابه بعضهم أن
يؤتى بقربة ماء فتصب في تلك الجوزة
فتخرج الكرة بنفسها ولا حنث فاستحسن
الملك جوابه وخلع عليه مسألة
إن قيل ما تخلص من قال لامرأته إن لم تطيعيني
اليوم في المجامعة فأنت طالق وقالت
المرأة إن أطعتك فجاريتي حرة
فالجواب أنها تبيع الجارية أو
تهبها من الزوج أو غيره ثم تطيعه في
ذلك اليوم ولا حنث من الحيرة
مسألة إن قيل إذا قال الرجل
لامرأته إن لم أشبعك من الجماع فأنت

طالق ماذا يبر ولا يحنث فالجواب
ما قال في الحيرة إن يسبق ماء الرجل ماء
المرأة لا يقع عليه الطلاق وإن كان
على ضد ذلك يقع وقال في أول طلاق
العدة إن لم يفارقها حتى أنزلت فقد أشبعها
مسألة إن قيل كيف تصنع امرأة
قال لها زوجها إن لم تصل اليوم ركعتين
فأنت طالق ثلاثا فلما كبرت استقبلها
دم فالجواب ما قال في الحيرة
تتوضأ وتبني على صلاتها ولا يقربها زوجها
حتى يعلم أن الدم دم حيض أو استحاضة
فإن كان دم استحاضة فهي امرأته وإن كان
دم حيض فهي طالق ثلاثا وهذا يستقيم على
قول أبي يوسف رحمه الله تعالى

مسألة إن قيل ما الحكم
فيمن له جارية وزوجة وبنت فرأى
احداهن على السطح فقال إن كانت
امرأته فهي طالق وإن كانت أمته
فهي حرة وإن كانت ابنته فوالله ليضربنها
مائة سوط فدخل الدار فأقرت كل
واحدة منهن أنها هي التي كانت على
السطح فالجواب أن الأمة والمرأة
لا يصدقا عليه لأن لهما فيه منفعة
وهي الطلاق والمهر والعتاق وتصدق
البنت فيأخذ الأب قضيبا فيه مائة
غصن فيضربها به ضربة واحدة حتى يكون
قد ضربها مائة سوط بالخبر الذي ورد
في المخرج أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ
واضربوه بها ضربة واحدة وكذا قصة
أيوب عليه السلام في قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث
مسألة قال في الحجر سئل أبو
جعفر رحمه الله عن رجل قال لامرأته
ان وطئتك عاريا فأنت طالق وإن وطئتك
لابسا فأنت طالق كيف الحيلة
قال الحيلة أن يكون النصف مكشوفا
والنصف ملبوسا وكذلك أبي يوسف
رحمه الله التي وقعت في زمن هرون الرشيد
أنه حلف وقال إن اشتريت جارية فأنت
طالق فالحيلة أن يشتري النصف أولا ثم
يشتري الباقي بعد يوم أو يومين حتى لا يحنث

انتهى وهذا غير الذي مر آنفا من حكاية
الرشيد مع عيسى بن جعفر فتأمله والله
أعلم. مسئلة إن قيل لو قال
رجل لامرأته أنا من أهل الجنة فأنكرت
المرأة عليه فقال إن لم أكن من أهل
الجنة فأنت طالق ثلاثا ما الحكم فيه
فالجواب أنه إن استقبلته معصية
وتركها من مخافة الله لا تطلق امرأته
لقوله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان
وقوله تعالى ونهى النفس عن الهوى فإن
الجنة هي المأوى. من الجبرة
مسئلة إن قيل رجل له امرأة
وجارية فأراد أن يخرج إلى السوق فقالت
امرأته لي خمسة دراهم أريد أن تتصدق

بها عني لكن أخشى أن تخون فيها
فقال الزوج إن كنت أخون فيها
ولا أتصدق بعينها فأنت طالق وقالت
الجارية لي خمسة دراهم أريد أن تشتري
لي بها مكعبا بعينها ولكن أخاف أن
تخون فيها فقال المولى إن لم
أشتر بعينها مكعبا فأنت حرة فأخذ الدراهم
وجاء بها إلى السوق فخلط بعضها ببعض
بحيث لا يمكنه التمييز بينها كيف
يصنع حتى لا يحنث فالجواب أنه
يشتري أولا مكعبا بخمسة دراهم
ويدفع العشرة كلها إلى الإسكاف
ليكون مشتريا المكعب بعين تلك الدراهم
التي دفعتها إليه الجارية وتكون الخمسة

الباقية عند الاسكاف امانة ثم
يعوض له عن ثمن المكعب خمسة دراهم
ويشتري تلك العشرة منه ويتصدق
بها كلها على الفقرا حتى يكون متصدقا
بعين تلك الدراهم التي اعطته المراة
وهذا انما يستقيم على قول ابي يوسف
ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يستقيم
لانه اذا خلطها فقد استهلكها وصار
عاصيا فيقع الطلاق وتعتق الجارية
بالخلط من الجرة • مسئلة ان قيل
اي رجل اشترت امراته بدرهم من
كيسه لحما فقال لها ان لم تردي على
ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا
فكيف الحيلة في عدم وقوع

الحنث فالجواب ان الحيلة ان تاخذ
المراة كيس القصاب بما فيه وتسلمه
الى الزوج فيبر في يمينه لان الدرهم فيه
من تلخيص الفتاوى الكبرى • مسئلة
ان قيل اي رجل حلف بطلاق امراته ان لا
يصلي الفريضة اكثر من اربع ركعات
اليوم ولا ياثم ولا يحنث • فالجواب
انه رجل صلى الغداة ثم خرج مسافرا بعدما
حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر
ركعتين ومن الحيرة • مسئلة ان قيل
اي رجل حلف وقال انا الجامع امراتي اليوم
حتى يجب الاغتسال ولا اغتسل واصلي
الفرايض كلها في الجماعة فان لم افعل
فامراتي طالق ولا اثم عليه ولا حنث •

فالجواب انه رجل حلف بعد صلاة
الفجر ثم لم يجامعها حتى صلى الظهر
والعصر ثم جامع امرأته قبل غروب الشمس
حتى يكون جماعه نهارا وقد صلى الصلوات
كلها بجماعة ولا يغتسل الا لصلاة
الليل وهي المغرب ولا يحنث في يمينه
من الخبرة وفي العدة صورها برجل
حلف ليصلين اليوم بجماعة وليجامعن امرأته
ولا يغتسل فيه واجاب بانه يصلي الفجر
والظهر والعصر بالجماعة ثم يجامع امرأته
فذكر ما تقدم وقد صورها في وسيط
المحيط فيمن قال لامرأته ان لم اجامعك
اليوم فانت كذا مسئلة ان قيل ما
المخلص في رجل اتخذ لختنه قباء والختن

[illegible]

يريد فروا فقال الصهر ان لم تلبس هذا
القباء فامرأته طالق وقال الختن ان
لبست هذا القباء فامرأته طالق فالجواب
انه يتخذ فروا على القباء ويلبسه فلا
حنث عليهما من العدة مسئلة ان قيل
كيف يصنع رجل اشترى لحما فقالت
زوجته ان كان هذا رطلا فجاريتي
حرة وقال الزوج ان لم يكن رطلا
فانت طالق فالجواب انه يطبخ
قبل الوزن ولم يحنثا للشك وكذلك
اذا اذن المؤذن في يوم الغيم فقال
رجل هذا اذان الظهر وحلف وقال اخر
بل اذان العصر وحلف والمؤذن حلف
ان لا يخبرهما لم يحنثا للشك مسئلة

رجل قال لزوجته إن قرأت القرآن اليوم
فأنت طالق وإن لم تصلّ اليوم فأنت
طالق كيف تصنع • فالجواب
أنها تأتم بزوجها أو بامرأة أخرى ••
مسئلة رجل قال لامرأته إن
أكلت هذا الخبز فأنت طالق
وإن أعطيته أحدا فأنت طالق كيف
تصنع فالجواب أنها تدق الخبز
وتلقيه في عصيدة كي يهلك الخبز ثم
تأكل ولا حنث • مسئلة إن قيل
أي رجل علق عتق جاريته على كينونة
امرأته في مكان بعينه معين •
وطلاق زوجته على كينونة أمته
فيه وكانتا فيه فتعتق جاريته ولا

تطلق امرأته • فالجواب أن هذا رجل
قيل له زوجتك في دار فلان فقال
جاريتي حرة إن كانت فيها فقيل له
أمتك فيها أيضا فقال امرأته طالق إن
كانت أمتي فيها وهما جميعا فيها
تعتق الأمة ولا تطلق المرأة لأنه حين قال
امرأتي طالق إن كانت أمتي فيها
لم تكن أمة لأنها عتقت فلا تطلق امرأته
لعدم الشرط • كذا في العدة • وعندي
فيه وقفة لأن المعلق عليه الطلاق
وجود شخص معين في الدار • وقد وجد
وأما اتصافه بالحرية أو الرق فلا يظهر
في تعلق الحنث به فتأمله • والله تعالى أعلم •
مسئلة إن قيل أي رجل قال لامرأته

إن حضت فعبدي حر فقالت حضت
وأرته الدم ولا يعتق عبده • فالجواب
أنها ما رأت المرأة قبل مضي ثلاثة أيام
من حين استقبلها الدم فلا يعتق العبد
لأنه عسى ينقطع الدم دون الثلاث
من العدة • مسئلة ما يصنع من قال
لأمته إن جامعتك فأنت حرة فالجواب
أنه يبيعها ثم يزوجه المشتري بها
مسئلة رجل قال لأمته إن لم
أبعك اليوم لأجنبي فأنت حرة ويخاف
من تمليكها أن لا يعيدها إليه
من تملكه إياها وليس له ولد صغير
ولا كبير كيف يصنع فالجواب
أنه يبيعها بشرط الخيار ثم تعدا اليوم

ينقض مسئلة إن قيل رجل
حلف بالطلاق الثلاث وصدقة
ما يملك • وعتق عبيده وإمائه • أنه
لا يصوم هذا الرمضان وهو صحيح عاقل
بالغ وفعل ذلك • ولا يحنث • ولا يأثم •
فالجواب أنه مسافر فلا يصوم
ولا حنث ولا إثم • مسئلة إن قيل
كيف يصنع من باع أمته وهو يحبها
فحلفته زوجته أن لا يشتريها ولا اتهابها
ولا يجيز ذلك إن فعله فضولي بقوله
ولا فعل • ولا يقبلها هبة ولا اشتراء منها
ولا يقبل الوصية بها وهو يريد إعادتها
إلى ملكه وأن لا يحنث • فالجواب
أنه يكاتب مملوكا له عاقلا بالغا

على نجمين كل نجم الف دينار وكل
نجم عشرة ايام فيشتري المكاتب
هذه الجارية ثم يعجز نفسه فيرجع المكاتب
والجارية الى ملك السيد ولا يحنث
في يمينه •

كتاب الحدود

مسئلة ان قيل اي رجل سرق
من حرز مائة دينار لاشبهة له فيها
ولا في سرقتها ولا قطع عليه • •
فالجواب ان هذا رجل سرقها في
دفعات كل دفعة اقل من عشرة
دراهم • مسئلة ان قيل اي رجل
سرق مالا يجب فيه القطع من حرز
في دفعة واحدة ولا يقطع • فالجواب

ان هذا زكاة مال بين المزكي
ووضعه في زاوية البيت فلا قطع
على السارق اذا سرقه من العدة • •
مسئلة ان قيل اي سارق يقطع
في عشرة دنانير ويضمن مائة • •
فالجواب انه سارق قال سرقت
من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير
وادعى المقر له المالكين لانه رجع عن
الاقرار بالسرقة الاولى في حق القطع
ولم يصح في حق الضمان وصح الاقرار
بالسرقة في حق القطع ومتى وجب القطع
انتفى الضمان فلهذا المعنى لا يجب ضمان
العشرة دنانير ويجب ضمان المائة •
مسئلة ان قيل اي رجل سرق دنانير

دفعة من حرز وليس ذلك لاحد
من ابويه ولا يجب عليه القطع
فالجواب انه سرق ثوبا على
طرفه دنانير ولم يعلم بها فهو لا يقطع
كذا في الاصل وفي بعض الكتب
اطلق عدم القطع كما لو سرق قميصه
تساوي عشرة دراهم وفيها مائة قال
صاحب العدة والاطلاق محمول
على ما اذا لم يعلم اما لو علم بالدنانير
فسرق يقطع . مسئلة ان قيل اي
رجل سرق من حرز فضة قيمتها الف
درهم ولا شبهة له في سرقتها ولا يقطع
فالجواب انه سرق ابريق فضة
فيه مثلث او نبيذ او كلبا في عنقه

قلادة فضة كذا في العمدة مسئلة
اي رجل قال ان شربت الخمر طايعا
فمملوكي حر فقامت عليه البينة بالشرب
طائعا يعتق العبد ولا يحد فالجواب
ان البينة الشاهدة عليه بالشرب
كانت رجلا وامرأتان ولا يجب الحد
بذلك . مسئلة ان قيل اي رجل
مكلف قامت عليه البينة بالسرقة
من حرز وليس له في اخذه شبهة ولا
هو مال مغصوب ولا مال مزكي متبرع
للزكاة ولا هو جاهل به حال الاخذ
وكان اخذه له دفعة واحدة فيضمن المال
ولا يقطع فالجواب ان البينة
الشاهدة عليه بذلك رجل وامرأتان فيضمن

المال ولا يحد وقد نظمت السؤال
المذكور فقلت

أيا علماء الشرع يا من بفضلهم
يضيء لنا وجه الزمان ويزهر
أبينوا لنا عن سارق للدراهم
من الحرز عن ألف تزيد وتكثر
وقد ثبتت في الشرع سرقته لها
ولا شبهة في أخذه المال تظهر
ولا ذاك مال للذكوق ممين
ولا مال ذي غصب ولا حيل يذكر
ويوصف بالتكليف هذا وأخذه
لها دفعة قد كان والقطع يهدر

وعرضته على طائفة من فضلاء الديار المصرية
فلم يجبني عنه أحد. مسئلة

إن قيل أي انسان يعزر بخمسة وسبعين
سوطا. فالجواب أنه امرأة ارتدت
لتفارق زوجها قاله أبو بكر الاسكاف
وبه أخذ الفقيهان كذا في مآل الفتاوى
وقد مر فيها لغز آخر في كتاب النكاح
مسئلة إن قيل أي رجل مسلم عاقل
بالغ صحيح مقيم غير مضطر شرب الخمر
عمدا ولا يجب عليه الحد. فالجواب
أنه حربي أسلم في دار الحرب وسكر
وادعى الجهل بحرمتها لا يحد ولو زنى أو سرق
وادعى الجهل حد والفرق بينهما أن حرمة
الخمر من خواص شرعنا بخلاف الزنا
والسرقة والله تعالى أعلم. مسئلة
إن قيل أي عاقل بالغ قتل الآدمي نفس المعصوم

وأخذ الأموال المملوكة بغير حق
وقطع الطريق على المسلمين فيقتل من
كان معه من رفاقه ولا يقتل هو
فالجواب أن هذا الشخص امرأة
بين عشرة رجال قطعوا الطريق فتولت
المرأة القتال وقتلت وأخذت المال
يقتل الرجال دون المرأة عند أبي
يوسف وقال لا يدرأ عنهم الحد لأنه
لم يوجد من الرجال القتل وأخذ الأموال
فامتنع وجوب الحد عليهم وقتال
المرأة وأخذها المال بسبب مظاهرة
الرجال وقوتهم فأورث ذلك شبهة
في درء الحد عنها ذكر ذلك في
وسيط المحيط ويلغز بها على قول

اتمام

الإمام محمد رضي الله عنهما فيقال
أي جماعة بالغين عاقلين قطعوا الطريق
فتولى واحد منهم القتل وأخذ المال ولم
يجب على أحد منهم الحد والحال أنهم أخذوا
قبل التوبة والجواب بما تقدم

كتاب السير

مسألة إن قيل أي رجل إذا آمن
ألف رجل من القتل فيقبل منه ويمتنع قتلهم
ويقتل هو وقد نظمه الناس قديما فقالوا
أتعرف في الورى شخصا إذا ما
يؤمن ألف شخص منه يقبل
ويمنع قتلهم حقا وهذا
لغفلته بسيف الشرع يقتل
أن هذا حربي طلب الأمان

لألف حربي فأمنوا بطلبه فلما جاء عدد
وإلا ألف خارجا عن نفسه ولم يعد نفسه
فيهم فإنه يقتل وقد سألني عنه قديما
بعض الطلبة في مجلس الدرس فأجبته
ارتجالا بقولي

نعم هذا كحربي أتانا
لألف منهم التأمين ينال
وجاؤوا بعد تأمين وزادوا
عن الألف الذي التأمين حصل
نصونهم ونقتله إذا لم
يؤمن نفسه وسها وأغفل

مسئلة إن قيل أي رجل كافر
يحبس ويجبر على الإسلام ولا يقتل
فالجواب أنه اللقيط إذا أدرك كافرا

لأن إسلامه كان من جهة الحكم لا
من جهة الحقيقة من الجبر وفي التترخانية
قيد بما إذا وجد في مصر من أمصار المسلمين
وفي السراجية سواء كان الملتقط
مسلما أو كافرا وفي الظهيرية هو
الصحيح وفي المحيط وكل من حكم
بإسلامه تبعا إذا بلغ كافرا يجبر
على الإسلام ولا يقتل استحسانا

مسئلة إن قيل أي حصن فيه جماعة
من الكفار افتتحه المسلمون عنوة
ولم يؤمنوا من فيه ومع ذلك لا يحل لهم
قتلهم فالجواب أن هذا حصن
كان في أهله واحد من أهل الذمة لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو

قتلوا البعض واخرجوا البعض حل قتل
الباقي لوقوع الشك في قيام المحرم
نقلها في التجنيس عن السير الكبير
مسئلة إن قيل أي رجل مرتد لا نلزمه
بالإسلام ونقره على ما هو عليه من الكفر
فالجواب أن هذا ولده رجل مسلم
ماتت أمه وهو رضيع فأعطاه أبوه
ليهودية لترضعه مع ابن لها وغاب
أبوه وماتت اليهودية واشتبه الحال
أيهما ولد المسلم ولم يحصل التمييز بوجه
وبلغا على اليهودية فابن المسلم مسلم
تبعا وقد ارتد ولا نلزم واحدا منهما
بالإسلام للاشتباه فأحدهما مرتد
لا يلزم بالإسلام لعدم تعينه

مسئلة إن قيل أي رضيع يصح إسلامه
بدون تبعية لأحد من أصوله وأبوه حي موجود
كافر فالجواب أن هذا لقيط
وجد في مصر من أمصار المسلمين أو قراهم
فادعى ذمي أنه ابنه يثبت النسب ويكون
مسلما استحسانا ذكره ابن وهبان
رحمه الله تعالى

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

مسئلة إن قيل أي امرأة حرة عاقلة
بالغة متزوجة ولدت ولدا فكان
لقيطا تربي من بيت المال فالجواب أن
هذه امرأة ولدت هي وأخرى في بيت مظلم
وادعتا ابنا واحدا ونفتا الآخر فذلك

بينهما والآخر لقيط تربى من بيت المال
كذا في العدة. مسئلة إن قيل
أي رجل أخذ مالا بدون إذن مالكه
وليس له في ذلك المال شبهة بحيث
تعذر في أخذه ويؤجر على ذلك. فالجواب
أن هذا المال لقطة التقطها عدل بقصد
ردها على مالكها والأفضل الأخذ
ويؤجر على ذلك. وقد بسطنا الكلام
فيها في شرح الوهبانية. مسئلة إن قيل
أي آبق لا يملك العدل الأمين رده إلى
سيده. فالجواب أن هذا عبد ضعيف
إذا أخذه لا يقدر على رده فإنه لا يملك أخذه
لأن فيه تعريض نفسه للهلاك. فإن الآبق
ربما يتجاسر عليه فيقتله ويهرب ويختفي فلا

يقدر عليه صاحبه أيضا فيكون أخذه سببا
لعدم وصوله إلى مالكه. ذكره ابن وهبان.
في منظومته والله أعلم. مسئلة إن قيل
أي رجل يعد ميتا وهو حي مقيم فالجواب
أنه المفقود فقد قال في الكافي أنه
له فيما يرجع إلى ماله حكم الحياة وفيما
يعود إلى غيره حكم الممات. كذا ذكره
ابن وهبان في شرحه لمنظومته. قال
ويمكن أن يجاب بأنه الكافر لأن الكافر
يعد من جملة الأموات بدليل قوله تعالى.
كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم
يعني كنتم كفارا فهداكم إلى الإيمان.
قلت ويمكن أن يجاب عنه بالمحروم
عن الإرث بقتل ونحوه ممن يعد ميتا في حق

الاستحقاق حيا في حق من يحجبه من الورثة
وقد بسطنا القول في ذلك في شرح الوهبانية

كتاب الوقف

مسألة إن قيل أي شيء إذا فعله
الإنسان بنفسه لا يجوز وإن فعله
وكيله يجوز فالجواب أنه
الوقف إذا أوقفه إنسان ووكل بقبضه
يجوز ولو قبضه بنفسه لا يجوز كذا في
وقف هلال مسألة إن قيل أي أرض
موقوفة على غير معين فآجرها من له إيجارها
وانفسخت بموته فالجواب أن هذه
أرض وقفها شخص على غير معين وجعل
لنفسه الولاية ثم آجرها ثم ارتد والعياذ
بالله ومات على ردته فإنها تصير ميراثا

لورثته ومن ضروريته فسخ الإجارة
فيه بموته ذكرها ابن وهبان والله الموفق

كتاب البيع

مسألة إن قيل أي بيع إذا تعاطاه
المالك لا يجوز وإذا تعاطاه من يقوم
مقامه يجوز فالجواب أنه بيع المريض
المديون إذا باع من أجنبي وحابى لا يجوز
وإن قلت المحاباة والمشتري بالخيار إن شاء
زاد في الثمن إلى تمام القيمة وإن شاء
فسخ ووصيه إذا باع بعد وفاته لوفاء دينه
وحابى فيه قدر ما يتغابن فيه صح بيعه ويجعل
ذلك عفوا قال في العمادية وهذا
من عجيب المسائل أن المالك لا يملك
المحاباة ومن قام مقامه يملك ملغز

بها على غير هذا الوجه فيقال أي رجل
إذا باع ملكه لا يملك المحاباة ولو باعه
من يقوم مقامه ملك ذلك • ويجاب
بما تقدم • مسألة إن قيل أي رجل باع
أباه وأكل ثمنه وصح البيع وحل له أكل
الثمن • فالجواب أن هذا رجل أذن لعبده
أن يتزوج بامرأة حرة فتزوجها فولدت
له ابنا فالابن يكون حرا ثم ماتت الأم وورثها
ابنها لا غير فجاء الابن إلى مالك أبيه وطالبه
بمهر أمه فوكله المولى في بيع أبيه واستيفاء
المهر من ثمنه ففعل جاز • قال ابن العز
وقد نظم هذه المسألة شيخنا قاضي القضاة
نعني نجم الدين الطرسوسي أدام الله أيامه
بحق يعليه وإحسان يوليه • وذلك النظم

البديع • في البحر السريع •

يا من غدا في الفقه في رتبة • يقصر عنها كل حبر فضيل •
بين جواز البيع في حق من • باع أباه مفصحا بالدليل •
ولم يجب فيه وقد قلت مجيبا حال الكتابة •

هاك جوابا عن سؤال حكى • نظامه الدر الثمين الجليل •
هذا ابن عبد جاء من حرة • وخصه ميراثها بانبيل •
والمهر من مولى أبيه أتى • يطلبه والمولى ارتضاه الوكيل •
في بيع من أمسى له والدا • ليأخذ المهر فبان الدليل •

مسئلة إن قيل أي رجل اشترى
أمة كانت لابنه أو لأبيه فوطئها
ولا يحل له وطئها • فالجواب انه
رجل اشترى امة حلالا أو حراما فانه
يحل للابن أن يشتريها ويستخدمها
ولا يحل له وطئها • أو كانت هذه أم
امرأته أو أخته من الرضاع أو مجوسية لا
يحل له وطئها ما لم تتزوج بزوج آخر من
خير الفقهاء • ويسأل عنها بوجه
حسن فيقال أي رجل اشترى أمة
لا قرابة بينه وبينها • ولا يحرم عليه الجمع
بينها وبين أخرى عنده ولا هي موطوءة
ولا ممسوسة بشهوة لأحد يحرم وطئها
عليه وليست بمجوسية • والجواب

أي زوجها ووطئها فطلقها ثم اشتراها لا يحل له وطؤها

بالوجه الأخير • مسئلة إن قيل أي
شيء إذا باعه الانسان وهو غائب
في الصيف تكون البيع فاسدا وإن باعه
في الشتاء تكون البيع جايزا • فالجواب
أنه المجمدة بجمدها لان الجمد يذوب
في الصيف فلا يدري كم ينقص من
وقت البيع الى وقت القبض وفي الشتاء
لا يذوب الجمد فيجوز البيع • وسئل محمد
بن سلام أبو نصر عن بيع الجمد فقال لا يبطله
الا أحمق وكان أبو أحمد العياضي •
رحمه الله يعني بفساد البيع فيه فكأنه
تعرض له كذا في الخبرة • مسئلة
إن قيل أي خبز لا يجوز بيعه الا من طائفة
من المسلمين مخصوصة • فالجواب

ماذكرتم في الخبر. قال ابو نصر
محمد بن سلام رحمه الله تعالى
سمعت نصير ابن يحيى رحمه الله يقول
سئل بشر ابن يحيى المروزي عن ماء وقعت
فيه نجاسة فارة او نحوها والماء قليل
يعني ولم تتغير بها فعجن منه وخبز قال
بيعوه من النصارى ولا اراهم يأكلوه
ان علموا ذلك فلا بد من الاعلام قال
بيعوه من المجوس ولا اراهم يأكلوه
ان علموا ذلك. ثم قال بيعوه من
هؤلاء الذين يقولون الماء طهور لا
ينجسه شيء انتهى. مسئلة اي شيء
اذا بيع بيعا صحيحا لازما وتأخر تسليمه
ثلاثة ايام انتقص والحال انه لا خيار فيه

فالجواب

انه الجمد اذا ابيع في المجمدة للنقصان
الفاحش ذكره في العدة. مسئلة
ان قيل اي شيء لا يجوز بيعه مرابحة
فالجواب انه الدنانير اذا اشتريت
بالدراهم لان الدنانير ليست بمبيعة لعينها
مسئلة ان قيل اي بيع مؤجل الى سنة
يجب فيه التأجيل سنة اخرى
فالجواب انه البيع الذي وقع عقده
بثمن مؤجل الى سنة ثم ان البايع
حبس العين المبيعة سنة فان الاجل
تكون السنة المستقبلة ذكره في
العدة والمسئلة خلافية وهذا مذهب
ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا الاجل
من يوم العقد. مسئلة ان قيل اي

مبيع اختلف المتبايعان في ثمنه وحلف
كل منهما فلم يرد البيع فالجواب
أن المبيع عبد اختلف المتبايعان في
ثمنه وحلف كل منهما بعتق العبد
لا يعتق ويلزم البيع أما لزوم البيع فلأن
البايع قد أقر أن المشتري حنث وعتق
العبد فلا يمكن نقضه وأما المشتري
فلأنه ينكر شرط العتق وأقر بالثمن
عليه مقدار ما أقر به من العدة

مسئلة إن قيل أي رجل باع من
آخر عبدا فأكل العبد رغيفا للمشتري
فسقط عنه الثمن فالجواب أن هذا
رجل باع عبده برغيف بعينه فأكل
العبد الرغيف قبل أن يقبضه المشتري

فإن البايع يكون مستوفيا للثمن

مسئلة إن قيل أي رجل قال
لآخر بعت منك هذا العبد بهذا الخنزير
فقال اشتريت وصح البيع فالجواب
أن المشار إليه المسمى خنزيرا شاة فيجوز
البيع ولا ينظر إلى التسمية لأنه سمى حراما
وأشار إلى حلال والجواز قول أبي يوسف
رحمه الله أما على قياس مسائل الأصل
لا يجوز لأنه اختلف الجنس من العدة

مسئلة رجل قال لآخر بعت منك
هذا الثوب بعشرة دراهم على أن يعطيني
كل يوم درهما وكل يومين درهمين
فكيف يجب عليه إعطاء الثمن فالجواب
أنه يجب عليه أن يعطيه الثمن في ستة

أيام في اليوم الأول درهما وفي الثاني
ثلاثة دراهم وفي اليوم الثالث درهما
وفي اليوم الرابع ثلاثة دراهم وفي اليوم
الخامس درهما وفي اليوم السادس درهما
وهذا لأن اليوم الثاني من كل
يوم ومن كل يومين لصاحبه يعطيه
فيه ثلاثة دراهم واليوم الرابع كذلك
مسئلة إن قيل أي رجل مسلم
جلس في مكان يبيع فيه ويشتري
أشياء مباحة البيع والشرا وهي خالصة
ملكه لا ينبغي لأحد أن يشتري منها
شيئا فالجواب أنه رجل جلس
على الطريق وفي جلوسه ضرر قال
أبو القاسم الصفار لا ينبغي أن يشتري

منه لأنه إعانة على الإثم والعدوان
مسئلة إن قيل أي أرض لا يملك
مالكها بيعها بغير شريكه فيها
ولو باعها من شريكه في صحة البيع نظر
فالجواب أنها السكة التي ليست
بنافذة فإن أصحابها لا يملكون بيعها
على الخلى لهم وابتين ولا يملكون قسمتها
وقد مرت في كتاب القسمة ذكرها ابن
وهبان وقال ولو باعها بعض الشركة
لبعض هل يجوز أو لا يجوز فيه نظر
ولم أقف على الجواب مسئلة
إن قيل أي لفظة واحدة موضوعة
وضعا حقيقيا لمعنيين متناقضين
من التصرفات أحد المعنيين إخراج الشيء

من ملكه والثاني ادخاله فيه
فالجواب انه البيع بلفظ شرى
فانها تستعمل بمعنى اشترى تارة وهو
واضح وبمعنى باع أخرى ومنه قوله عز وجل
حكاية عن اخوة يوسف عليه السلام
وشروه بثمن بخس اى باعوه ويتميز احدهما
عن الآخر بقرينة الحال تارة بان يكون احدهما
بايعا او وكيلا له والآخر ليس له كذلك
وبالنية أخرى كما لو وكل المالك في
البيع شخصين مستقلين فيقول احد الوكيلين
لصاحبه شريت منك هذا بكذا
فيقول الآخر شريت منك هذا بكذا او
نعم فيحتمل الاول قد اوجب البيع وان يكون
اوجب الشرا فيسأل عن مراده ويبنى

الثاني ايضا ليتميز منزلة الملك ذكره في
المسئلة الاسنوي في الغاية والذي
احفظه في كلام مشايخنا ان لفظة
البيع تستعمل في المعنيين المتناقضين وهما
الادخال والاخراج والله الموفق

كتاب الكفالة

مسئلة ان قيل اي رجل كفل
رجلا بامره وادى المال الذي كفله
من ماله وليس له اخذ الذي امره بالكفالة
بالمال الذي قام به عنه ولا يستحق عليه
رجوعا فالجواب ان هذا عبد كفل
سيده بامره وادى عنه الكفالة
بعد العتق فان الكفالة صحيحة
ولا يرجع لانها لم تقع موجبة شيئا على

المولى والمعتبر وقت الكفالة ولم
يكن فيه يستوجب شيئاً على مولاه
وقال زفر رحمه الله له الرجوع
وقد استوفيت الكلام عليها في
شرح الوهبانية

كتاب الحوالة

مسألة إن قيل أي حوالة تصح
بدون رضى المحيل فالجواب أن هذا
يتصور في تقبل رجل بدين على رجل بطريق
الحوالة من غير علم المدين ولكن لا
رجوع له عليه وهي من مسائل الزيادات

كتاب أدب القاضي

مسألة إن قيل أي رجل في يده
شيء يجبره القاضي على بيعه لا بمجرد غير

البيع فقال ابن الغرس وقد نظم هذا
السؤال الشيخ بدر الدين ابن الرضى رحمه الله
تعالى فقال

يا ناس عن إشكالنا فوهوا
فالعبد يعجز عن ظهارٍ فوه
قاضٍ إذا ما شخص حبس سلعته
بالبيع يلزمه حقاً بعذره
وليس يلزم غير البيع اخوتنا
هاكم تصور هذا الحكم حلوه

أن هذا عبد لصغير كافر
في يد وليه والعبد أسلم فالقاضي يلزم الوالي
ببيعه حتماً وقد نظم الجواب ابن الغرس رحمه
الله تعالى فقال

الكشف لمقتضى الإشكال يجلوه

والنظم أيضاً على الأفكار يحلوه
فخذ حولاً بالنظم لست أمدحه
والله يهدي سبيل الحق أرجوه
هذا ولي صغير كافر وله
عبد وذا العبد بالإسلام يعلوه
إن رام إبقاه قاضي الشرع يلزمه
بالبيع والحكم فيه ليس يعدوه

مسئلة إن قيل أي مقر يسمع القاضي البينة عليه مع إقراره فالجواب أنه وارث أقر على مورثه بدين فإنه يسمع البينة عليه ويلزم الدين بقية الورثة وكذا المديون إذا أقر بوكالة انسان بقبض الدين يسمع القاضي البينة بالوكالة مع إقراره لئلا ينكر الطالب الوكالة

مسئلة إن قيل أي قاض شهد عنده ثلاثة شهود بمال ولا يقضي بشهادتهم للريبة فلما كان اليوم الثاني شهد منهم اثنان يقبل شهادتهم ويقضي بالمال فالجواب أن هذا قاض سمع أحد الشهود الثلاثة قبل القضا يقول أستغفر الله كذبت ولا يدري من هو منهم وقالوا كلنا على الشهادة فإنه لا يقضي بشهادتهم للريبة فلما شهد منهم اثنان في اليوم الثاني يقضي القاضي بالمال والكذب محال به إلى الثالث

مسئلة إن قيل أي قوم وجب عليهم يمين شرعاً فلما حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين فالجواب أن رجلاً اشترى داراً بابها في سكة نافذة وقد كان بابها في القديم

في سكة غير نافذة فاراد ان يفتح بابا الى
تلك السكة فمنعه الجيران وجحدوا ذلك
الباب ولا بينة له فيجب تحليفهم فان
نكلوا قضي له بفتح الباب لانه كالاقرار
وان حلف واحد منهم سقطت اليمين عن الباقين
لان فائدة التحليف التمكن من فتح
الباب بالنكول وقد امتنع ذلك لان
الحالف منعه نقله في العمادية عن فتاوى
ابي الليث

كتاب الشهادات

مسئلة ان قيل اي شاهدين شهدا
على شريكين في شيء بينهما تجوز شهادتهما
على احدهما ولا تجوز على الاخر فالجواب
انهما نصرانيان شهدا على نصراني ومسلم

يعتق عبد بينهما مسئلة ان قيل اي
شهود عدول شهدوا بعتق عبد ولا تقبل
شهادتهم فالجواب انهم شهدوا والعبد
منكره من العدم مسئلة رجل له
شهادة في محدود انه لفلان فاخبره
عدلان ان فلانا باعه من ذي اليد له ان
يشهد بما علم ولا يلتفت الى قولهما وكذا
لو شهدا ان الطالب ابرا المطلوب لم يمتنعا
من الشهادة ما لم يسمعاه او يعايناه ففي اي
صورة اذا اخبرهما عدلان بامر لا يسعهما الشهادة
بما علما وشهدا به فالجواب انه اذا شهدا
بالنكاح واخبرهما عدلان ان الزوج طلقها
لا يسعهما الشهادة بالزوجية فلو اخبرهما بذلك
واحد فالشهادة جائزة مسئلة ان قيل

أي شاهدين شهدا بحق ولا يعرفان المشهود
عليه بالحق تقبل القاضي شهادتهما
فالجواب أنهما شاهدان شهدا على
شهادة غيرهما ولا يعرفان المشهود عليه
بالحق تقبل والقاضي يقول للمدعي أقم
البينة أن المشهود عليه هو هذا
مسئلة إن قيل أي شاهد تقبل
شهادته لشخص مع أنه لا يعرف المشهود
له فالجواب أنه رجل يعرف محدودا
قد اشتهر أنه لفلانة امرأة لا يعرفها ولا
رآها له أن يشهد بأنه ملكها وإن
كان لا يعرفها وتقبل شهادته ذكرها
الخصاف في أدب القاضي وقد ذكرتها
مبسوطة في شرحي للوهبانية مسئلة

إن قيل أي شهود عدول لا يؤدون ما شهدوا
به عند الحاكم الشرعي الذي هو القاضي
مع تحققهم ما شهدوا به ويسعهم ذلك
ولا يأثمون فالجواب في صورتين الأولى
أن العدل إذا علم أن الحاكم يحكم بخلاف
معتقده فالأولى له أن يتأخر عن الأداء عنده
الثانية أن العدل الذي يعلم أن القاضي
لا يقبله يسعه التأخر عن الأداء سترا لعرضه
من شرح الوهبانية مسئلة إن قيل
أي غلامين شهدا على بائعهما بقبض ثمنهما فقبلت
شهادتهما فالجواب أنهما غلامان
أعتقهما المشتري عقب الشراء فشهدا على
البائع باستيفاء الثمن مسئلة إن قيل
أي شاهدين عدلين شهدا على رجل أنه أعتق عبده

ولا تقبل شهادتهما مع أنه ليس ابنا لهما ولا
أبا ولا قريبا. فالجواب أنهما رجلان
باعا عبدا من شخص وقبضه ثم إنهما شهدا
عليه أنه أعتقه لا تقبل شهادتهما لأنهما
يبرئان أنفسهما عن العهدة. مسألة
إن قيل أي مسلمين شهدا شهادة
وشهد نصرانيان بضدها فقبلت
شهادة النصرانيين دون المسلمين.
فالجواب أن هذا رجل مات
فشهد ابنان له مسلمان أن أباهما مات
نصرانيا وشهد نصرانيان أنه مات
مسلما فإنه تقبل شهادة النصرانيين
لإثبات الإسلام ومن العلة.
مسألة إن قيل أي شاهد

متصف بالفسق تقبل شهادته مع ثبوت
هذا الوصف له فالجواب أنه
الرجل الوجيه ذو المروءة يجب قبول
شهادته وإن كان فاسقا في قول
أبي يوسف رحمه الله ذكره في البزازية
ووجهه ظاهر والله تعالى أعلم

كتاب الوكالة

مسألة إن قيل أي رجل وكل
رجلا أن يشتري له عبدا بألف ودفع
إليه الألف فلزمته ألف أخرى للوكيل
ولم يحصل على العبد فالجواب أن
هذا الرجل لما دفع الألف إلى الوكيل
وضعها في منزله واشترى العبد وقبضه
فلما انصرف إلى منزله يطلب الدراهم

وجدها قد سرقت. ومات العبد في منزله
فللوكيل أن يرجع على الموكل بألف
أخرى. والألف كانت عنده أمانة والعبد
هلك أمانة أيضا من العدة. مسئلة
إن قيل أي رجل وكل رجلا أن يشتري
له شيئا بعينه فاشتراه الوكيل ابتداء
بنفسه لنفسه. ولا يقع البيع للموكل مع أنه
لم يخالف صريح عبارته في مقدار الثمن
ولا في جنسه. فالجواب أن هذا الوكيل
لم يسم له الموكل ثمنها فاشتراها الوكيل
بحنطة في الذمة أو بعينها تكون مشتريا
لنفسه. لأن العرف أنهم يشترون الأشياء
بالدراهم والدنانير لا بغيرهما فالوكالات
مما تتقيد بالعرف والعادة. مسئلة

إن قيل أي وكيل لا يمكن عزله.
ولو مات الوكيل نفسه أو مات الموكل
وليست هذه الوكالة دورية ولا في
إعتاق ولا طلاق. فالجواب أن هذا
يتصور في الرهن الموضوع على يد عدل أو
يد المرتهن إذا وكلهما أو أحدهما أو غيرهما
ببيع الرهن. وشرطت الوكالة بالبيع
في عقد الرهن فإن الوكيل لا ينعزل بعزله
ولا بموت المرتهن ولا بموت الوكيل عند
أبي يوسف بل تنتقل الوكالة إلى الوصيه
ذكرها ابن وهبان. مسئلة إن قيل
أي رجل مسلم يجوز توكيله الذمي ببيع
الخمر ويصح منه. فالجواب أنه
مسلم أوصاه ذمي ومات وفي ملكه

خمر يصح توكيله الذمي ببيع الخمر
في هذه الصورة بالاجماع لانه انما
يوكل بحكم النيابة عن الذمي لا بحكم ملكه
في الخمر وذلك جايز. من وسيط المحيط

كتاب الاقرار

مسئلة: ان قيل اي رجل اقر ولم
يلزمه المال حتى يكرر الاقرار.
فالجواب انه المقر بالزنا لا يجب
عليه مهر المزنية حتى يكرر الاقرار
بالزنا. وقد يزاد في السؤال نفي الصورة
السابقة ويجاب بانه شخص
اقر لشخص بالف درهم فقال المقر له
ليس لي عليك شيء فانه يبرأ ولا يستحق
المقر له شيئا حتى يكرر الاقرار

ويصدقه المقر له بعد التكرار. ولنا
جواب اخر على غير ظاهر الرواية وهو ان
التكرار شرط في الاقرار بالمديون
قياسا على الشهادة في الزنا. مسئلة
ان قيل رجل قال لفلان علي كذا كذا
دينارا ماذا يلزمه. فالجواب انه
يلزمه احد عشر دينارا لان هذا عبارة
عن عددين وما بعد العشرة بنصب للتفسير
وهو ادنى ما يذكر ويفسره من العدة
مسئلة: ان قيل رجل قال لفلان علي
كذا وكذا دينارا ماذا يلزمه فالجواب
انه يلزمه احد وعشرون دينارا لان هذا
اقل عددين يعطف احدهما على الاخر
كذا في العدة.

كتاب الصلح

مسئلة إن قيل أيّ رجل صالح
آخر على أن يترك حقه في شيء معين على
مال معلوم فيسقط حق المصالح ولا يلزمه
المصالح المال الذي صالح به ويجبر على ردّه
لو أخذه. فالجواب أن هذا شفيع
صالحه المشتري على ترك حقه في الشفعة
يسقط حقه ولا يلزمه المال ويجبر على ردّه
لو أخذه وجواب آخر وهو المخيّرة
إذا قال لها زوج اختاريني بألف فاختارت
صحّ ولا شيء لها من الألف وكذا الحكم
في العنّين. ويجاب أيضا بالصلح على
إسقاط الكفالة بالنفس بعوض على
إحدى الروايتين والله تعالى أعلم.

كتاب المضاربة

مسئلة إن قيل أيّ مضارب أنفق
مًا في طعام عبد اشتراه للمضاربة ويكون عار
للإنفاق متبرعا به. فالجواب أنه
مضارب في ألف اشترى عبدا بالفين ألف
المضاربة وألف من عنده يكون متطوعا
في الإنفاق لأنه لم يبق في يده شيء من
رأس المال إلا أن يرجع الأمر إلى القاضي
فيأذن بالنفقة فإنه ثمة يرجع والله أعلم

كتاب الهبة

مسئلة إن قيل أيّ رجل وهب لابنه
لَه م هبة وجاز الرجوع فيها فالجواب
أن هذا رجل ابنه مملوك لأجنبي.
مسئلة إن قيل أيّ رجل وهب لابنه

هبة وجاز له الرجوع فيها فالجواب أن هذا رجل إبنه مملوك لأجنبي

مسئلة إن قيل أي رجل وهب لآخر أمة ووطئها الموهوب له فلما مات الواهب له ردت الهبة ووجب العقر فالجواب أنها هبة مريض مات في مرضه ذلك وعليه دين مستغرق

مسئلة إن قيل أي شيء إذا وهبه إنسان لآخر وقبل وجب على الموهوب له أن يدفع ثمنه إلى الواهب فالجواب أن هذا المسلم فيه إذا وهبه رب السلم للمسلم إليه وقبل فعليه أن يرد رأس المال إليه لأنه بمنزلة الإقالة ولو قال أبرأتك من نصف المسلم فيه وجب عليه

رد بنصف رأس المال لأن السلم نوع بيع وفي البيع إذا اشترى شيئا ثم قال المشتري للبائع قبل القبض وهبت لك نصفه وقبل البائع يكون إقالة في النصف بنصف الثمن

كتاب الإجارة

مسئلة إن قيل أي رجل استأجر غيره لعمل معين بأجر معين فلما تم العمل لزمه ثلث الأجر فالجواب أن هذا رجل استأجر ثلاثة نفر لم يكونوا شركاء على عمل فقبلوا ثم إن واحدا منهم عمل الكل فله ثلث الأجر ولا شيء للآخرين لأنهم لم يكونوا شركاء وكان لكل واحد ثلث العمل ثلث الأجر فإذا عمل

الكل كان متطوعاً في الثلثين فلا
يستحق اجراً . مسئلة رجل له قدر
نحاس اراد ان يواجرها وتكون مضمونة
على المستاجر كيف يصنع . فالجواب
انه يبيع نصفها منه بقيمة الكل
ويواجر النصف . مسئلة رجل استاجر
دابة على ان يركب سبع فراسخ بسبعة
دراهم على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه
ومع المستاجر ثلاثة دراهم وزن احدهما
درهم والثاني درهمان والثالث اربعة
دراهم كيف يصنع . فالجواب
انه يركب فرسخاً ويعطيه درهماً وزنه
درهم ثم يركب فرسخاً آخر فاذا تم له
فرسخان استرد الدرهم الاول واعطاه

ما وزنه درهمان ثم يركب فاذا تم له
ثلاثة فراسخ اعطاه ايضا ما وزنه درهم
ثم يركب فاذا تم له اربعة فراسخ
استرد الدرهمين اللذين وزنهما ثلاثة
دراهم واعطاه ما وزنه اربعة دراهم ثم
يركب فاذا تم له خمسة فراسخ اعطاه
درهما آخر ثم يركب فاذا تم له ستة فراسخ
اعطاه الدرهم الذي وزنه درهمان واسترد
الذي وزنه درهم ثم يركب فاذا تم
له سبعة فراسخ اعطاه الدرهم الذي استرده
مسئلة رجل استاجر داراً سنين
معلومة ويخاف ان يغدر به الآجر فيقر
بدين فادح قبل مضي المدة فيفسخ الاجارة
كيف يصنع . فالجواب انه يجعل

لكل سنة اجرا قليلا او يجعل للسنة
الاخيرة بقية الاجر وهو معظمها •
مسئلة عكس السابقة لو خاف
رب الدار ان يزيد المستاجر فتبطل الاجارة
كيف يصنع • فالجواب انه
يعكس ما تقدم فيجعل معظم الاجرة
للسنة الاولى • وشيئا يسيرا في باقي
المدة مسئلة فلو خاف كل
واحد من الآجر والمستاجر ما ذكرنا كيف
يصنعان • فالجواب ان يجعل للسنة
الاولى شيئا وللسنة الاخيرة مثله كذا كثيرا م
في وسيط المحيط

كتاب العارية والوديعة

مسئلة ان قيل اي شيء استعارة

رجل فطلبه الغير لم يكن له اخذه
وكان للمستعير منفعة منه • فالجواب
انه فرس استعاره انسان ليغزو عليه
فلقيه المعير في دار الشرك في موضع لا
يوجد المركب بالشراء ولا بالكراء فليس
له ان يسترده ولكن يتركه باجر المثل •
وكذلك نقول في الظئر والسفينة اذا اراد
استردادهما في المفازة او في لجة البحر • وكذلك
الجارية اذا استعارها لترضع ولده وقد
الفها الصبي بحيث لا يصبر عنها لان المعروف
عرفا كالمشروط شرطا من العدة • وكذا حكم
المستعار لرهنه المستعير • وقد يزاد في
السؤال في هذه الصور كلها • ويجاب
بانه ارض اجرها المالكان من شخص ثم

أعارها منه فإن الإعارة تكون فسخا
للإجارة فإذا ردها المستعير لا يملك
المعير أن يسترجعها منه لما فيه من الضرر
عليه مسئلة إن قيل أي مودع
هلكت عنده الوديعة وكان
له أن يرجع على المودع بقيمتها
فالجواب أن هذا الرجل أودع
عنده آخر شيئاً مغصوباً فهلك عند
المودع واختار المالك تضمين المودع فإنه
يرجع على المودع الذي هو الغاصب بالقيمة
مسئلة إن قيل أي مودع لم يعتبر
المال الذي استودعه بل امتثل فيه أمر
المودع وفعل به ما أمره بفعله ويخسر
الوديعة فالجواب أن هذا رجل

أودعه شخص مالاً وأمره أن يدفعه بعد
موته إلى شخص سماه من ورثته فامتثل
ذلك بعد موته فإنه يضمن والله أعلم
مسئلة إن قيل أي رجل ادعى وديعة
على آخر وصدقه المدعى عليه على ذلك
ومن يحتاج إلى تصديقه ومع ذلك يأخذها
القاضي ويدفعها إلى غيره فالجواب
أن هذا رجل مات وترك ألف درهم وابنا
فقال الابن هذه وديعة كانت عند
أبي لفلان وجاء فلان يدعي ذلك وصدقه
غرماء الميت في ذلك فإن القاضي يقضي
للغرماء بالألف عن الميت قضاء ولا يجعلها
لمدعي الوديعة لأن إقرار الابن بالوديعة
وتصديق الغرماء لم يصح أما الأول

فلان ان احاطة الدين بالتركة
تمنع ملك الورثة فكان اقرار
الوارث اقرارا بملك الغير فلم يصح واما
اقرار الغرماء فلان القاضي لا يصدقهم
على الميت ان تركته مرتهنا بدينه
لكن القاضي لو قضى بها ديون الغرماء
يرجع المودع فيأخذها منهم باقرارهم
انها له ذكر ذلك الصدر الشهيد
في ادب القاضي قال واذا عرف الجواب
في الوديعة فكذلك في الاجارة
والمضاربة والعارية والرهن قال وهذه
من عجيب المسائل ولم تعرف الا من قبل
صاحب الكتاب يعني الخصاف رحمه
الله تعالى

كتاب المكاتب

مسئلة ان قيل اي رجل كاتب
عبده ونقضه الاجانب فالجواب
انه كاتب عبدا عليه دين فنقض
الغرماء الكتابة. مسئلة ان قيل اي
رجل كاتب عبده او دبره ثم باعه
بدون عجز وصح البيع فالجواب ان هذا
رجل كاتب عبدا له حربيا في دار
الحرب ثم اخرجه الى دار الاسلام جاز له
ان يبيعه لان الذي فعل في دار الحرب
باطل. وجواب آخر وهو ان يقال ان
المدبر لحق بدار الحرب مرتدا ثم ان سيده
اسره فملكه وباعه وصح البيع والله اعلم

كتاب المأذون

مسئلة إن قيل أي عبد رآه سيده
يبيع ويشتري وأقره على ذلك ولم يمنعه
ولا يكون مأذونا مع ذلك فالجواب
أنه عبد القاضي إذا رآه سيده يبيع ويشتري
لا يكون ذلك إذنا والله تعالى أعلم

كتاب الغصب

مسئلة إن قيل أي رجل استهلك
شيئا فلزمه شيئين فالجواب
أن هذا رجل استهلك مصراعا من مصراعي
باب أو نعلا من اثنين فإنه يضمن مصراعين
ونعلين مسئلة إن قيل أي رجل
غصب شيئا فرده على المغصوب منه
كما أخذه ولا يبرأ من الضمان فالجواب
أنه غصب من صبي لا يعقل الأخذ والرد

ضمان

ثم رد عليه فإنه لا يبرأ مسئلة
إن قيل أي رجل غصب من آخر شيئا
فكان للمغصوب منه أن يضمن
آخر أجنبيا من الغاصب ليس بينه وبينه
كفالة ولا نوع منها فالجواب
أن هذا رجل غصب منه إنسان شيئا ثم
إن رجلا آخر أجنبيا أتلف عين المغصوب
فاختار المغصوب منه تضمين المتلف
مسئلة إن قيل أي مودع هلكت
عنده الوديعة من غير تفريط منه ولا تعد
ويستقر عليه الضمان لمالك الوديعة
فالجواب أنه مودع الغاصب إذا
هلك عنده المغصوب فللمالك أن يضمنه
ويرجع هو على الغاصب مسئلة

إن قيل أي رجل غصب حيواناً وأتلفه
يضمنه وشيئاً آخر معه والحال أنه لم
تحصل فيه زيادة متصلة ولا منفصلة
فالجواب أنه رجل غصب عجولاً
وأتلفه حتى يبس لبن أمه ضمن العجول وما
نقص من البقرة والله تعالى أعلم

كتاب الشفعة

مسئلة إن قيل أي رجل اشترى
داراً وتسلم له الشفيع شفعتها ولا يسقط
حقه من الشفعة فالجواب أن هذا
المشتري كان مشترياً لغيره بالوكالة
وهو إنما رضي بالتسليم له لا للموكل فهو باقٍ
على شفعته مسئلة إن قيل أي رجل
اشترى داراً فثبتت الشفعة في ثلثها

فقط فالجواب أنه اشتراها
من ثلاثة واحداً بعد واحد فللجار أن
يأخذ الثلث الأول دون الثلثين لأنه
لما اشتراها كان شريكاً فلا شفعة
فيهما من العدة مسئلة رجل يدعي
رقبة الدار المبيعة ويخاف لو ادعى الرقبة
تبطل شفعتها ولو ادعى الشفعة تبطل
دعواه في الرقبة كيف يصنع
فالجواب أنه يقول هذه داري
وأنا أدعي رقبتها فإن لم تصل إلي فأنا
على شفعتي لأن الجملة كلام واحد
كذا في العدة مسئلة رجل أراد
أن تشترى سهماً من مائة سهم بثمن كثير
والباقي بثمن قليل لدفع الشفعة وهو يخاف

أن لا يبيع الباقي بثمن قليل كيف
يصنع فالجواب أنه يشتري
السهم الواحد بخيار ثلثة أيام

كتاب القسمة

مسئلة إن قيل أي جماعة مشتركين
في ملك يمكن قسمته ولا يملك أحد
منهم قسمته لا جبرا ولا اختيارا حتى لو
اتفقوا على ذلك وقسموه لا يقبل منهم
فالجواب أن هذا الملك المشترك
فيه سكة غير نافذة ذكر في نوادر
ابن رستم عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه
ليس لهم أن يقسموها وإن اجتمعوا على ذلك
لأن الطريق الأعظم إذا كثر فيه الناس
كان لهم أن يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام

كتاب الأضحية والصيد والذبائح

مسئلة إن قيل ما الحكم في أربعة
اشتروا أربعة أغنام للأضحية لونها
وسنها وحليتها واحدة وحبسوها في بيت فلما
أصبحوا وجدوا واحدة منها ميتة فالجواب
أنه تباع هذه الأنعام ثم يضم ثمن هذه
الميتة إلى أثمانها ويشترى أربعة أغنام ثم
يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح واحدة
منها حتى أنه إن كانت شاته فقد ذبحها
وإن كانت شاة صاحبه فقد ذبحها بأمره
حتى يجوز الأضحية من جميع الفقهاء وفي
هذا نظر من جهة ضم ثمن الميتة لكن رأيت
في العدة أنه يباع الثلاث ويشترى
بثمنها أربعا ثم يوكل كل صاحبه بالذبح

وهذا مستقيم حسن والله أعلم.

مسئلة إن قيل أي رجال ملكوا
ثلاث شياه للذبح بعينها فصار بعضها
لثلث المال ووجب التصدق بالباقي.
فالجواب أن هؤلاء ثلاثة
اشتروا ثلاث شياه ثم اختصموا وقالوا
إن هاتين الشاتين ليستا لنا وادعى
كل واحد الشاة الثالثة قال
الشيخ الإمام محمد ابن الفضل رحمه الله
تصرف الشاتان إلى بيت المال والثالثة
تباع ويتصدق بثمنها كذا في الظهيرية

مسئلة إن قيل أي ذبيحة ذبحها
مسلم عاقل وسمى ولا يحل أكلها
فالجواب أنه رجل لم يرد بالتسمية

الذبيحة لا يحل كما إذا قال الله أكبر
ولم يرد به افتتاح الصلوة لا يكون شارعا
في الصلوة ولو كان مستقبل القبلة
كامل الطهارة وقد مرت.

مسئلة إن قيل أي ظبي ذكاه شخص في البرية
وسمى فما لم يصب مذبحه لا يحل أكله
فالجواب أنه ظبي تأنس ثم خرج
إلى البرية فلما لم يصب السهم مذبحه لا يحل.

مسئلة إن قيل أي رجل ذبح شاة لإنسان
صحيحة لا علة بها ولا إشراف على موت
بغير إذنه تعديا ولا يضمن شيئا. فالجواب
أنه رجل ذبح أضحية إنسان في أيامها
لا يضمن استحسانا وجازت عن الأضحية
ويجاب أيضا بأنها شاة قصاب قد شد

رجليها للذبح فذبحها إنسان بغير إذنه
لا يضمن والله أعلم.

كتاب الكراهة

مسألة إن قيل أي إناء طاهر
من غير النقدين ولا هو مغصوب ولا مملوك
للغير لا يجوز استعماله فالجواب أنه
المتخذ من أجزاء الآدمي من شعره أو من
غيره وحرمة استعماله لكرامة
الآدمي لا لنجاسته. مسألة إن
قيل أي شيء نهي عنه في المساجد لاشتمال
فعله على معنى يقتضي الإخلال بتعظيمها
ويجوز فعله في المسجد الحرام فالجواب
أنه تعريف اللقطة مسألة إن قيل
أي حيوان مأكول ملكه إنسان مسلم

ملكا صحيحا وذبحه ذبحا صحيحا ولا
يحل له ولا لغيره أكله. فالجواب
أنه الجلالة من الحيوانات المأكولة إذا تغير
لحمها بأكل النجاسة. مسألة
إن قيل أي ماء مباح الاستعمال طاهر
يكره الوضوء منه. فالجواب أنه
إناء خص الإنسان به نفسه بتوضئه به دون
غيره. من البزازية. مسألة إن قيل
أي مكان من المسجد يكره للمسلم الجلوس
فيه. فالجواب أنه المكان الذي
يعينه لنفسه فيه. ذكره في البزازية.
مسألة إن قيل أي ماء طهور في
حوض كبير ليس فيه ما يضر بالإنسان
لا يحل لأحد شربه مع أنه ليس مستعملا

للوضوء ولا مخصوصا باحد دون احد
فالجواب ما رأيت بخط بعض العلماء
عن الحاوي صبي ملأ الكوز من الحوض
ثم أفرغه فيه لا يحل لأحد أن يشرب منه
وعزاه لأحكام الصغير مسئلة
إن قيل أي رجل تناول قدح ماء فلما
شرب نصفه حرم عليه النصف الباقي
فالجواب أنه رجل رعف في القدح
بعد شرب نصفه فتنجس الماء فحرم والله
أعلم

كتاب الضمان

مسئلة إن قيل أي رجل ترك كتابه
بين عشرة فضاع ووجب الضمان على واحد
منهم والحال أنه لا صنع له في الضياع

أنه لما نزل كتابه بين العشرة ضمنوا
أجمعين ثم لما قاموا قاموا واحدا بعد
واحد فتقرر الضمان على آخرهم قياما لأنه
تعين للحفظ مسئلة رجل دفع
إلى رجل عشرة دراهم فقال الخمسة لك
هبة وخمسة وديعة عندك فاستهلك
الخمسة وهلكت الخمسة الباقية
ماذا يضمن فالجواب أنه يضمن
سبعة ونصف درهم لأن الخمسة التي
هي هبة فاسدة مضمونة ومن الخمسة
الأخرى نصفها أمانة فيضمن منها درهمين
ونصفا مسئلة إن قيل أي رجل
هدم دار إنسان بغير إذنه أو جداره وهو
مستقيم غير مخوف أنهدم ولا ضمان عليه

فالجواب أنها دار أو جدار في محلة
وقع فيها حريق فهدم الرجل دار إنسان
أو جداره لينقطع الحريق عن السكة
بإذن السلطان • مسئلة إن قيل أي
شيء أفسده رجلان فكان الضمان
على الثاني دون الأول فالجواب
أن هذا إبريق فضة هشمه رجل ثم هشمه
آخر يبرئ الأول وضمن الثاني • وكذا
الحنطة إذا صب عليها إنسان ماء ثم
جاء آخر فصب عليها ما زاد في نقصانها
فالضمان على الثاني •

كتاب الجنايات

مسئلة إن قيل أي رجل جنى على إنسان
جناية إن مات المجني عليه وجب على

الجاني نصف الدية كاملة • وقال
ابن الغرز أن شيخه الطرسوسي نظم هذه
المسئلة من البحر الخفيف فقال

يا سراة الأقران والأعيان •
وحماة لمذهب النعمان •
هذه نكتة يسائل عنها •
أذكياء الشيوخ والشبان •
رجل قد هشم بغير اختيار •
منه فيما مضى من العدوان •
فجعلتم جزاء ذلك إن ما
ت وإن عاش ما هما سيان •
بل جعلتم ضعف الذي قدروه •
بعد موت له بلا نكران •
لحياة له إذا عاش فيها •

فاعجبوا منه يا اولي الاتقان
واذكروا وجهه حماكم الله
يوم عرض الورى على النيران

أن هذا رجل ختن صبيا باذن ابيه فقطع حشفة الصبي فان مات الصبي وجب على الخاتن نصف الدية وان عاش فعلى الخاتن الدية كلها كذا في المحيط وقد نظمت الجواب فقلت

خذ جوابا يا اوحد الاعيان
فاتى نظما قلائد العقيان
ذا فتى قاطع لكمرة طفل
خطأ منه عند قصد الختان
فاذا مات بعد اذن ابيه
حط نصف الديات هذا الجاني

واذا عاش ذاك كان عليه
كلها كاملا بلا نقصان

مسألة إن قيل أي رجل فعل بانسان فعلا إذا مات منه فعليه دية واحدة وإن عاش فعليه اربع ديات فالجواب إن هذا رجل صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره وشعره وعقله فعليه اربع ديات إن عاش ودية واحدة إن مات

مسألة إن قيل أي رجل قطع أذن إنسان فوجبت عليه خمسمائة دينار ولو قطع رأسه وجبت عليه خمسون دينارا قال ابن لغز وقد نظمتها في أبيات من بحر الرمل وهي

يا ايها الاعلام يا من قد حووا

حسن البراعة مع كمال بيان

ما قولكم في قاطع أذن امرء
وعليه فيه يا أولي الإتقان
نصف الذي سموه بالدية اسمعوا
وعليه نصف العشر يا إخواني
في قتله حقا يقينا فانعموا
بجوابه مع صحة البرهان

فالجواب أن هنا صبي خرج رأسه عند الولادة فقطع رجل أذنه فإن تمت ولادته وعاش وجب نصف الدية وهو خمسمائة دينار ولو قطع رأسه قبل خروج الباقي وجبت فيه الغرة وهي جارية أو غلام يساوي خمسين دينارا فإن دية الجنين نصف عشر دية المولود

وقد نظمت الجواب فقلت مرتجلا حال الكتابة

هاك الجواب مبين البرهان
يا أوحد العلماء في الإتقان
ذا قاطع أذن الصبي ورأسه
عند الولادة قد بدت لعيان
إن عاش بعد ولادة فالنصف من
دية يغرمها لهذا الجاني
وعليه إن يك قاطعا رأسا له
إذ ذاك غرة اسمعوا تبياني
من عبد او امة يساوي سيدي
خمسين دينارا من الأثمان
هي عشر ما أوجبته من قبل ذا
في قطعه أذنا من الآذان

مسألة إن قيل أي رجل جنى جناية

وضم إليها أخرى فأثر ضم الجناية الأخرى
إليها خفة على الجاني فالجواب
أن هذا رجل قاطع طريق قتل إنسانا
فإنه يقتل حدا وليس للأولياء أن يعفوا عنه
ولو أخذ مع القتل أقل من عشرة دراهم
لا يقطع وللأولياء أن يعفوا عنه فقد
أثر ضم الجناية الأخرى خفة حيث قبل
عفو الأولياء كذا ذكر في النهاية
مسئلة إن قيل أي جنس من أعضاء
الإنسان يجب بإتلافه دية وثلاثة
أخماس دية فالجواب أنها الأسنان
يجب بها ستة عشر ألف درهم ذكر في
النهاية وفي المحيط مسئلة إن قيل
أي عضوين يجب بإتلافهما حر ديتان

ومرة دية وحكومة عدل فالجواب
أنهما الذكر والأنثيان إذا قطع الذكر
ثم الخصيتين فعليه ديتان وإذا قطع
الخصيتين ثم الذكر ففي الخصيتين
الدية وفي الذكر حكومة عدل مسئلة
إن قيل أي رجل قتل إنسانا فلم يجب عليه
بقتله شيء ولو جنى عليه فقطع عضوا من
أعضائه ضمن فالجواب أنه رجل قتل
مكاتبه أو قطع عضوا من أعضائه فلا
ضمان عليه في القتل بخلاف القطع والله أعلم

كتاب الفرائض

اعلم أن الألغاز والأحاجي في الفرائض
كثيرة جدا لو أردنا استيعابها لجاءت
أكثر من مجموع كتابنا هذا ولكنا ذكرنا

منها هنا طرفا حسنا لطيفا لئلا يخلوا
كتابنا هذا منها وإلا فالفرائض علم
مستقل برأسه ولذا لم يذكر صاحب
الهداية كتاب الفرائض فيها مسئلة
إن سئل عن أول ميراث قسم في الإسلام
فالجواب أنه ميراث سعد ابن
الربيع كذا في المحيط مسئلة
إن قيل أي رجل صحيح قال لمريض أوص فقال
لما أوصى إنما يرثني عمتاك وخالتاك وجدتاك
وأختاك وزوجتاك وقد نظم هذه المسئلة
بعضهم فقال
أتيت الوليد له عائدا
وقد خامر القلب منه سقاما
فقلت له أوص فيما تركت

فقال ألا قد كفيت الملاما
ففي عمتيك وفي خالتيك
وفي جدتيك تركت لسواما
وأختاك حقهما ثابت
وزوجاك يحرزن منه التماما
أولئك يا ابن أبي خالد
تراث عشر حوين السهاما
فالجواب أن هذا رجل صحيح متزوج
بجدتي رجل مريض أم امه وأم أبيه
والمريض متزوج بجدتي الصحيح أم امه
وأم أبيه فولدت كل واحدة من جدتي
الصحيح من المريض بنتين فاللتان من
جدتي الصحيح أم امه خالتاه واللتان
من أم أبيه عمتاه وقد كان أبو المريض

مُتَزَوِّجًا أُمَّ الصَّحِيحِ فَوَلَدَتْ بِنْتَيْنِ
فَهُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ وَالْمَرِيضِ لِأَبِيهِ
فَإِذَا مَاتَ الْمَرِيضُ فَلِامْرَأَتِهِ الثُّمُنُ وَهُمَا
جَدَّتَا الصَّحِيحِ وَلِبَنَاتِهِ الثُّلُثَانِ وَهُنَّ
عَمَّتَا الصَّحِيحِ وَخَالَتَاهُ وَلِجَدَّتَيْهِ السُّدُسُ
وَهُمَا امْرَأَتَا الصَّحِيحِ وَلِأُخْتَيْهِ لِأَبِيهِ مَا بَقِيَ
وَهُمَا أُخْتَا الصَّحِيحِ لِأُمِّهِ وَالْمَسْأَلَةُ تَصِحُّ
مِنْ ثَمَانِيَةٍ وَأَرْبَعِينَ ۝ وَقَدْ أَجَبْتُ عَنِ النَّظْمِ
بِنَظْمٍ مِثْلِهِ ۝ فَقُلْتُ

أَرَى زَوْجَتَا ابْنِ أَبِي خَالِدٍ ۝ هُمَا جَدَّتَا مَنْ أَصَابَ السَّقَامَا ۝
وَزَوْجَا الْوَلِيدِ هُمَا جَدَّتَانِ ۝ لِذَلِكَ أَيْضًا وَلَيْسَا حَرَامَا ۝
وَكُلٌّ أَتَتْ بِابْنَتَيْنِ لِهَذَا ۝

السَّقِيمِ كَفَيْتَ الْمَلَامَا ۝
هُمَا عَمَّتَانِ لِذَاكَ الصَّحِيحِ ۝ كَذَا خَالَتَانِ بِحَرْزٍ الْتِهَامَا ۝
وَأُخْتَانِ كَانَا لِهَذَا الْمَرِيضِ ۝ مِنْ أُمِّ الصَّحِيحِ وَكُلٌّ أَقَامَا ۝
وَمَاتَ الْوَلِيدُ فَمِيرَاثُهُ ۝ حَوَيْنَ لَعَمْرِي مِنْهُ التَّمَامَا ۝

مَسْأَلَةٌ إِنْ قِيلَ أَيُّ أَخٍ وَأُخْتٍ وَأُمُّهُمَا
وَرِثُوا مِنْ رَجُلٍ وَكَانَ نَصِيبُ كُلِّ
وَاحِدٍ الثُّلُثَ ۝ قَالَ ابْنُ اللُّغَزِ وَقَدْ نَظَمَ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ بَعْضُهُمْ ۝ فَقَالَ

وَأُخْتًا فَاقْسِمَنْ إِرْثًا أَخَاهَا ۝
وَأُمُّهُمَا فَكَانُوا بِالسَّوِيَّةِ ۝
عَلَى نَسَبٍ وَتَزْوِيجٍ صَحِيحٍ ۝

وَلَمْ يَبْقَ لِغَيْرِهِمْ بَقِيَّه
أَجِبْ إِنْ كُنْتَ ذَا نَظَرٍ وَفَهْمٍ
وَكَيْفَ يَكُونُ هَذَا فِي الْبَرِيَّه

فالجواب أن هذا رجل زوّج
ابنة ابن ابنه من ابن ابن له آخر فأولدها
وقد كان لها بنت من ابن ابن آخر له
في درجتها ثم تفانوا ولم يبق إلا هذه
الثلاثة والابن أسفل منهما بدرجة
ثم مات هذا الرجل فلابنتي ابنه الثلثان
وإحداهما أم الأخرى وما بقي فلابن
ابن ابن ابنه وهو ابن الكبيرة وأخو
الصغيرة من أمها وقد نظمت الجواب
فقلت

أَلَا هَاكَ الْجَوَابُ عَنِ الْقَضِيَّه

بِأَلْفَاظٍ عُذُوبَتُهَا شَهِيَّه
هُمَا أُخْتَانِ مِنْ أُمٍّ وَكَانَتْ
لِذَا الْمَيْتِ أُمُّهُمَا بُنَيَّه
لِابْنِ ابْنٍ وَزَوْجُهَا حَفِيدًا
يُسَاوِيهَا فَأَوْلَدَهَا رَضِيَّه
وَكَانَتْ قَبْلُ قَدْ وَلَدَتْ لِمَيْتٍ
يُنَازِلُهَا بُنَيًّا وَالْمَنِيَّه
أَتَتْ لِلْجَدِّ وَالثُّلُثَانِ حَقًّا
لِبِنْتَيِ ابْنِهِ ثُمَّ الْبَقِيَّه
لِابْنِ ابْنِ الْحَفِيدِ وَكَانَ هَذَا
تُرَاثًا أَحْرَزُوهُ بِالسَّوِيَّه

مسألة إن قيل أي رجل مات
وترك من الورثة أخاه لأبويه وزوجة
لها أخ فأخذت الزوجة فرضها وأخذ

أخوها الباقي ولم يبق لأخ الميت شيء
وقد نظمها الحريري في مقاماته
فقال

أيها العالم الفقيه الذي فا
ق ذكاء فما له من شبيه
أفتنا في قضية حار عنها
كل قاض وحار كل فقيه
رجل مات عن أخ مسلم
حر تقي من أمه وأبيه
وله زوجة لها أيها الحبر
أخ خالص بلا تمويه
فحوت فرضها وحاز أخوها
ما تبقى بالإرث دون أخيه
فاشفنا بالجواب عما سألنا

فهو نص لا خلف يوجد فيه

فالجواب أن هذا رجل زوج ابنه بحماته ام امرأته فأولدها ابنا ثم مات هو فكان الابن اخا الزوجة أبيه من أمها ثم مات جده فكان ميراثه لزوجته وأخيها الذي هو ابن الميت وهو مقدم على الأخ الشقيق وقد نظم الجواب ناظم السؤال فقال

قل لمن يلغز المسائل إني
كاشف سرها الذي تخفيه
إن ذاك الميت الذي قدم الشرع
أخا عرسه على ابن أبيه
رجل زوج ابنه عن رضاه
بحماة له ولا غرو فيه

ثم مات ابنه وقد علقت منه
فجاءت بابن بشر ذو بنيه
فهو ابن ابنه بغير مراء
وأخو عرسه بلا تمويه
وابن الابن الصحيح أدلى إلى
الجد وأولى بإرثه من أخيه
وحوى إرث ابنه الذي هو في الأصل
أخوها من أمها باقيه
وتخلى الأخ الشقيق من الإرث
وقلنا يكفيك أن ننبيه
هال مني الفتوى الوحيد بها
كل قاض نقضي وكل فقيه

مسألة ان قيل أي امرأة مات أخوها وترك ستمائة دينار فكان إرثها

دينارا واحدا فالجواب ما ذكروه من ان امرأة أتت إلى أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه فقالت إن أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطوني دينارا واحدا فقال أبو حنيفة رضي الله عنه من قسم فريضتكم قالت داود الطائي قال هو حقك أليس قد ترك أخوك زوجه وأما وابنتين واثنا عشر أخا وأنت قالت نعم فقال للزوجة الثمن من الستمائة وذلك خمسة وسبعون دينارا وللأم السدس وذلك مائة دينار وللبنتين الثلثين وذلك أربعمائة وللاثنا عشر أخا أربعة وعشرين دينارا وللأخت دينار واحد وتحكى هذه عن علي رضي الله عنه

وعن شريح وعن عبد الله بن مروان وعن
المأمون كل ذلك قد قيل وقد
صورها قاضي القضاة عبد الله بن الحسين
الناصحي فجعل عوض الأخت بنت ابن
وعوض الأخوة اثنى عشر ابن ابن والله
الموفق. مسئلة إن قيل أي امرأة
تزوجت ثلاثة اخوة واحدا بعد واحد
فورثت ثلث اموالهم فالجواب
أن هذه امرأة تزوجت الأخوة وهم
سبعة وعشرون دينارا للأول ثمانية
وللثاني دينار واحد وللثالث ثمانية
عشر دينارا فمات الأول وورثت منه
الربع وهو ديناران وورث الأخوان
الباقي وهو ستة دنانير لكل واحد

منهما ثلاثة ثم تزوجها الثاني ومات
عنها فلها الربع من ماله وهو دينار واحد
والثلاثة الباقية لأخيه ثم تزوجها
الثالث ومات عنها ومعه من أخيه
الأول ثلثة دنانير ومن الثاني ثلثة
دنانير وله من أصل ماله ثمانية عشر دينارا
فصارت الجملة اربعة وعشرون
دينارا فلها الربع وهو ستة دنانير
ومعها من الأول ديناران ومن الثاني
دينار فالجملة تسعة وذلك ثلث ما كان
لهم من المال. مسئلة إن قيل أي
امرأة تزوجت بأربعة اخوة واحدا
بعد واحد فورثت نصف مالهم وقد نظمها
بعضهم في بيتين فقال

وقوارثة بعلا وتغلبن بعده •
• وبعلا ابو هم ذو الحناحين جعفر •
فكان لها من قيمة المال نصفه •
• كذلك يقضي الحاكم المتفكر •
فالجواب ان احدا لاخوة كان له
من المال ثمانية دنانير • وللثاني ستة
دنانير • وللثالث ثلاثة دنانير •
وللرابع دينار واحد فالجملة ثمانية
عشر دينارا • فلما مات الاول كان لها
الربع وهو ديناران والباقي للاخوة
لكل واحد ديناران • ثم تزوجها
الثاني وفي يده ستة دنانير والديناران
اللذان من تركة اخيه فمات عنها
فلها الربع • وهو ديناران • وما بقي فللاخوة

لكل واحد منهما ثلاثة دنانير • ثم
تزوجها الثالث ومات عنها وفي يده
ثلثة دنانير • ومن ميراث اخيه الاول
ديناران • ومن ميراث اخيه الثاني
ثلاثة دنانير فذلك ثمانية دنانير فلها
من ذلك الربع وهو ديناران والباقي
لاخيه الرابع وهو ستة دنانير • ثم تزوجت
بالرابع ومات عنها وله من الاصل دينار
واحد ومن الاخ الاول ديناران •
ومن اخيه الثاني ثلاثة دنانير • ومن
الثالث ستة دنانير فذلك اثنا عشر
دينارا فلها من ذلك الربع وهو ثلاثة دنانير
وكان معها من الزوج الاول ديناران
ومن الثاني مثله • ومن الثالث مثله •

وَمِنَ الرَّابِعِ ثَلَاثَةً فَذَلِكَ تِسْعَةُ دَنَانِيرَ
وَهِيَ نِصْفُ أَمْوَالِهِمْ وَقَدْ نَظَمْتُ الْجَوَابَ

فَقُلْتُ

الْأَوَّلُ مِنْهُمْ كَانَ يَحْوِي ثَمَانِيًا
وَسِتًّا حَوَى الثَّانِي وَمَا ذَاكَ يَكْثُرُ
وَثَالِثُهُمْ يَحْوِي ثَلَاثًا وَرَابِعٌ
لَهُ وَاحِدٌ فَالنِّصْفُ بِالْإِرْثِ يَحْصُرُ
إِذَا مَوْتُهُمْ قَدْ كَانَ بَعْدَ نِكَاحِهَا
وَلَاءً عَلَى تَرْتِيبِهِمْ فَتَدَبَّرُوا

وَلَوْ كَانَتْ تَزَوَّجَتْ بِخَمْسَةِ اخوة وَوَرِثَتْ مِنْهُمْ نِصْفَ مَالِهِمْ ان مالهم ثمانية وَأَرْبَعُونَ دِينَارًا لِلْأَوَّلِ سِتَّةَ عَشَرَ وَلِلثَّانِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَلِلثَّالِثِ تِسْعَةٌ وَلِلرَّابِعِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْخَامِسِ سَبْعَةٌ

فَتَزَوَّجَتْ بِهِمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ الْحِسَابُ. **مَسْئَلَةٌ** إِنْ قِيلَ أَيُّ امْرَأَةٍ وَابْنُهَا وَرِثَا مَالَ ابْنَتِهِمَا نِصْفَيْنِ **فَالْجَوَابُ** أَنَّ هَذَا رَجُلٌ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ مِنِ ابْنِ اخِيهِ فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا ابْنٌ ثُمَّ مَاتَ ابْنُ الْأَخِ الَّذِي هُوَ زَوْجُ الْبِنْتِ ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُ ابْنَتِهِ وَابْنِهَا فَلَهَا النِّصْفُ وَالْبَاقِي لِابْنِهَا. **مَسْئَلَةٌ** إِنْ قِيلَ أَيُّ رَجُلٍ مَاتَ وَخَلَّفَ عَمًّا وَخَالًا فَوَرِثَهُ الْخَالُ دُونَ الْعَمِّ. **قَالَ** ابْنُ الْعِزِّ وَقَدْ نَظَمْتُهَا فِي بَيْتَيْنِ عَلَى بَحْرِ الرَّمَلِ فَقَالَ وَهُمَا

رَجُلٌ مَاتَ وَخَلَّى خَالَهُ
وَلَهُ عَمٌّ تَقِيٌّ وَوَرِعٌ
لَمْ يَرِثْ شَيْئًا وَحَظِي خَالُهُ

بجميع المال يا مستمع

فالجواب أن أخوين لأب
تزوج أحدهما بجدة الآخر أم أمه فجاءه
منها ابن فمات الذي تزوج بالجدة وترك
ابنه منها ثم مات الأخ الآخر وترك عما
وهو ابن أخيه من أبيه وقد نظمت
الجواب عنها حال الكتابة فقلت

خال ذا ابن أخ من جدة
أم أم الميت يا مستمع
فهو بالإرث حقيق دون من
هو عم عمه مجتمع

الذي هو خاله فهو أولى بالعصبة لأنه ابن أخيه من أبيه

مسألة إن قيل أي امرأة مات
زوجها فجاءت وقالت أنا حامل فإن ولدت
ذكرا كان لي الثمن وله الباقي وإن
ولدت أنثى كان جميع المال بيننا
نصفان وإن ولدت ميتا كان جميع المال
لي فالجواب أن هذه امرأة اشترت
عبدا وأعتقته وتزوجت به وحملت منه
فإن ولدت ذكرا كان لها فرضها وهو
الثمن والباقي للابن وإن ولدت أنثى أخذت
الثمن بالزوجية وأخذت ما بقي بعد فرض
البنت بالولاء وإن وضعت ميتا أخذت
الربع بالزوجية والباقي بالولاء مسألة
إن قيل أي امرأة ورثت من زوجها
النصف وقد نظم هذه المسألة بعضهم

فقال

ألا أيها القاضي المصيب قضاؤه
أعندك من علم فتخبرنا وصفا

لوارثة من تزوجها نصف ماله ٭

به نطق القرآن ما كذبت حرفا ٭

فالجواب أن هذا رجل خلف ابنا
وبنتا وعبدا فاعتقا العبد وتزوجت به
البنت ثم مات فلها الربع بالزوجية
والباقي بينها وبين أختها بالتعصيب فلها
ايضا الربع الذي هو ثلث الباقي ٭ وقد
نظمت الجواب حال الكتابة فقلت

ألا إن ذا عبد حواه وراثة ٭

عن الميت بنت وابنة فاعرفوا الوصفا ٭

ومن بعد هذا اعتقاه وزوجت ٭

به البنت ثم الموت صادفه حتفا ٭

فميراثها ربع بفرض وثلث ما ٭

تبقى بتعصيب فقد حوت النصفا ٭

مسئلة رجل مات وترك ثلاث بنات
ورثت إحداهن ثلثي المال والأخرى ثلثه
والأخرى لم ترث شيئا كيف يكون
ذلك فالجواب أن هذا رجل
مملوك له ثلاث بنات فاشترته إحداهن
فعتقته ثم اكتسب مالا وترك
الثلاث بنات واحداهن مملوكة
والثنتان حرتان إحداهن هي التي اشترته
فلها الثلثان الثلث بالبنوة والثلث
بالولاء والثلث الآخر للحرة الأخرى ولا
شيء للمملوكة ٭ مسئلة رجل مات
وترك عشرين دينارا وعشرين درهما فورثت
منه امرأته دينارا واحدا ودرهما كيف
يكون ذلك وقد نظمها بعضهم في بيتين

فقال

وَوارثة بعلًا وكان نصيبها
من المال دينارًا عتيقًا ودرهما
وكان جميع المال عشرين درهما
وعشرين دينارًا على ذاك قسّما

فالجواب انّ هذا رجل مات
وترك أختين لابوين واختين لامّ واربع
نسوة فللاختين للابوين الثلثان وللاختين
لامّ الثلث وللنسوة الربع اصلها من
اثنى عشر وعالت الى خمسة عشر الا انّ
ثلثة لا تنقسم على اربع نسوة فاضرب
اربعة في خمسة عشر فيصير ستين فللنسوة
ثلاثة مضروبة في اربعة فصار اثنى عشر
لكل واحدة ثلثة وهي واحد من عشرين

بسطت ستين وكانت حصة كل
زوجة دينارًا واحدًا ودرهمًا واحدًا
وقد نظمت الجواب فقلت

لقد مات ذا عنهن اربع نسوة
واختين من امّ واختين فافهما
لها مع اب فالاصل في الارث عايل
لخمسة عشر ثمّ للكسر حتما
لها الضرب حتى صار ستين عدها
فللزوجة الدينار تعطى ودرهما
فتمّ بسط ذي العشرين ستين حصّها
ثلاث بدينار فلم تبق مبهما

مسئلة رجل اتى قوم يقتسمون
الميراث فقال لا تعجلوا بالقسمة فانّ
لي امراة غائبة فان كانت حيّة

وَرِثَتْ هِيَ وَلَمْ أَرِثْ أَنَا وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً
وَرِثْتُ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ
فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ امْرَأَةٌ مَاتَتْ
وَتَرَكَتْ أُمًّا وَأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ
وَأَخًا لِأَبٍ وَهُوَ مُتَزَوِّجٌ أُخْتَ لِمَيْتَةٍ لِأُمِّهَا
فَلِلْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ وَأُمٍّ الثُّلُثَانِ وَلِلْأُمِّ
السُّدُسُ فَإِنْ كَانَتِ الْأُخْتُ حَيَّةً
فَلَهَا السُّدُسُ الْبَاقِي وَإِنْ كَانَتْ مَيْتَةً
فَالْبَاقِي لِلْأَخِ لِأَبٍ لِأَنَّهُ عَصَبَةٌ
مَسْئَلَةٌ رَجُلٌ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَ عَمٍّ
وَأَخًا لِأَبٍ فَوَرِثَهُ ابْنُ عَمِّهِ دُونَ أَخِيهِ
لِأَبِيهِ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَقَدْ
نَظَمَهَا ابْنُ الْغَرْزِ فِي بَيْتَيْنِ مِنَ الْبَحْرِ الْخَفِيفِ
وَهُمَا

رَجُلٌ مَاتَ عَنْ أَخٍ وَابْنِ عَمٍّ
فَتَخَلَّى أَخُوهُ مِنْ كُلِّ مَالِهِ
وَحَوَى نَجْلُ عَمِّهِ الْكُلَّ حَقًّا
كَيْفَ هَذَا فَخَبِّرُونَا بِحَالِهِ
فَالْجَوَابُ أَنَّهُمَا أَخَوَانِ وَلِأَحَدِهِمَا
ابْنٌ فَاشْتَرَيَا جَارِيَةً فَجَاءَتْ بِابْنٍ فَادَّعَيَاهُ
وَصَارَ ابْنًا لَهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَا هَذِهِ الْجَارِيَةَ وَتَزَوَّجَ
بِهَا أَبُو الِابْنِ فَوَلَدَتْ لَهُ ابْنَ آخَرَ فَمَاتَ
الْأَخَوَانِ ثُمَّ مَاتَ الِابْنُ الَّذِي وَلَدَتْهُ بَعْدَ
النِّكَاحِ وَتَرَكَ أَخًا لِأَبٍ وَأُمٍّ وَهُوَ
ابْنُ عَمِّهِ أَيْضًا وَأَخًا لِأَبٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ
قَبْلَ شِرَاءِ الْجَارِيَةِ فَصَارَ مِيرَاثُهُ لِابْنِ عَمِّهِ
لِأَنَّهُ أَخُوهُ شَقِيقُهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ وَقَدْ
نَظَمْتُ الْجَوَابَ عَنْهَا فَقُلْتُ

إنّ زنا أخٌ شقيقٌ لميتٍ
وابن عمٍّ له حقيقة خالِهْ
إنّه من فتاةِ شركٍ أتاها
مالكاها كلٌّ لأمٍّ بآلِهْ
وادّعاه كلٌّ وكانا جميعا
ولدًا واحدًا حليفًا نوالِهْ
أعتقاها وجازها بنكاحٍ
واحدٌ منهما لفرط ابتهالِهْ
وله ابنٌ من قبل ذا وسواها
ولدت منه مبدعًا في جمالِهْ
ثمّ ماتوا ومات ذا عن أخيه
لأبيه من كان قبل انتحالِهْ
وابن عمٍّ أخٍ له من أبيه
ومن الأمّ محرزٌ كلّ مالِهْ

مسألة ثلاث إخوة لأبٍ وأمٍّ ورث أحدهم ثلثي جميع المال والأخوان كلّ واحدٍ سدسًا كيف يكون ذلك وقد نظمها بعضهم فقال

ثلاثة إخوة لأبٍ وأمٍّ
وكلّهم إلى خيرٍ فقيرُ
أفادهم صروف الدهر إرثًا
وكان لميتهم مالٌ كثيرُ
فحاز الأكبر الثلث منه
وباقي المال أحرزه الصغيرُ

فالجواب أنّ هذه امرأة كان لها ثلاثة بني عمٍّ أحدهم زوجها فالمسألة من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وتبقى ثلاثة أسهم بينهم أثلاثًا لكلّ واحدٍ

مِنهُم سَهمٌ وَقد نظمتُ الجواب حالَ
الكتابه فقلتُ

مفيد الأرث كانت بنت عمٍّ •
لكلهم تزوجها الصغير •
فحاز النصف من بنتٍ بفرضٍ •
وبالتعصيب سهمًا لا يسير •

مَسْئَلَةٌ إن قيل أيّ أخوين لأبٍ
وأمٍّ ورث أحدهما ثلاثة ارباع المال •
وورث الآخر ربعه •
أنّ الميت امرأة هي ابنة عمها أحدهما
زوجها كالسابقة • مسئلة
إن قيل أيّ الأخوين لأبٍ ورث
أحدهما ثلث المال والآخر ثلثيه •
فالجواب أنّ المسئلة بحالها وأحدهما
أخوها لأمها فللزوج النصف وللأخ
السدس والباقي بينهما • مسئلة
إن قيل أيّ رجل مات عن ثلاثة اخوة •
فورث أحدهم سبعة اتساع المال •
والأخوان تسعاه • فالجواب
أنّ الثلاثة اخوة لأمٍّ والمحرز للسبعة
اتساع مع ذلك ابن عم فالمسئلة تصح من
تسعة لهم ثلثها ثلاثة لكل واحدٍ
تسع وهذه فريضتهم ويأخذ ابن العم الباقي
وهو ستة أسهم بالتعصيب ومعه تسع
فبينت تكمل سبعة أتساع • مسئلة
إن قيل أيّ رجل مات عن أربع نسوة •
فورثت إحداهن ربع المال ونصف ثمن •
وورثت الأخرى نصف المال ونصف ثمن

وَوَرِثْتُ الثالثة والرابعة من المال
فالجواب ان هذا رجل تزوج
بابنة خال لاب وابنة خالة لام وابـ
نة عمة وابنة عمة لام ثم مات ولم
يترك وارثا سواهن فان للنسوة الربع
فرضهن ولابنة الخالة لاب ثلث ما بقي
ولابنة العمة لاب النصف اصلها من اربعة
وتصح من ستة عشر اربعة اسهم لهن ولابنة
الخالة لاب ثلث ما بقي وهو اربعة تبقى
ثمانية وهي لابنة العم لاب فصار لابنة الخالة
لام وابنة العمة لام سهمان من ستة
عشر هي ثمن المال لكل واحدة سهم
وصار لابنة الخالة لاب خمسة اسهم وهي
ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة

العمة لاب تسعة اسهم من ستة عشر
هي نصف المال ونصف الثمن **مسألة**
ان قيل لك امرأة اتت الى قوم يقتسمون
ميراثا فقالت لا تعجلوا بالقسمة فاني
حبلى فان وضعت غلاما لم ارث لا
انا ولا هو وان ولدت جارية ورثت
انا وهي فالجواب ان هذه امرأة
ماتت وخلفت ابوين وبنتا وزوجا
وبنت ابن ابن حامل من ابن ابن فاذا جاءت
بابن عالت المسألة الى ثلاثة عشر وهما
عصبة ولم يبق لهما شيء وان كانت
بنتا فهما صاحبتا فرض لانهما من بنات
الابن فيستحقان السدس فتعول الفريضة
الى خمسة عشر **وجواب آخر**

وهو رجل تزوج بأمة إنسان فلما حملت
قال سيدها إن كان حملك بنتا
فأنت حرة فمات الزوج قبل أن تضع
فإنها إن ولدت بنتا علمنا أنها حرة
وابنتها فلها الثمن ولابنتها النصف
وما بقي فللعصبة وإن ولدت ذكرا
فهي والابن باقيان على رقهما فلم يرثا
مسألة رجل مات فجاءت امرأة
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حامل
فإن ولدت غلاما ارث أنا وهو وإن
ولدت جارية لم ارث أنا ولا هي بعكس
السابقة كيف يكون ذلك
فالجواب أن هذا رجل زوج بنت
ابنه من ابن ابنه ثم مات ابن الابن وبنت

الحامل

الابن حامل من ابن الابن ثم مات الرجل
عن بنتين وهذه فإن ولدت غلاما
تصير عصبة به فترث هي وابنها وإن ولدت
ابنة لا ترث هي ولا ابنتها مسألة
امرأة أتت إلى قوم يقسمون الميراث
فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني حبلى
فإن ألد غلاما لا يرث وإن ألد جارية ترث
كيف يكون ذلك وقد نظم هذه
المسألة بعضهم فقال

اسمع فريضة ذي لب تقولها
عبد ليعرف من ذا يعرف الجدلا
ما أهل بيت جميعا مات مورثهم
فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت امرأة من غيرهم لهم

إني شائمعكم أعجوبة مثلا • في البطن منكم جنين دام رشدكم
فأخروا المال حتى تعرفوا الحيلا • فإن الذكر لم يعط خردلة
وإن الابنة جازت وقد فضلا • فالثلث حق سواء ليس ينكره
من كان يعرف قول الله إذ • نزلا

فالجواب أن هذه امرأة ماتت وخلفت زوجا وأما وأختين لأم وهذه المرأة زوجة أبي الميتة مات قبل الميتة بقليل وهي حامل فالجنين إن كان ابنا فهو أخ لأب وأنه عصبة فلم يبق له شيء وإن كانت بنتا فهي أخت لأب فلها النصف أصل المسألة من ستة

وعالت إلى تسعة

مسائل الأنساب

مسئلة رجل عمته ابن خاله وابنه خال خاله وقد نظمها بعضهم في بيتين فقال

عمته بجل خاله • وابنه خال خاله •
كيف بالله ذاكنا • خبرونا بحاله •

فالجواب أن هذا رجل له ابنة وابن من امرأتين فزوج ابنته من رجل وتزوج ابنه بأم زوجة أخته فولد للبنت غلام وللابن غلام ثم ذهب ابن ابنته فتزوج بأم أم ابنه فأولدها ابنا فالموصوف بهذه الصفة التي في الشعر هو ابن ابنة الرجل •

مسئلة رجل هو خال خاله وعم ابن خالته

وخاله ايضا كيف يكون ذلك
وقد نظم هذه المسئلة بعضهم في بيت
واحد وهذبه عبد العزيز الاصطخري
ببيت آخر فقال

متى أنسب أكن خالا لخالي
وعما لابن خالته وخالا
ولادة مسلم بر حنيف
ابا اباؤه الا الحلالا

فالجواب ان هذان رجلان
زيد وعمرو مثلا ولعمرو ابنتان ولزيد
ابنة وابن لابنته فتزوج زيد وابن ابنته
ابنتي عمرو وكل واحدة منهن وتزوج
عمرو بابنة زيد فولد لكل واحد
منهم ولد فالقائل الشعر هو ابن عمرو

وبيان ذلك ان ابن عمرو ولد من ابنة
زيد وابن زيد ولد من ابنة عمرو فصار
كل واحد منهما خال الآخر وابن عمرو
ايضا اخو ابن ابنة زيد من الام واخو ابنة
عمرو من الاب فكذلك هو خاله
وعمه واذا كان ابن عمرو وخال ابن زيد
فتكون اخته خالته مسئلة ان قيل
اي غلامين كل منهما عم الآخر
فالجواب انهما امرأتان لكل
واحدة منهما ولد تزوج ام الآخر فجاءت
بولد وكل واحد من الولدين يقول للآخر
عمي مسئلة ان قيل اي غلامين
كل منهما خال الآخر فالجواب
انهما ابنا رجلين تزوج كل من الرجلين

بابنة الآخر فأولدها غلاماً فكل
من الغلامين يقول للآخر خالي **مسئلة**
إن قيل أي غلامين أحدهما عم الآخر
وخاله • فالجواب أن هذا رجل زوج
أخته لأبيه من أخيه لأمه • فولد بينهما ولد
فإن ذلك الولد يقول للرجل عمي خالي •
ومن جهة أخرى • رجل تزوج امرأة وابنة
ابنتها وولد لكل واحد ولد فولد الأب
عم ولد الابن وخاله • ومن جهة أخرى •
رجلان تزوج هذا ببنت هذا وهذا
بأم ذاك • وولد لكل منهما ولد فابن
البنت يقول لابن الأم عمي خالي •
مسئلة إن قيل أي غلامين هذا
عم هذا وهذا خال هذا فالجواب

أن هذا رجل تزوج امرأة وأبوه ابنتها
فولد لكل واحد منهما ولد • فابن الأب
عم ابن الابن • وابن الابن خال ابن الأب •
مسئلة إن قيل أي غلامين كل
واحد منهما ابن خال الآخر وابن عمته •
فالجواب أنهما من رجلين تزوج
كل واحد منهما أخت الآخر • **مسئلة**
إن قيل أي غلامين أحدهما خال الآخر
والآخر عم أمه فالجواب أن هذين
من رجلين • تزوج أحدهما أم الآخر • والآخر
تزوج أم أمه • **مسئلة** إن قيل أي
غلامين كل واحد منهما عم أب الآخر
فالجواب أنهما من رجلين تزوج كل
واحد منهما جدة الآخر أم أبيه • **مسئلة**

إن قيل أي امرأة وجدت مع رجل
فأنكر عليها فقالت لا تنكروا
علي فإن أم أمي ولدت أمه وأبوه ابن حماة
أخت خاله بنت أخت خالتي فالجواب
أنها أخته مسئلة إن قيل أي ميت
ترك خالا ابن عمته لا خال له غيره وعمة
ابن خاله لا عمة له غيرها فالجواب
أنه خلف أباه وأمه مسئلة
امرأتان دخل عليهما رجلان فقالتا مرحبا
بابنينا وابني زوجينا وزوجينا
فالجواب أن كل واحدة منهما
متزوجة بابن الأخرى مسئلة امرأة
وجدت مع رجل فأنكر عليها فقالت
لا تنكروا فإن أم أمي ولدت لأم أبيه

وأبوه ابن حماه بنت أخي خالتي من يكون
هذا منها فالجواب أنها جدته
أم أمه مسئلة إن قيل أي رجل
مسلم له ابنان وهما عماه فالجواب
أن هذا رجل مجوسي تزوج امرأة مجوسية
وهي أم أبيه فولدت منه اثنين فهما
أخوا أبيه من الأم ثم أسلموا جميعا من الجمع
مسئلة رجل دق بابا فخرج إليه
صبي فقال الرجل مرحبا بأخي وابن امرأتي
قل لأبيك وهو أبي أن زوج أمك بالباب
وذلك من غير رضاع ولا تجنس كيف
يكون ذلك فالجواب أن هذا رجل
تزوج أم صاحب هذه الدار وتزوج هو
امرأة هذا بعدما طلقها فولدها ابنا

وَهُوَ الَّذِي يُخَاطِبُ الرَّجُلَ وَكَانَ
صَاحِبُ الدَّارِ قَدِ ادَّعَى أَنَّ الرَّجُلَ ابْنُهُ
وَقَدْ صَدَّقَهُ الرَّجُلُ وَلَيْسَ لَهُ أَبٌ مَعْرُوفٌ
فَثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ. مَسْئَلَةٌ نَظَمَهَا
ابْنُ الْعَلَا فِي أَبْيَاتٍ فَقَالَ

أَلَا قُلْ لِابْنِ أُمِّ حَمَاةِ أُمِّي
أَنَا ابْنُ أَخٍ لِأُخْتِكَ غَيْرَ وَهْمِي
فَلَوْ زَوَّجْتُ أُخْتَكَ مِنْ أَخٍ لِي
فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا كَانَ عَمِّي
وَصَارَ أَخِي لِذَاكَ الْعَمِّ عَمًّا
وَصَارَ الْعَمُّ خَالَ دَمِي وَلَحْمِي
فَمَنْ أَنَا مِنْكَ أَوْ مَنْ أَنْتَ مِنِّي
أَبِنْ إِنْ كُنْتَ ذَا عِلْمٍ وَفَهْمِ

فَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا رَجُلٌ يُخَاطِبُ

خَالَ أَخِيهِ تَزَوَّجَ أَخَاهُ مِنْ أُمِّ جَدَّتِهِ
أُمِّ أَبِيهِ فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَهُوَ عَمُّهُ وَلِلرَّجُلِ
أَخٌ لِأُمٍّ أُخْرَى فَهُوَ عَمُّ هَذَا الْعَمِّ وَزَوَّجَ
هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَ أَخِيهِ مِنْ أُمِّهِ لِأَبِيهِ
فَوَلَدَتْ لَهُ وَلَدًا فَأَخُوهُ مِنْ أُمِّهِ الَّذِي
هُوَ عَمُّ عَمِّهِ هُوَ خَالُ وَلَدِهِ فَلِذَلِكَ قَالَ
خَالَ دَمِي وَلَحْمِي. مَسْئَلَةٌ مَرِيضٌ
قَالَ إِذَا مُتُّ فَأَعْطُوا وَلَدِي الْكَبِيرَ
دِينَارًا وَخُمُسَ الْبَاقِي وَالِابْنَ الثَّانِي دِينَارَيْنِ
وَخُمُسَ الْبَاقِي وَالثَّالِثَ ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ
وَخُمُسَ الْبَاقِي وَالرَّابِعَ الْبَاقِيَ كُلَّهُ
فَكَانَ لِكُلٍّ مَا يَسْتَحِقُّهُ بِالْإِرْثِ كَيْفَ
يَكُونُ ذَلِكَ. فَالْجَوَابُ أَنَّ التَّرِكَةَ
سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارًا لِلْكَبِيرِ دِينَارٌ وَخُمُسُ الْبَاقِي

ثلاثة فالجملة اربعة دنانير وللثاني
ديناران وخمس الباقي ديناران فالجملة
اربعة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير
وخمس الباقي دينار فالجملة اربعة
ايضا وللرابع الباقي وهو اربعة ايضا
مسئلة مريض قال اذا مت فاعطوا
ولي الواحد دينارا وسدس الباقي وللثاني
دينارين وسدس الباقي وللثالث ثلاثة
دنانير وسدس الباقي وللرابع اربعة
دنانير وسدس الباقي وللخامس الباقي
وكان ذلك على قدر ميراثهم كيف
يكون ذلك فالجواب ان التركة
خمسة وعشرون دينارا للاول دينار
وسدس الباقي وهو اربعة فالجملة

خمسة دنانير وللثاني ديناران وسدس
الباقي وهو ثلاثة فالجملة خمسة ايضا
وللثالث ثلاثة دنانير وسدس الباقي وهو اثنان فالجملة خمسة ايضا صح
وللرابع اربعة دنانير وسدس الباقي
وهو دينار فالجملة خمسة ايضا وللخامس
الباقي كله وهو خمسة دنانير
مسئلة ان قيل اي ابن هو وابوه
مسلمان ومات ابوه حتف ولا يرث منه
شيئا فالجواب ان هذه امرأة
ارضعت صبيين احدهما مسلم والآخر
كافر فاشتبهت عليها عليهما حالهما
وعلى الوالدين بحيث انهم لا يعرفون المسلم
من الكافر فهما مسلمان ولا يرثان من
من ابويهما شيئا لان الكفر والاسلام
اذا اجتمعا كان الغلبة للاسلام لكن لا

يورث بالشك والاحتمال • من الحيرة
مسئلة إن قيل أي امرأة تزوجت
برجل ثم مات فبرثها زوجها الاول
دون هذا الثاني فالجواب أن هذه
امرأة قال لها زوجها قبل الدخول
إن حضت فأنت طالق فقالت حضت
واستقبلها دم ثم تزوجت بزوج آخر
من ساعتها فماتت فإن الثاني لانه
حتى ينقطع الدم قبل الثلاث من العدة •
مسئلة إن قيل أي ولدين حرين مسلمين
ذكرين واثنين وأماهما حرتان
مسلمتان ماتت أماهما فلم يرثا منهما شيئا •
فالجواب أنهما ولدا امرأتين ولدتاهما
في بيت مظلم وادعت كل واحدة

[illegible]

منهما أحدهما ونفت الآخر فالذي ادعياه
بينهما وهما حران ولا يرثان من أميهما
كذا في العدة • مسئلة إن قيل أي
رجل مات وترك اربعة أولاد اثنين مسلمين
واثنين نصرانيين والكل في دار الاسلام
ولا يرثه هؤلاء ولا هؤلاء فالجواب
أن المسلمين شهدا أنه مات نصرانيا
والنصرانيين شهدا أنه مات مسلما تقبل
شهادة النصرانيين ولا يرثوا لان كل طائفة
شهدت أنه مات على غير ملتها من العدة •
مسئلة إن قيل أي أخ وأخته ورثا
ميتا فكان للأخت الثمن وللأخ سبعة
أثمان فالجواب أن هذا رجل تزوج
بامرأة أبيه فولدت غلاما ثم مات الابن

الذي تزوج بأم امرأة أبيه ثم مات الأب
عن زوجته وهي أخت ابن ابنه لأمه وعن
أخيها وهو ابن ابنه فكان للأخت
الثمن بالزوجية والسبعة أثمان لأخيها
لأنه ابن ابن مسألة إن قيل أي
رجل وابنه ورثا ميتا فكان الميراث
بينهما نصفين فالجواب أن هذه
امرأة تزوجت بابن عمها ثم ماتت عن
زوجها وعمها الذي هو أبو زوجها
مسألة إن قيل أي رجل ورثه
سبعة أخوة وأخت لهم والمال بينهم
بالسوية فالجواب أن هذا رجل
تزوج امرأة وتزوج ابنه بأمها فولدت
له سبع بنين ثم مات الابن ثم مات الأب

فترك سبع بنين ابن وأختهم وهي زوجته
فللزوجة الثمن والباقي لهم بالسوية لكل
واحد ثمن مسألة إن قيل أي أخوين
لأب وأم ورث أحدهما مال الميت ولم
يرث الآخر شيئا فالجواب أن
الميت كان كافرا ابن لأحدهما مسألة
إن قيل أي رجل مات وترك سبعة عشر
دينارا وسبع عشرة امرأة أصاب كل واحدة
منهن دينارا فالجواب أنه
مات عن ثمان أخوات لأب وأم وأربع
أخوات لأم وثلاث نسوة وجدتين أصل
الفريضة من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر
فتخص كل واحدة دينار مسألة
إن قيل أي امرأة أتت إلى قوم يقسمون

المیراث فقالت لا تعجلوا بالقسمة فإني
حبلى إن ولدت غلاما ورث وإن
ولدت جارية لم ترث فالجواب
أن هذا رجل مات عن ابنتين وسرية
أخيه حبلى فللابنتين الثلثان وإن
ولدت الجارية غلاما يكون ابن أخيه
ويكون عصبة فيكون أولى من العم
وإن كانت بنتا فهي من ذوي الأرحام
فلا ترث والباقي للعم **مسئلة**
إن قيل أي امرأة قالت للمقسمين
للإرث إن ولدت غلاما لم ترث وإن
ولدت ابنة لم ترث وإن ولدتهما جميعا
ورثا فالجواب أن هذا رجل
مات وترك أما وأختا لأب وأم وأخا لأب

وجدا وسرية أب حبلى والأب ميت
فيخرج على قول زيد إن ولدت ابنا أو
بنتا لم يرث واحد منهما شيئا فإن ولدت
ابنا فإنه تكون للأم السدس والباقي بين
الجد والأخت لأب وأم والأخ لأب
للذكر مثل حظ الأنثيين **أصل الفريضة**
من ستة للأم السدس والباقي بينهم على خمسة
للجد والأخ سهمان وللأخت سهم ثم
يرد الأخ من الأب ما أصابه إلى الأخت
ليتم حقها وهو النصف فيخرج بغير شيء
وإن ولدت جارية فالباقي على أربعة أسهم
للجد سهمان ولكل أخت سهم وحق
الأخت لأب وأم ثلاثة أسهم وهو نصف
المال ووصل إليها سهم ترد الأخت لأب

جميع ما اصابها وهو سهم على الاخت
لأب وأم وتخرج بغير شيء فان ولدت
غلاما وجارية تكون للأم السدس ۝
والباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
على ستة أسهم لكل أخت سهم وللجدة
سهمان ۝ وللاخ لأب سهمان ۝ ثم الاخ لأب
والأخت لأب يردان الى الأخت
لأب وأم وتخرج بغير شيء ۝ فان ولدت
غلاما وجارية يكون للأم السدس ۝ والباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ۝ على
ستة أسهم ۝ لكل أخت سهم ۝ وللجدة سهمان ۝
وللاخ لأب سهمان ۝ ثم الاخ لأب
والأخت لأب يردان الى الأخت لأب
وأم تمام حقها وهو النصف ثلاثة أسهم ۝

ونصف وفي يدها سهم فيكان عليه
سهمين ونصفا يبقى نصف سهم ۝ هو بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ۝ فورثا في
هذه الحالة ۝ مسئلة ان قيل اي رجل
مات وترك ابن عم ورث منه عشرة
الاف درهم ولو كان ابنا ورث
الفين فالجواب ان هذا رجل
مات عن ثلاثين الف درهم وثمانية وعشرين
بنتا وابن عم ۝ فالثلثان وهو عشرون
الفا للبنات ۝ والباقي وهو عشرة ۝ لابن
العم ۝ ولو كان ابنا لقاسمهن فنصيبه
الفان ۝ مسئلة ان قيل اي امرأة
قالت لقوم يقتسمون ميراثا لا تعجلوا فاني
حامل ان ولدت ذكرا فلي الثمن وله

الباقي وإن ولدت أنثى فالمال بيني وبينها
سواء وإن أسقطت ميتا فالمال كله
لي فالجواب أنها امرأة أعتقت
عبدا ثم تزوجته فمات وهي حامل منه
مسئلة إن قيل أي امرأة وزوجها
ورثا من ميت ثلاثة أرباع المال
وامرأة أخرى وزوجها ورثا منه الربع
الباقي فالجواب أن هذا رجل مات
عن أخت لأم وأخرى لأب وابنا عم
أحدهما أخ لأم والذي هو أخ لأم
زوج الأخت للأب والآخر زوج الأخت
لأم فللأخت لأب النصف وللأخ والأخت
لأم الثلث والباقي بين ابني العم
مسئلة إن قيل أي رجل وابنته ورثا

مالا نصفين فالجواب أنها امرأة
ماتت عن زوج هو ابن عم وابنة منها
فكان له النصف بالفرض والتعصيب
مسئلة إن قيل أي أم ورثت السدس
والحال أنه ليس لولدها ولد ولا ولدان
ولا اثنان من الإخوة والأخوات
فالجواب أنها أم ماتت بنتها
عن زوج وأبوين فإنها ترث ثلث الباقي
وهو السدس مسئلة إن قيل أي أم
تكون فرضها ربع المال فالجواب
أنها أم مات ابنها عن زوجة وأبوين
فإنها ترث ثلث الباقي وهو ربع المال
مسئلة إن قيل أي رجل مقتول ورث
من قاتله فالجواب أنه رجل جرحه

إنسان ممن يتصور بينهما التوارث
ثم مات الجارح قبل موت المجروح
ذكره الاسنوي ● مسألة
إن قيل أي رجل مات وترك خمسة عشر
ولدا فخص خمسة منهم نصف ماله وخص
خمسة ثلثه وخص خمسة سدسه وقد
رأيته منظوما ولا أعرف الناظم
أخا علم الفرائض ما تقول
أعندك لي لمسألة دليل
قضى رجل من الأحرار نحبا
وكان له إذا مال جليل
بنوه الوارثون ذكور خمس
وعشر ليس بينهم دخيل
فمنهم خمسة بالنصف خصوا

من المال المخلف يا نبيل
وثلث المال خمس ارثوه
وباقي المال للباقي يؤول
فالجواب أن هذا رجل له زوجتان
وله من كل واحدة منهما خمسة أولاد
ذكور وله خمسة من غيرهما ولأحد الزوجتين
عليه دين بقدر ثلث التركة وللأخرى
بقدر سدسها ثم إن الرجل وزوجته ماتوا
تحت هدم جميعا ولم يعلم السابق فلأولاد
الزوجة التي لها الثلث الثلث من أمهم
وثلث ما بقي لأبيهم وهو السدس انضم إلى
الثلث فصار نصفا وأولاد الزوجة التي لها
السدس السدس من أمهم وثلث ما بقي لأبيهم

وهو السدس انضم الى السدس فصار
ثلثا للاولاد من غيرهما ثلث ما بقي لامهم
وهو السدس والله تعالى اعلم وقد
نظمت الجواب حال الكتابة فقلت
مستعينا بالله تعالى

جوابك خذه مني يا نبيل
بنظم تشتفي منه الغليل
لهذا الميت خمس من بنيه
من احدى زوجتين لها نبيل
ومن اخرى فخمس ثم خمس
لغيرهما وذا اصل اصيل
فمات وزوجتاه تحت هدم
ولم يعلم على سبق دليل

لذي دين عليه قدر ثلث
من المال المخلف يا خليل
وللاخرى بقدر السدس فيه
فكن فهما فدونك ما اقول
فكان الارث نصف المال حقا
وباقيه لذي دين تؤول
فيحوي ثلثه للدين خمس
وسدس بالموارثة لا يحول
ويحوي سدسه ما الدين خمس
وسدس الارث ما فيه غلول
ويبقى السدس للباقين ارثا
ونحمد ربنا الملك الجليل

مسئلة ان قيل اي امراة جاءت
ومعها خمسة فقالت ان قرابتنا قد مات

وانّ ميراثه لي ولابنتي ولابني ولأمّي
وأختي أسداسا لكلٍّ منّا سدسه

قرأت بخط والدي شيخ الإسلام أبي الفضل
محب الدين ابن الشحنة الحنفي رحمه الله
رحمة واسعة ما لفظه قدمت القاهرة
المحروسة قدمتي الرابعة سنة ست
وأربعين وثماني مائة أنشدني بعض علمائها
بيتي شعر لسيدي الوالد رحمه الله تعالى
برحمته من لفظه وكتب لي بخطه ما
صورته سأل العلامة محب الدين ابن
الشحنة الحنفي الحلبي في سنة ثلاث عشرة
وثماني مائة الجماعة العلماء المصريين
الشيخ جلال الدين البلقيني وغيره رحمهم
الله برحمته عن قوله

ما القول في امرأة مع خمسة ورثوا
قرابة قد عنت يا أيها الناس
لابنتي ولي ذا المال أجمعه
وابني وأمي وأختي وهو أسداس

فلم يجب أحد منهم ثم بعد مدة طويلة أجاب
الشيخ زين الدين الابوبجي هذا الجواب
زيد وطئ جدّته أمّ أمّه وطء شبهة فأولدها
بنتين ثم نكح إحداهما عمرو ابن عمّ زيد
لأب فأولدها ابنا ثم وطئ زيد هذه
المنكوحة وطء شبهة فأولدها بنتين
ثم إنّ عمرا قتل زيدا عمدا فحاصل ما ترك
زيد من الورثة جدّة وأربع بنات وابن ابن
عمّ لأب والمرأة القائلة وهي زوجة
عمرو وابنها ابن ابن عمّ الميت وأمّها هي

الجدة أم الأم الموطوءة واختها وبنتاها
فهن أربع بنات للميت وصدق انهن
ورثوا المال أسداسا لان للبنات الثلثان
وهن أربع وللجدة السدس وللعاصب
ما بقي وهو السدس فنظم هذا الجواب
قاضي القضاة الشهابي ابن حجر فقال
بنتان من ام شبهة واب •
احداهما الام وطيا فيه الباب •
انت بنتين منه ثم من عصب •
ابن فمات لاب فالمال اسداس •
وصح ذلك في عاشر رجب الفرد من السنة
المذكورة بالقاهرة المحروسه • قال
والدي رحمه الله اقول والبيتان
اللذان نظمهما شيخنا ابن حجر لا يفيان

بالمقصود والله اعلم • ثم انني وقفت على
خط ابن حجر وقد انشدني لوالده وقال
فاء جبنة •
ام واختان منها ان ثمن غدا •
ثلثا وسدسا سواء من غير الناس •
وبالولا ورثت ام الرضاع كذا •
اخت وابن فهذا الارث اسداس •
قال ثم نظمته في صورة اخرى لاجل قوله فرابر
فذكر البيتين الاولين ثم قال وذكر
لي المشار اليه انه حلهما في مناسخه ونظم
الجواب عنهما قال ابن حجر ولا تحضرني
الآن • قال والدي رحمه الله تعالى •
قلت واقول ان هذين البيتين مع ما
فيهما من الاقواء لا يفيان بالمقصود بل

بقصران عن الأولين والله أعلم والذي
عندي أن الشيخ إنما نظم ما فيه الباس
ولكنه عند الكتابة سبق قلمه فقال
من غير الباس والله أعلم. قلت
وقد نظم الجواب شيخنا شيخ الإسلام
ابن حجر من شبهة رحمه الله تعالى على وجه
آخر فقال

بنتان من أم جد شبهة وأتى
من خاف ذا الجد الاولى أيها الناس
بابنتين وبابن عاصب فتوفي
الواطئون فقال الجد أسداس

وهذان البيتان أحسن الأجوبة وأولاها
وأما ما أجاب به شيخ الإسلام الجد
رحمه الله نفسه فهو قوله مناسخة

أم وأختان منها وابن عم أب
قد مات والمال لم يقسم تركته إنسان
ثم ابنتين وابن واحد ولدوا
من إحدى الأختين فالميراث أسداس

وصورته أن هذا رجل مات عن أمه
وأختين لأم وابن عم أبيه فلم يقسم التركة
ثم إن ابن العم تزوج إحدى الأختين فأولدها
بنتين وطلقها وتزوجت بابن عم له فأولدها
ابنا ومات زوجها الثاني ثم الأول
الذي منه البنتان فتخص الأم من التركة
الأولى السدس وللأختين الثلث لكل
واحدة منهما السدس والباقي لابن العم
فلما مات قبل قسمة التركة عن بنتيه
كان لهما الثلثان من تركته وهي ثلث أصل

المال فكان لكل واحد منهما سدسه
والباقي وهو ثلث تركته وسدس
أصل المال لابن العم الذي هو من احدى الاختين
فكان لكل واحد سدس المال والله
الموفق. مسئلة إن قيل أي ميت
ترك اربعا من الورثة فكان لأحدهم
ثلث المال وللثاني ثلث الباقي وللثالث
ثلث ما بقي وللرابع ما بقي وهي المسئلة
الاكدرية وقد نظمها بعضهم

ما فرض اربعة يوزع بينهم
ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما
يبقى لثانيهم بحكم جامع
والثالث من بعد ذا ثلث الذي
يبقى وما يبقى نصيب الرابع

فالجواب أنها امرأة ماتت عن
زوج وأم وأخت وجد فللزوج تسعة هي
ثلث الجميع وللأم ستة هي ثلث الباقي
وللأخت اربعة هي ثلث ما بقي والباقي
ثمانية للجد والله تعالى أعلم

مسائل حسابية ملحقة بالفرائض

مسئلة رجل اتجر ثلاثة أيام
وربح كل يوم مثل رأس ماله وتصدق كل يوم
بدينار ولم يبق له في اليوم الثالث شيء
كم كان رأس ماله فالجواب
أنه كان احدى وعشرين قيراطا فصار في
اليوم الأول دينارا وثمانية عشر قيراطا فأعطى
دينارا بقي ثمانية عشر قيراطا وصار في اليوم

النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت النصف تعول من ستة وتصح من سبعة وعشرين للزوج

الثاني دينارا واثني عشر قيراطا فاعطى
دينارا بقي اثنا عشر قيراطا فاكتسب
في اليوم الثالث مثله فتصدق به
فلم يبق شيء مسئلة اذا اعطى
عشرين درهما لرجل ليكترى له عشرين
دابة كل جمل بدرهمين وكل بغل بدرهم
وكل حمار بنصف درهم كيف يكترى
فالجواب انه اكترى عشر حمير
بخمسة وخمس بغال بخمسة وخمس جمال
بعشرة مسئلة رجلان مع احدهما
رغيفان ومع الثاني ثلاثة ارغفة فقعدا
يأكلان فجاء رجل ثالث واكل معهم
واعطاهما خمسة دراهم وقال اقتسماه على
قدر ما اكلت من خبزكما كيف يقتسمان

الدراهم فالجواب ان يأخذ صاحب
الرغيفين درهما وصاحب الثلاثة اربعة
لانه اكل من صاحب الثلاثة رغيفا
وثلث رغيف ومن صاحب الرغيفين ثلث رغيف
ويحكى ان عليا رضي الله عنه وقعت هذه المسئلة
في ايامه فترافعا اليه وقد قال صاحب الرغيفين
لي درهمان ونصف ولك درهمان ونصف
لانه شرك بيننا في الخمسة والشركة
تقتضي المساواة فقال صاحب الثلاثة
بل لي ثلاثة دراهم ولك درهمان اخذا من عدد
الارغفة فقال علي رضي الله عنه ارض
بما اعطاك صاحبك والا فليس لك في القضاء
ذلك فقال لا ارضى الا بما في القضاء فقال
ليس لك الا درهم واحد واحد قلت

قد ذكر هذه المسئلة في قسمة العدة
وقال في التصوير انهم اكلوا جميعا
مستوين وقال في الجواب لصاحب الرغيفين
درهمان وللآخر ثلثة دراهم لان كل
واحد منهم اكل رغيفا وثلثي رغيف ثلثان
من ذلك من نصيب صاحب الرغيفين ورغيف
تام من نصيب الآخر فاجعل كل ثلث
سهما فيكون كل واحد آكلا سهمين من
نصيب صاحب الرغيفين وثلاثة اسهم
من نصيب الآخر فذلك خمسة اسهم فيجعل
البدل بينهما كذلك انتهى والحاصل
ان الجواب الاول مبناه على ان صاحب الرغيفين
جعل آكلا لخمسة اسهم من رغيفيه
فيبقى له حق سهم واحد وهو ثلث رغيف

ثمنه درهم واحد ومبنى الجواب الثاني
على جعل الاكل شايعا في الرغفان الخمسة
فيكون كل واحد آكلا من كل من الاثنين
والثلاثة حصة متساوية فالثالث
اكل من صاحب الرغيفين سهمين فله
حقهما عليه درهمان من الخمسة لكن
يتوجه هنا ان يقال ان صاحب الثلاثة
يقول لصاحب الرغيفين لي عندك سهم فاني
اكلت من خبزك سهمين واكلت من
خبزي ثلاثة اسهم يبقى لي سهم حصته
درهم الا ان يقال الكلام في قسمة
الخمسة لا في دعوى الرجلين فيما بينهما من
الخبز والله تعالى اعلم ثم اني رأيت في العدة
في كتاب الشهادات ما يشهد للحكم السابق

فائدة قال رجلان لأحدهما خمسة أرغفة
وللآخر ثلاثة أرغفة فجاء ثالث وأكل
معهما ثم دفع إليهما ثمانية دراهم وقال
هذه لكما على قدر ما أكلت من
طعامكما فدفع صاحب الخمسة ثلاثة دراهم
الى صاحب الثلاثة الارغفة فأبى وقال لا
أرضى بذلك فاختصما الى علي رضي الله عنه
فقال هذا خير لك من الحكم فقال
فاحكم فقال علي رضي الله عنه لك درهم
والسبعة لصاحبك فقال له لم قال لأن
الثمانية بين الثلاثة فيجعل كل رغيف
على ثلاثة فصار أربعة وعشرين سهما
فحصتك تسعة أسهم وحصة صاحبك
خمسة عشر وأربعة وعشرون بين ثلاثة

يكون لكل واحد ثمانية فبان أن
صاحب الخمسة أكل ثمانية أسهم
وأكل منهما واحدا من سهامه الأجنبي انتهى
مسألة رجل له ثلاثة بنين أعطى
الكبير منهم خمسين أترجة وأعطى
الأوسط ثلاثين أترجة وأعطى الصغير
عشر أترجات وقال لهم بيعوا سواء واحدا
وليأتني كل واحد منكم بعشرة دراهم
عن الذي أعطيته فأتوا بمثل ما قال كيف كان
بيعهم فالجواب أنهم باعوا على
سعر كل سبع أترجات بدرهم وما
فضل كل واحدة بثلاثة دراهم فأما الكبير
فباع تسعة وأربعين بسبعة دراهم
وفضل واحدة باعها بثلاثة دراهم صارت

عشرة وأما الأوسط فباع ثمانية وعشرين
بأربعة دراهم وفضل اثنان باعهما بستة
دراهم صارت عشرة وأما الصغير فباع
سبعا بدرهم وفضل ثلاثة باعهن بتسعة
دراهم صارت عشرة **مسألة** رجلان
معهما ظرف فيه ثمانية أرطال زيت
ومعهما وعاءان آخران أحدهما يسع ثلثة
أرطال والآخر خمسة أرطال وأرادا
قسمة الزيت بينهما كيف يقتسمانه
فالجواب أن يملأ الوعاء الذي
يسع ثلثة أرطال ويسكبه في الوعاء
الذي يسع خمسة أرطال ثم يملأه مرة
ثانية ويسكبه فوق تلك الثلاثة
الأول يفضل معه في الوعاء الصغير رطل

ثم يسكب الخمسة في الظرف الكبير
ثم يسكب الرطل الذي في الوعاء الصغير
في الوعاء الأوسط ثم يملأ الوعاء الصغير
ويسكبه فوقه فقد تم لكل واحد
أربعة أرطال هي النصف **مسألة**
إن قيل أي رجل مات وترك ثلاثة بنين
وترك خمسة عشر خابية خمسا مملوءة خلا
وخمسا إلى أنصافها وخمس خالية وأرادوا
قسمتها من غير أن يحولوها عن مكانها
كيف الوجه في ذلك فالجواب
أن يأخذ أحد البنين خابيتين مملوءتين
وخابيتين خاليتين وخابية إلى نصفها
والثاني كذلك فيبقى خمس خوابي
احداها مملوءة والثانية خالة والثلاثة

إلى أنصافها هي نصيب الثالث من العدة
مسئلة إن قيل أي رجل قسم بين
أصحابه مالا فأعطى الأول درهما والثاني
درهمين والثالث ثلاثة والرابع
أربعة وهكذا إلى آخرهم يعطي كل
إنسان أزيد من الآخر درهما ثم ندم
وأخذ المال منهم كله ثم قسمه بينهم
فحصل لكل إنسان منهم عشرون درهما
فكم الدراهم وكم الرجال فالجواب
أن الدراهم كانت سبعمائة وثمانين
درهم وأن الرجال كانوا تسعة وثلاثين
رجلا وهذه ليست من المشكلات
ولكني تبعت في ذكرها من تقدمني
مسئلة إن قيل أي جماعة دخلوا

بستانا فقطع واحد منهم رمانة والآخر
ثنتين والثالث ثلاثة والرابع أربعة
وهكذا إلى آخرهم يزيد كل إنسان
منهم على الآخر رمانة ثم لما خرجوا جمعوا
الرمان واقتسموا بالسوية فحصل كل
واحد منهم عشرة فكم الرجال وكم الرمان
فالجواب أن الرمان مائة وتسعون
والرجال تسعة عشر وهذه من نمط التي قبلها
مسئلة إن قيل أي رجل وضع في
مكان مالا فدخل آخر فوضع عليه مثله
وأخذ عشرة ثم دخل آخر ووضع على الباقي مثله
وأخذ عشرة فلم يبق من المال شيء فكم أصل المال
وكم وضع عليه كل واحد منهم فالجواب
أن الوضع الأول وضع ثمانية دراهم ونصف

درهم وربع درهم ووضع الثاني عليه مثله
فصار المجموع سبعة عشر درهما ونصف
درهم فلما أخذ الأول عشرة صار الباقي
سبعة ونصفا فوضع عليه الثالث مثله
صار المجموع خمسة عشر فلما أخذ منه
عشرة بقي خمسة فوضع الرابع عليه مثله
صار عشرة أخذه وذهب فلم يبق من المال
شيء . مسائل شتى . مسألة
أي رجل قال ولدت في شهر رمضان
عند أبي حنيفة وفي شوال عند أبي يوسف
رضي الله عنهما قال وقد نظم هذه المسألة
قاضي القضاة نجم الدين الطرسوسي الحنفي
وقاه الله تعالى كل مرهوب وأنعم
عليه بكل موهوب فلله دره ما أنقى

ما أبقى دره . وذلك النظم الشريف
من البحر الخفيف
رجل قال قد ولدت بشهر الصوم
في قول أقدم الأعيان
وبشوال عند يعقوب فانعم
بجواب وفقت للتبيان
فالجواب أنه رجل ولد في آخر يوم من
رمضان وقد رأى الهلال بالنهار قبل الزوال
فعند أبي حنيفة رضي الله عنه يكون ذلك
اليوم من رمضان ولا يحل لهم الإفطار وعند
أبي يوسف رحمه الله يكون ذلك اليوم من
شوال وقد نظمت الجواب مستعينا بالملك
الوهاب . فقلت
خذ جوابي مفصل التبيان

عن سؤال يفوق نظم الجمان
كان ميلاد ذا بآخر يوم
عدّ من بين الأنام من رمضان
وبه قد رأى الهلال نهارا
قبل ظهر جماعة الأعيان
عند يعقوب ذلك اليوم عيد
وصيام في مذهب النعمان

مسئلة إن قيل أي امرأة سُئلت أبكر أنت أم ثيّب فقالت بكر عند أبي حنيفة ثيّب عند أبي يوسف ومحمد والشافعي فالجواب أنها امرأة زالت بكارتها بالفجور وهي معروفة من التهذيب مسئلة إن قيل أي رجل قيل له من ابن أنت فقال أنا بصري عند

أبي حنيفة كوفي عند أبي يوسف رحمهما الله تعالى فالجواب أنه رجل ولد بالبصرة ونشأ بالكوفة وتوطن بها فأبو حنيفة رحمه الله يعتبر المولد وأبو يوسف يعتبر المنشأ مسئلة إن قيل أي رجل قيل له كم سنك فقال أنا ابن خمس وثلاثين سنة عند أبي حنيفة وابن ست وثلاثين عند صاحبيه فالجواب أن هذا رجل كانت ولادته في أثناء الشهر ولم تكن في أول الشهر فأبو حنيفة رضي الله عنه يعتبر الحساب بالأيام ويأخذ لكل شهر ثلاثين يوما ولكل سنة ثلثمائة وستين يوما حتى تتم خمسا وثلاثين سنة وهما يعتبران الحساب بالأهلة فيكون بعض

الأشهر ثلاثين وبعضها تسعة وعشرين
فيكون تمام ذلك ستا وثلاثين لأن كل
شهر من شهور السنة بعد سنة وثلاثين
سنة يعود الى حالته التي كان
عليها في الابتداء قال ابن العز
وقد نظم هذه المسئلة شيخنا قاضي القضاه
بلغه الله ما يرومه من رضاه نظما كالدر
اللقيط في البحر البسيط وهو

يا من له نظر في الفقه فاق به
وفي الخلاف وفي المفهوم والعبر
ما وجه قول الذي قد قال ان له
من عمره قد مضى خمس بلا نظر
بعد الثلاثين في قول الامام وفي
قوليهما زاد عاما يا اولي الفكر

فهذه نكتة يا صاحبي حضرت
فاسمح بتوجيهها يا اوحد البشر
وقد استخرت الله تعالى ونظمت الجواب
حال الكتابة فقلت

هذا الجواب ونظمي غير معتبر
ولا ارى انني في الناس ذا فكر
هذا فتى قدر الرحمن مولده
اثنا اشهر وهذا مدرك النظر
فالشهر من عمره لا نقص يعتريه
عند الامام وقالا النقص فيه جرى
فالعام اضحى هلاليا بقولهما
يزيد عاما فعد بالفكر واعتبر
وعند ذا فهو شمسي وقد وضحت
يا صاحبي نكتة كالشمس والقمر

مسئلة امرأة ولدت فقال لها
زوجها أحيا ولدت أم ميتا فقالت
حيا عند أبي حنيفة وميتا عند مالك
رحمه الله عليهما كيف يكون ذلك
فالجواب أنها ولدت ولدا
كان منه تحريك يد وتقليب جفن
وعند أبي حنيفة رحمه الله هذه الأشياء
كلها تدل على الحياة حتى يرث
ويورث وعند مالك رحمه الله لا يحكم
بحياته إلا بالصياح مسئلة امرأة
قيل لها أفارغة أنت أم ذات زوج فقالت
فارغة عند أبي حنيفة رحمه الله ذات زوج
عند الشافعي كيف يكون ذلك
فالجواب أن هذه امرأة قال لها

زوجها أنت باين فإنه يقع بائنا عند
أبي حنيفة رجعيا عند الشافعي رحمهما
الله تعالى مسئلة رجل قيل له خبزك
مادوم أو غير مادوم فقال مادوم عند
الشافعي غير مادوم عند أبي حنيفة
كيف يكون ذلك فالجواب
أن هذا أكل مع الخبز ما لا يصبغ
به كاللحم والجبن فالشافعي رحمه الله
يجعله إداما وأبو حنيفة رضي الله عنه
لا يجعله إداما مسئلة رجل قيل
له هل قرأت كتاب فلان فقال
قرأته عند محمد ولم أقرأه عند أبي يوسف
كيف يكون ذلك فالجواب
أنه نظر في الكتاب وفهمه ولم يحرك

به لسانه فمحمد رحمه الله بعد قراءة
وابو يوسف لا يعد لفهم قراءة
مسئلة ان قيل اي رجل عزر
اباه وافقر اخاه واغرى ولده واصلى
مملوكه النار ولم يأثم بذلك ابدا
فالجواب ان التعزير هو التعظيم
والنصرة وافقر اخاه اي اعاره ناقة
يركب فقارها واغرى ولده اي اعان اعطاه
ثمر نخلة عاما واصلى مملوكه بالنار
المملوك هو العجين الذي اجيد عجنه
حتى قوي مسئلة رجل معه شاة
وذئب وحشيش حضر على نهر فيه مركب
لا يسع الا اثنين واراد قطع النهر
في المركب المذكور ويخاف ان خلا

الشاة مع الذئب ان يأكل الشاة
او الحشيش مع الشاة ان تأكله فما الحيلة
في تعديتهم وان لا يأكل بعضهم
بعضا فالجواب ان يركب الرجل
ومعه الشاة فيقطع النهر ويضعها ويرجع
ثم يأخذ الحشيش ويقطع النهر ويضعه
ويرجع بالشاة فيضعها ثم يأخذ الذئب
ويقطع النهر ويضعه ويرجع ثم يأخذ
الشاة ويقطع النهر وقد قطع النهر بالجميع
ولم يأكل بعضهم بعضا مسئلة
ثلاث رجال معهم ثلاث نسوة لهم حضروا
على نهر فيه مركب صغير لا يسع اكثر
من اثنين وارادوا قطع النهر في المركب
المذكور وكل منهم اذا ترك زوجته بجا

عليها من الآخر فما الحيلة في تعديتهم
وأن لا يخلو أحد منهم بزوجة غيره ولكن
معها زوجها فالجواب أن تركب
أحدهم وزوجته فيقطعها النهر ثم يرجع
الرجل ثم تركب المرأتان الباقيتان
ويقطعان النهر ثم ترجع إحدى النساء
الى زوجها ثم تركب الرجلان الآخران
الى زوجتيهما ثم يرجع منهما مع زوجته ثم
تركب الرجلان الآخران ويقطعان النهر
ثم ترجع المرأة بالمركب الى المرأتين
الباقيتين ثم تركب المرأتان منهن ويقطعن
النهر الى زوجيهما ثم يرجع زوج المرأة الباقية
أو إحدى النساء الى تلك المرأة الباقية
فيأتي بها وقد قطعوا جميعهم النهر ولم

تنفرد امرأة عند أجنبي بدون زوجها
وهي أشكل من التي قبلها وأعسر
مسئلة ذكرها ابن العربي في
تهذيبه فقال حكي أن رجلا قال لأبي
حنيفة رضي الله عنه ما تقول في رجل قال
لا أرجو الجنة ولا أخاف النار
وآكل الميتة والدم وأصدق اليهود
والنصارى وأبغض الحق وأهرب من رحمة
الله تعالى وأشرب الخمر وأشهد بما لم أر
وأصلي بغير وضوء ولا تيمم وأحب الفتنة
وأترك الغسل من الجنابة وأقتل الناس
فقال أبو حنيفة رضي الله عنه لأصحابه
ما تقولون فيه قالوا هذا القائل كافر
فتبسم أبو حنيفة رضي الله عنه وقال هو

مؤمن ثمّ قال أمّا قوله لا أرجو
الجنّة ولا أخاف النار نوى إنّما أرجو
وأخاف خالقهما وبقوله آكل الميتة
والدم نوى السمك والجراد والكبد
والطحال وبقوله أصدّق اليهود والنصارى
الذين قال الله تعالى في حقّهم وقالت
اليهود ليست النصارى على شيء وقالت
النصارى ليست اليهود على شيء وقصد فيهما
في ذلك وبقوله أبغض الحقّ أي الموت
لأنّه حقّ ولا بدّ منه وبقوله أشرب
الخمر أي في حالة الاضطرار وبقوله
أحبّ الفتنة أي أحبّ المال والولد قال
الله تعالى إنّما أموالكم وأولادكم
فتنة وبقوله وأشهد بما لم أر يشهد بالله

وملائكته وأنبيائه والقيامة
والجنّة والنار وبقوله وأترك الغسل
من الجنابة أي عند عدم الماء وبقوله
أقتل الناس أي الكفّار قلت
وذكر هذا في لغتنا وفي الظهيرية
وقال لكن في هذه العبارة ضرب
من الاستبعاد ولا يجوز استعمالها
وقد سئل الشيخ الإمام أبو بكر محمد
ابن الفضل عمّن يقول إنّي لا أخاف من النار
ولا أرجو الجنّة وإنّما أخاف وأرجو
الله تعالى فقال قوله لا أخاف النار
ولا أرجو الجنّة غلط فإنّ الله تعالى خوّف
عباده بالنار بقوله تعالى فاتّقوا النار
التي أعدّت للكافرين ولو قيل له خف

مما خوفك الله تعالى فقال لا أخاف
ربنا لذلك القول فإنه يكفر ومما
ينسب إلى أبي حنيفة رحمه الله تعالى
أنه قال لا يدخل النار إلا مؤمن
ومعناه أنه إذا عاين النار آمن وأيقن
أن ما جاءت به الرسل حق فهو لا يدخل
النار إلا وهو مؤمن لكن لا ينفعه
إيمانه ذلك قال الله تعالى فلم يك
ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا حكي
أن أعرابيا دخل على أبي حنيفة رضي الله
عنه المسجد فقال أبواو أم بواوين فقال
أبو حنيفة رضي الله عنه بواوين فقال
بارك الله فيك كما بارك لا ولا فتحير
أصحابه وسألوه عن سؤال الأعرابي فقال

سألني عن التشهد بواوين كتشهد ابن مسعود
أو بواو كتشهد موسى فقلت بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في
شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا
غربية. مسألة إن قيل أي امرأة
ليست بمجنونة ولا مستحاضة أمرها زوجها
أن تصلي فحلفت أن لا تصلي هذا الشهر
ولا تصوم وتشرب الخمر وتأكل لحم الخنزير
وترى ذلك حلالا ولا وتسفك دم آدمي ولا
قود عليها ولا دية. فالجواب أن هذه
امرأة نفساء مسافرة فاضطرت إلى تناول
لحم الخنزير وشرب الخمر وتقتل الكافر
الحربي من حيرة الفقهاء مسألة
إن قيل رجل حلف أن هذه العنز ولدت

ولدين لا حيين ولا ميتين لا ذكرين
ولا انثيين ولا ابيضين ولا اسودين كيف
يكون هذا. فالجواب ان احدهما
حي والآخر ميت واحدهما ذكر والآخر
انثى واحدهما اسود والآخر ابيض. من
العدة مسئلة امرأة قالت لزوجها
اخرج إلى الجيران وبين مقدار مهري.
فغضب فحلف ثم بدا له ان يقرها كيف
يصنع. فالجواب ان تبيع المرأة
شيئا من زوجها باربع مائة ثم تبرئه
عن المهر ويقرها باربعمائة. من العدة
مسئلة ان قيل رجلان اشتريا شيئا
باثني عشر ووضعه احدهما في كمه فتقدم
الآخر وأكل النصف وترك النصف لصاحبه

فإن وصل النصف إلى صاحبه كان كل
واحد منهما آكلا نصيبه فلو سقط
النصف من كمه وضاع فما الحكم في
ذلك. فالجواب انه ظهر ان
الآكل اكل نصفه على ملك صاحبه
ونصفه على ملكه فيضمن ثلاثة
دراهم هي حصة الثمن والباقي امانة
عنده فلا يضمن شيئا لذلك. مسئلة
ان قيل اي رجل له امة اتت بثلاثة
اولاد في بطون مختلفة متوالية كان
الاول عبدا والثاني ابن ام الولد والثالث
ابنه. فالجواب ان هذا الرجل
مولى للامة شهد عليه شاهد انه اقر
حين ولدت الاول انه ابنه وشهد

أخر حين ولدت الثاني أنه أقر أنه ابنه
وشهد ثالث بالثالث فكان
الأكبر عبدا والثاني ابن أم الولد والثالث
ابنه لأن الأول والأوسط تصادقا
أن الجارية صارت أم ولد له بولادة
الأوسط. مسألة إن قيل أي
رجل ملك أتانا ملكا صحيحا لا شبهة
فيه فلما ولدت صار نصف ولدها لبيت
المال. فالجواب أن هذا الرجل
رافق رجلا أخر له أتان فنزلا ضيفا عند
شخص فوضعا الأتانين في مكان
واحد فولدت كل واحدة من الأتانين
فجاءت احداهما ببغل والأخرى بجحش
فادعى كل واحد منهما البغل فهما

شريكان في البغل والجحش لبيت
المال ويمكن ان يلغزها على وجه
أخر فيقال أي رجل له أتان حامل الابنار
فيهما ولا في حملها احد فولدت بغلا
فصار ملكه [نصفه] الاخر فهذا علته ويجاب
بما تقدم. مسألة إن قيل امرأتان
ولدتا في بيت مظلم ذكرا وأنثى
وادعت كل واحدة منهما الذكر كيف
يكون الحال. فالجواب أنه توزن
اللبن فأيهما كان أثقل فهو لبن
الابن كذا في العدة. مسألة إن قيل
أي إمام عالم بالكتاب والسنة
والآثار وسائر العلوم من أهل الدين
والورع والزهد بريء من كل خصلة ذميمة

كه

جامع لكل خصلة حميدة جاز ذبحه
بلا ذنب كان منه ولا جناية •
فالجواب ان هذا رجل فيه اهلية
القضا فللسلطان ان يوليه القضاء •
واذا ولاه القضا فقد ذبحه بغير سكين •
فقد روى ابو داود من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه من جعل قاضيا فقد ذبح
بغير سكين • ولنكن هذا
آخر ما اوردناه في هذا الكتاب
مع الاعتراف بعدم الاستيعاب •
لما يمكن جعله من هذا الباب • واعلم
ان ما عزوته من هذه المسائل غالبا انما
اريد به اصل الحكم لا نسبه في صورة
اللغز فان غالب ذلك من مخترعات فكري

الفاتر • ونظري القاصر • وانا اسأل
الواقف عليه بعين الانصاف • ان يصلح
ما فيه من الزلل • ويصفح عما فيه من الخطا
والخلل • وان يدعو لي بالمغفرة ووفا
الديون • وخاتمة الخير عند تجرع
كاس المنون • فاني قليل الخطا
مستضعف الرهط ناقله •
• كثير الخطا فليتق الله سائله •
والحمد لله اولا واخرا • وباطنا وظاهرا
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده •
وعلى اله واصحابه خير الله من خلقه •
وعلى التابعين لهم باحسان • مزيد
الرضوان • تم الكتاب
• بحمد الله وعونه وكرمه ومنه •

ملكه الفقير علي ابو المكارم الصايم من الشيخ
عبد الله الجمل سنة الف ومايه و [redacted]
بمبلغ [redacted]